الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

ميدان :الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق.

تخصص :.قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الاسم واللقب : فريد لكحل

تحت عنوان :

# مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| ميرة وليد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | رئيسا |
| شتوح رياض | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا ومقررا |
| فيشوش ساعد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

# إهـــداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى الذي تعب وربى إلى اول معلم لي ابي رحمك الله.

إلى امي التي اغرقتني بحنانها و دعائها.

إلى سهى توأم روحي و رفيقة دربي إلى آخر عمري .

إلى اعمدة حياتي اخوتي ..عبد اللطيف، زكية و عبد الحكيم.

إلى فوانيس بيتي ليليا، مريم ،مهدي، شاهين، امير، يوسف و ريهام.

إلى اصدقائي :طه،مروان ،عبدالله،رضوان و بلال.

إلى زملاء دراستي :باهر،مراد،بدرالدين.

إلى كل من عرفت في مشواري الجامعي

اهدي ثمرة جهدي و تعبي .

# شكر و عرفان

نرفع اكف التضرع و الخشوع إلى الله سبحانه و تعالى و نشكره على نعمه و على ما رزقنا من صبر و مثابرة لإنجاز هذا العمل و نساله التوفيق في عملنا .

اتقدم بشكري للأستاذ المشرف شتوح رياض الذي لم يدخر جهدا في سبيل توجيهي و نصحي و ابداء آرائه السديدة .

اتوجه بتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة مذكرتي و تقييمها جازاهم الله احسن جزاء ووفقهم لكل خير .

اشكر كل من علمني حرفا و نصحني و انار لي الطريق لأخرج عملي المتواضع إلى الوجود.

## المختصرات

الو. م . أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

د.ج: دينار جزائري.

ص:صفحة.

ق. إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع : قانون العقوبات.

ق.غ.م: قرار غير منشور .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) لكحل فريد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206173456

الصادرة بتاريخ 2020/11/17 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/19

إمضاء المعني

# مقدمة

تعتبر جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية أكثر مشكلة شغلت العالم أجمع فهي لم تقتصر على دولة دون سواها و القت بظلالها على جميع البلدان، بغض النظر عن كونها منتجة ،مناطق عبور أو مستهلكة .

افة المخدرات ليست حديثة وارتبطت منذ القدم بالإنسان و أحلامه في ان يكون الاقوى باستعمال المنشطات أو سعيه للانفصال عن الواقع المر و بحثه الدؤوب عن السعادة و تخفيف الالم ، فبحث في النباتات و عرف المنشط منها كأوراق الكوكا في جبال الانديز التي تعمل على تنشيط الإنسان و محاربة آثار العيش في بيئات تفتقر للأوكسيجين ،و استعمل الإنسان القنب في شبه القارة الهندية و آسيا الوسطى و دخنه لينفصل عن الواقع و يستحضر طقوسا روحية و ترفيهية كما تم استعمال الأفيون منذ القدم لأغراض التخدير و التنويم في الحضارة الفرعونية و بلاد الرافدين ،إلا أن القرن التاسع عشر عرف انفلاتا خطيرا و تفاقما في استعمال المخدرات خصوصا الأفيون و لم تتم محاولة تشديد الرقابة إلا بداية من القرن العشرين و مؤتمر شنغهاي يعتبر اول خطوة حقيقية نحو ارساء مبادئ دولية لمراقبة المخدرات .

رغم توالي الاتفاقيات بعد مؤتمر شانغهاي سنة 1909 و تنصيب للجنة الأفيون الدولية وصولا إلى الاتفاقيات الثلاثة الدولية سارية المفعول حاليا زاد سقف الطموحات حتى وصل تبني فكرة الوصول إلى عالم خالي من المخدرات و المؤثرات العقلية لكن الواقع ينفي ذلك و في سنة 2009 اثناء عقد لجنة المخدرات دورتها الثانية و الخمسين التي تزامنت مع مرور 100سنة على مؤتمر شانغهاي سنة 1909 تم الحديث عن تحسن في فهم ظاهرة المخدرات و وجوب احداث توازن في السياسات بين الحد من الطلب و التخفيض في المعروض لكي يتم احتواء تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و حصرها في الأغراض الطبية و البحثية فقط لكن ما حدث حقا هو أن الضربات تتوإلى و النداءات تتزايد من الدول الاطراف في الاتفاقيات و التي تدعي أن ضرر مراقبة المخدرات تجاوز أضرار المخدرات ذاتها بكثير .

عرفت الجزائر صعوبات كبيرة في احتواء هذه الظاهرة ،فتأخر إصدار النصوص التشريعية الشاملة القى بظلاله على المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة و التي رغم انخراط الجزائر في المساعي الدولية بالتصديق على الاتفاقيات الدولية سارية المفعول و عقد الاتفاقيات الثنائية

لتعزيز التعاون القضائي ، إلا أن عوامل اخرى أعاقت جهود المكافحة كشساعة البلاد والظرف الأمني الذي عاشته الجزائر في التسعينات و ادى إلى انشغال الأجهزة الأمنية بمكافحة الارهاب ناهيك عن مجاورة بلادنا لأكبر بلد منتج لراتنج القنب حيث توالت المحجوزات حتى وصلت طنين من هذه المادة سنة 1992 كما دخلت أنواع جديدة من المخدرات كالكوكايين و الكراك السوق الوطنية كوجهة للاستهلاك لا منطقة عبور ما فرض على الجزائر بذل جهود مضاعفة و تحمل كلفة اقتصادية و اجتماعية باهظة إلا أن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها و دوره البارز كأداة فعالة لرسم السياسات الوطنية باستعمال التخطيط و التوعية بالأضرار و ترسيخ العلاج و إصدار قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الذي تضمن نصوص شاملة في هذا المجال عزز من قدرة الجزائر على التصدي لهذه الظاهرة دون اغفال ضرورة التحديث المستمر للنصوص التشريعية تماشيا مع المستجدات الدولية .

## اسباب الاختيار

اختيار الموضوع قد يكون لعوامل ذاتية أو موضوعية ,احيانا قد يكون التكامل بين النوعين من العوامل و هو ما حدث .

**بالنسبة للعوامل الذاتية :**

للطالب خلفية علمية خاصة و دراية سابقة بالموضوع لوجود تراكم معرفي سابق يجد بفضله سهولة في التعامل مع المفاهيم الطبية الغامضة و فهم للمصطلحات العلمية باللغة الفرنسية تسهل الاطلاع على المعلومة من مصادرها الاصلية لا المترجمة ،بالإضافة إلى توافر المعرفة القانونية اللازمة لتحرير مذكرة ذات طابع علمي مزدوج قانوني – طبي .

**أما بالنسبة للعوامل الموضوعية :**

ان فهم ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية و أبعادها الدولية و تحليل كافة جوانبها السلبية للوصول إلى الخلاصات يعتبر موضوعا لامعا و جدير الخوض فيه لكن الاجدر هو اسقاط تلك الخلاصات على واقعنا المحلي لمعرفة مدى تطابق السياسات الدولية المنتهجة و واقعنا المحلي انطلاقا من فكرة أن الجزائر صادقت على كافة المعاهدات الدولية في مجال

مراقبة ومكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و تسعى إلى تبني الرؤيا الدولية لهذه الظاهرة بحزم و تشدد أكبر حرصا على سلامة و صحة أفراد المجتمع الجزائري لهذا يعتبر الشق الداخلي للمكافحة بما يحمله من خصوصيات و تعدد للمتداخلات موضوعا يستحق نصيبه من التحليل و الدراسة .

## أهمية الموضوع

للموضوع أهمية علمية و أكاديمية فكافة الهيئات و اللجان التابعة للأمم المتحدة المكلفة بالرقابة على المخدرات و المؤثرات العقلية اتخذت تشجيع البحث العلمي سبيلا لإيجاد حلول علمية و عملية للظاهرة لذا فهو أحد أهم محاور سياساتها الشاملة ، فآفة المخدرات و المؤثرات العقلية مشكلة ذات ابعاد دولية عجزت الحدود السياسية عن احتوائها و السيطرة عليها لذا للتعاون الدولي أهمية كبرى في اطار التكامل بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية لتحقيق احسن معالجة لهذه الظاهرة .

جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية لا تأتي ضمن سياق معزول عما سواها من جرائم ،فالمدمن الذي يبحث جرعة لتسكين آلامه أو اشباع رغباته في الانفصال عن الواقع و ينقصه المقابل المادي قد يرتكب جريمة كالسرقة أو القتل في سبيل ذلك ، أما عائدات الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية فتعد وقودا لجرائم اخرى اشد وطأة على الاقتصاد و الامن كجرائم تبييض الأموال و تمويل الارهاب ،كما أن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية تقوض سيادة الدول على اقاليمها فيصبح استقرارها الداخلي هشا و رهنا بعصابات الزراعة غير المشروعة للمخدرات أو لوبيات معامل المؤثرات العقلية و بما أن العالم أصبح قرية بفعل العولمة فان زعزعة استقرار دولة واحدة كفيل بزعزعة استقرار منطقة جغرافية كاملة تضم عديد الدول و ليست الجزائر بمنأى عن ذلك ، تستغل هذه العصابات و اللوبيات بذكاء التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال كالأنترنيت و وسائل النقل من خدمات الشحن البحري ، الطائرات الصغيرة و تلك المتحكم بها عن بعد المسماة درون و التي أصبح من الممكن تزويدها بشحنات أكبر وقدرتها على الوصول إلى المناطق الوعرة مستغلة عدم امكانية رصدها بالرادارات و استحالة تحديد مرسلها .

**اهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى :

- بيان المخدرات و المؤثرات العقلية و تصنيفاتها العملية و الأساليب المتبعة في القضاء لتحديد طابعها المخدر .
- دراسة صور جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و بيان القواعد الموضوعية والأساليب الإجرائية المتبعة في الجزائر .
- بيان الآليات الوقائية و العلاجية التي تساهم في الحد من الطلب و خفض العرض و الآليات التشريعية التي تعنى بالتجريم و العقاب في الجزائر .
- تقييم الآليات المتبعة و خصوصا فائدتها العملية في محاربة الظاهرة محليا .

**الصعوبات**

يعتبر موضوع المخدرات و المؤثرات العقلية متشعبا جدا لمساسه بكافة المجالات السياسية ،الاقتصادية ،الاجتماعية ،الأمنية و الصحية و لعل أكبر صعوبة تمثل في وضع خطة بحث متوازنة يراعى فيها الجانب الشكلي دون اغفال أي عنصر مهم و خصوصا أن الدراسة تهدف إلى اسقاط المفاهيم المستقاة من الاتفاقيات الدولية و التي صادقت عليها الجزائر و انخرطت في المساعي الدولية لمحاربة الظاهرة على الواقع المحلي خصوصا في ما يتعلق بالآليات ،أما المشكل الآخر فهو يرجع إلى ندرة الكتب المحينة وفق اخر المستجدات و منها التعديل الخاص بصرف الوصفات المؤمنة و إصدار لكامل الجداول المضمنة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف

**الدراسات السابقة**

كشفت أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق اعدتها فوزية حاج شريف بعنوان مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و خلصت إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص 04-18 حاول الاحاطة بمختلف جوانب الإتجار الدولي غير

المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و معالجة الثغرات القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية السابقة .

كما كانت هناك مذكرة من اعداد فوزي جيماوي لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية سنة 2013 و التي عنونت "السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر "و خلص فيها في احدى النتائج إلى ضرورة أن "يكون هناك موازاة بين الإجراءات العقابية والإجراءات الوقائية حتى تساعد على التقليل من الطلب على المخدرات".

**الاشكالية**

ما مدى نجاعة الاستراتيجية الوطنية في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية؟
و تتدرج تحت اشكاليتنا مجموعة من التساؤلات الفرعية
-ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية ، تصنيفها و الاسلوب المعتمد في القضاء لتحديد طبيعتها ؟
ماهية جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و القواعد الإجرائية و الموضوعية التي تحكمها ؟
ما هي الآليات المعتمدة لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و تقييمها ؟

**المنهج المتبع**

و لإنجاز هذه الدراسة تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي و ذلك بعرض الاطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية ثم الجرائم بالاستعانة بالنصوص القانونية التي تحكم جرائم المخدرات و تحليل المواد القانونية و هذا هو المنهج الامثل لمثل هذه المواضيع كما تم اتباع المنهج المقارن حسب الضرورة لفهم افضل لعمل مختلف آليات المكافحة دوليا و ارتباطها بواقع الآليات المحلي و كذا لاستنباط بعض المبادئ من التشريع المقارن .

**خطة البحث**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت خطة المذكرة إلى فصلين تسبقهما مقدمة حيث الفصل الأول عنون بـ: الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، و تم التطرق إلى ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية(المبحث الأول) ثم القواعد الإجرائية والموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية(المبحث الثاني ) أما الفصل الثاني المعنون بالآليات المعتمدة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فتم تناول الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المبحث الأول )ثم تقييم الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية (المبحث الثاني ) و تم التطرق في الخاتمة إلى النتائج و التوصيات .

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

إن تنوع المخدرات و المؤثرات العقلية و صعوبة تصنيفها و وضع تعريف شامل لها يتناسب و حجم الظاهرة و تفاقمها ما جعل المشرع الجزائي يصدر نصوص قانونية شاملة لكافة الجرائم يعكس حرصا على ايلاء جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية الاهتمام الكافي و ذلك باستحداث أساليب اجرائية خاصة تتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل و كذا صياغة القواعد الموضوعية التي تخص التجريم و العقاب بطريقة فعالة و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى المفاهيم و تصنيفات المخدرات و المؤثرات العقلية (المبحث الأول) وإلى القواعد الإجرائية و الموضوعية التي تحكم جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية(المبحث الثاني ).

## المبحث الأول ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية

المخدرات هي المواد التي يكون مصدرها طبيعيا أو تصنع انطلاقا من مخدرات طبيعية و المؤثرات العقلية هي تلك المواد المصنفة و فق اتفاقية فيينا 1971 للمؤثرات العقلية و قد كانت تخضع في البداية لإجراءات الرقابة المحلية ثم تم وضع جداول لتصنيف المؤثرات العقلية وفق الاخطار و الفائدة العلاجية و مراعاة لما سبق سيتم التطرق إلى مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية ( المطلب الأول) و إلى تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

إن تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية امر مهم من أجل فهم كيفية عمل هذه المواد و الآثار التي تحدثها على الفرد و المجتمع لهذا سنتطرق إلى التعاريف في الفرع الأول و إلى الأضرار في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

إن تفرد المخدرات والمؤثرات العقلية وتنوعها جعل من الصعب وضع التعريف الشامل الملم بكافة الجوانب لهذا وجب الإحاطة عبر تعاريف تتمايز وفق الجانب الذي ينظر إليه

وسنتطرق إلى التعريف اللغوي (أولا) ثم التعريف العلمي (ثانيا) لنصل أخيرا إلى التعريف الفقهي و القانوني (ثالثا).

**اولا: التعريف اللغوي:**

المخدرات مشتقة من الخدر و يأتي الخدر بمعنى الستر، الكسل، الفتور، الظلمة و الثقل فالمخدر يحدث الكسل و الفتور لجسم الإنسان و يقال المرأة خدرها أهلها أي تم سترها فالمخدرات تستر العقل عن نشاطه المعتاد [1].

أما المصطلح الأقل شيوعا وهو المؤثرات العقلية يتركب من كلمتين المؤثر من فعل اثر و يعني بقية الشيء فإذا قيل اثر الجراح فهو ما يبقى بعد البرء و العقل من العلم و حضور الذهن و الادراك فالمؤثرات العقلية هي المواد التي تترك اثرا في العقل و ذلك بتغيب الادراك و الفطنة . [2]

**ثانيا: التعريف العلمي :**

تعرف علميا كما يلي "المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم ".[3]

هناك تعريفات علمية أخرى أشمل حيث أن المخدرات والمؤثرات العقلية مواد فعالة طبيعية أو مصنعة ترتبط بمستقبلات خاصة ونوعية يؤدي تنشيطها إلى احداث تغييرات فيزيولوجية في وظائف المخ إما تنشيطا أو تثبيطا أو تحويرا في الوظائف المسؤولة عن الادراك بأنواعه كافة ، هذه التغييرات تؤدي إلى احداث نوع من النشوة و المتعة مطلوبة و محببة لدى مستهلكيها ،ويؤدي تكرار الاستهلاك إلى حدوث ادمان قد يكون نفسيا أو جسديا بحيث يتجاهل المدمن الآثار الصحية و الاجتماعية للاستهلاك المفرط مقابل اشباع حاجته للمخدر[4].

---

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط مرتب ترتيبًا ألفبائيًا وفق أوائل الحروف ،دار الحديث ،القاهرة، 2008 م ،،ص443..

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المرجع نفسه ،ص3714.

(3) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الرابعة، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر ، 2016.ص18.

(4)Pierre Delaveau bulletin de l'académie nationale de médecine, ,tome 190, no 8,2006, p1831-1832.

**ثالثا: التعريف الفقهي و القانوني :**

قبل صدور قانون 04-18 لم تعرف التشريعات الوطنية على غرار التشريع المصري و الجزائري المخدرات و المؤثرات العقلية و ترك الأمر للفقه .

اعطى الفقه عدة تعريفات ومنها أن "المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي ،ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ،ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[1].

وعرفت أيضا بأنها "نوع من السموم وإن صح قليلا منها فيه شفاء للناس، فإن الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر، وليس فقط لمن يتعاطاها وإنما أيضا بالنسبة لعائلته والمجتمع"[2].

إن صعوبة إعطاء تعريف شامل جعلت المشرع الجزائري يكتفي بالنص على تجريم نوعين من المواد المخدرة و نص عليهما في المواد 241و 242 من قانون 85- 05 [3].

كما نصت المادة 190 من قانون 85- 05 على أن يحدد التنظيم كيفية إنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة وغير مخدرة، ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها، وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها، وكذا زراعة هذه النباتات ،لم يتم إصدار أي تنظيم ،و ترك فراغ قانوني.

صدر قانون رقم 04-18 [4] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وفيه المشرع أعطى تعريفا للمخدرات و المؤثرات العقلية و اعتمد في ذلك على محتوى الاتفاقيات الدولية :

---

(1) محمود زكي شمس ،أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ،الجزء الأول،طبعة 1995 ،بدون دار نشر ،ص40.

(2) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ص 14.

(3) قانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 المعدل لقانون 1975.

(4) قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 ،المعدل لقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- **المخدر**: هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين 1 و2 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961المعدلة ببروتوكول 1972.
- المؤ**ثرات العقلية**: هي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كانت منتوج طبيعي مدرج في الجدول 1 ،2 ،3 ،4 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .
- **السلائف** : جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عملية صنع المخدرات و المؤثرات العقلية .

بهذا سد المشرع الفراغ القانوني الناجم عن غياب أساس التصنيف الذي يحدد المواد المخدرة .

**الفرع الثاني : أضرار المخدرات و المؤثرات العقلية .**

للمخدرات و المؤثرات العقلية آثار سلبية على كافة مناحي حياة الإنسان فأخطر أضرارها تلك المتعلقة بصحته (اولا) كما تؤثر على الجوانب السياسية و الاقتصادية للدول (ثانيا)و تهدم القيم الاجتماعية على مستوى الفرد و المجتمع معا (ثالثا).

**اولا : الأضرار الصحية**

تسبب المخدرات و المؤثرات العقلية أضرار معتبرة للصحة العضوية و العقلية للمتعاطي حتى وان اختلفت وتمايزت نتيجة عدم تجانس المواد المخدرة و انتمائها إلى فئات عديدة و لكن نركز على أعراض أهم المخدرات و أخطرها و تتمثل أضرارها الصحية فيما يلي :

1. **الأضرار العضوية :إن** تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية يرهق الجسد و يجعله غير حصين أمام الأمراض و تتمثل الأضرار فيما يلي :

- احتمال وقوع الوفاة نتيجة للجرعات الزائدة و خصوصا إذا تعلق الأمر باستعمال المخدرات عن طريق الوريد و في احصائية في و م أ بلغت حالات الوفيات بجرعة زائدة 107.000 حالة سنة 2021 و بمعدل زيادة سنوي يقدر ب 15 % و تحتل الأفيونيات الصدارة بنسبة 70 % و أخطرها الفنتانيل ثم تليها الامفيتامينات ،الكوكايين و اخيرا الهيروبين .
- أضرار على المخ تتمثل في ضمور خلايا القشرة المخية مما يؤدي إلى تراجع القدرات العقلية من ملكات التحليل و الادراك كما يؤدي إلى التهاب الاعصاب كعصب العين المؤدي إلى العمى [1]
- أضرار على الجهاز الهضمي تتمثل في القيئ و فقدان الشهية الذي يؤدي إلى حدوث نقص الفيتامينات و امتصاص الحديد في مرحلة اولى و جملة من الأمراض التي تنتج عن النقص و اولها الانيميا ، كما أن تناول بعض المخدرات عن طريق المضغ المتواصل كالقات يؤدي إلى سرطان الفم والمريء ،و قد يسبب القنب الهندي أعراضا تتراوح بين الامساك و الاسهال لتأثر الاغشية المخاطية للأمعاء .

(1) عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، المخدرات في الفقه الاسلامي ،الدار الاثرية للنشر و التوزيع ،مصر ، دار المحسن للنشر و التوزيع، الجزائر ، الطبعة الاولى 2013،ص68.

- أعراض خطيرة على المرأة الحامل فالأفيونيات تنتقل إلى الجنين مسببة له نقص في الوزن عند الولادة بسبب دوره في كف شهية الام بالاضافة إلى زيادة حالات الولادة المبكرة و تضاعف حالات وفيات الأطفال المولودين لأمهات مدمنة على الأفيونيات.

2. **الأضرار النفسية**

إن للمخدرات آثار بالغة على الصحة النفسية و تتمثل فيما يلي :

أ. **بالنسبة للأفيونيات :**

حدوث الاكتئاب نتيجة تعاطي الأفيونيات و لا يعرف على وجه التحديد إن كان الاكتئاب جزء من أعراض الانسحاب ،إلا انه يلاحظ أن الاشخاص المتعاطين كان لديهم تاريخ مرضي مع الاكتئاب مما يرجح فكرة ان الاكتئاب و تعاطي الأفيون مقترنان[1] و قد يسبق أحدهما الآخر .

ب.**بالنسبة للحشيش**

توصل الباحثون إلى حقائق علمية تمثلت في :

- وجود ارتباط احصائي بين التعاطي المكثف و ظهور أعراض انفصام الشخصية عند المتعاطي الذي يحمل استعدادات ( prédispositions ).
- التعاطي طويل الأمد يؤدي إلى تراجع الوظائف النفسية والعقلية للمتعاطي **كد**قة الإدراك ،تقدير الأطوال المحدودة و الذاكرة قصيرة المدى و التي لها دور حاسم في سير حياته اليومية و عمله فهذه الوظائف مسؤولة عن السياقة ، المشي، الرياضة و العمل الحرفي الصناعي مما يجعل الضرر لا يتوقف عند المتعاطي بل يتعداه إلى غيره [2]

ج. **بالنسبة للكوكايين :**

(1) خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطر 2013،ص87.

(2) المرجع نفسه ،ص95.

يؤثر الكوكايين على عتبة التنبيه الطبيعية و هي عتبة تؤدي إلى احداث حركة رد فعل لمؤثر خارجي .

يتعرض مدمن الكوكايين لنوبات الفزع و تتمثل أهم أعراضها شيوعا بزيادة سرعة دقات القلب، آلام على مستوى الصدر، واحساس بالدوار ، خصوصا خوف من الموت أو الجنون، نجد مدمن الكوكايين سريع التأثر و مصابا بالخوف من أي حركة أو منبه أو ضوء.

**ثانيا : الأضرار السياسية و الاقتصادية**

للمخدرات و المؤثرات العقلية آثار سلبية على كافة الاصعدة و مناحي الحياة من سياسية و اقتصادية :

**1. الأضرار السياسية:**

اثبت الواقع أن المنظمات المختصة في إنتاج المخدرات و صناعة المؤثرات العقلية و بما يدره نشاطها من عائدات خيالية قادرة على تقويض سيادة الدول على إقليمها وكسر هيبتها ،لعل تجربة منظمة كارتل ميديلين الذي قاده بابلو اسكوبار[1] و الحكومة الكولومبية في فترة الثمانينات و التسعينات أكبر دليل .

تستعمل عائدات المخدرات لتمويل الجماعات الإرهابية والحركات الانفصالية و التي توفر بالمقابل غطاء أمني يسهم في ازدهار التهريب الدولي وبالتالي زعزعة استقرار الدول و هذا ما لوحظ في عديد المناطق في العالم.

2. **الأضرار الاقتصادية:**

ظاهرة التعاطي أو الإدمان على المخدرات تلقي بظلالها على التنمية الاقتصادية من عدة أوجه:

أ. الإنفاق على المخدرات و المؤثرات العقلية يهدد الاستقرار المالي للأسر و بما أن المبالغ المرصودة لسد حاجات الإدمان تتجمع في ايدي اقلية من المجرمين فإن كنا في بلد منتج للسموم زراعة أو صناعة حسب الحالة (المخدرات الطبيعية أو التخليقية ) فإن الانفاق فيه هدر للموارد الفلاحية الوطنية أو المقومات الاقتصادية الصناعية و إن كنا بصدد

[*] بابلو اسكوبار بارون مخدرات و سياسي كولومبي مؤسس و قائد منظمة كارتل ميدلين الاجرامية .

دولة مستوردة فإن نزيف العملة الصعبة يقوض جهود التنمية في البلاد خاصة إن علمنا أن تقديرات التجارة الدولية للمخدرات هو 400 مليار دولار حسب منظمة UNODC.

ب. تزايد الإنفاق على الرعاية الصحية الموجهة لعلاج المدمنين من إنشاء مراكز متخصصة و اقتناء الأدوية الموجهة لبرامج العلاج ما يضعف المنظومة الصحية .

ج. الزيادة في الأغلفة المالية المرصودة لمكافحة المخدرات لتغطية نفقات البرامج الاجتماعية و زيادة في إعداد المكلفين بالمكافحة من مختلف الأسلاك و مصاريف تكوينهم .

د. الأفراد المتعاطون تقل إنتاجيتهم حتى يغدوا عبئا على المجتمع و يزداد العبء إذا كانوا من فئة الشباب الذين يفترض أن يكونوا محرك الاقتصاد الوطني .

هـ. ترتبط المخدرات بجرائم الفساد و الإرهاب و تبييض الأموال خصوصا الذي يعتبر جريمة لصيقة بالمخدرات للتصرف في العائدات فنكون أمام فساد و تحريب للاقتصاد الوطني متعدد الأبعاد

**ثالثا :الأضرار الاجتماعية .**

تلقي الآثار السلبية لتعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية بظلالها على السلوك الاجتماعي للفرد و على الأسرة كنواة للمجتمع و تتمثل فيما يلي :

**1-على مستوى الفردي :**

أ. الانعزالية التي تجعل الإنسان المتعاطي عاجزا عن ممارسة الحياة بصفة طبيعية ناهيك عن افتقاره للابتكار و الإنتاج و ان انتقل إلى مرحلة تشكيل الأسرة فإن بنيانها يكون ضعيفا وبالتالي غير قادرة على أداء دورها في المجتمع .

ب. اعتلال صحة الفرد و تدهورها بشكل كبير يؤدي إلى نخر في نسيج المجتمع الذي يفترض أن يكون أفراده اصحاء لا مرضى فإذا كثر المرض دب الوهن و الضعف في كيان المجتمع [1]

ج. الكسل و الإهمال الذي يؤدي إلى إهمال الأفراد لواجباتهم و تهربهم من الأعمال و المسؤوليات فتتراجع الكفاءة المهنية و تتوالي العقوبات التي تمس المتعاطي في أهم مقومات حياته ألا و هي الاستقرار المالي .

(1) عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، المرجع السابق ،ص72.

د. الرغبة الدائمة في التعاطي تجعل صاحبها في رحلة يومية لجلب الأموال لسد احتياجاته على حساب كرامته فقد يلجا إلى الاستدانة في مرحلة أولى لتغطية العجز فإن لم يستطع فإنه يلج أبواب الجريمة .

هـ. يفتقر المدمن أو المتعاطي حسب الحالة إلى ملكة التفكير السليم فيتجرد من الاخلاق و ما يتبعه من تفكك اسري و ضياع للأطفال و زنا و خيانات زوجية [1].

**2-على مستوى المجتمع :**

الأضرار الصحية للمخدرات و المؤثرات العقلية تتجاوز الام الحامل لتصل المواليد الذين قد يعانوا الأمراض و التشوهات الخلقية الأمر الذي يصبح كارثة في ظل عائلات غير متماسكة و متزنة .

الانفاق على المخدرات يعرض الاستقلال المالي للأسرة فيصبح الأطفال عرضة للانحراف لغياب القدوة و المثل العليا من جهة و لولوجهم عالم الشغل دون حماية ابوية و في سن مبكرة .

(1) خالد حمد المهندي، المرجع السابق ،ص99-101.

## المطلب الثاني :تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية

يشهد العالم ظهور مواد جديدة لها نفس تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية لهذا وجب بذل جهود أكبر من أجل أحسن مراقبة لهذه المواد و لعل أهم طريقة هي وضع التصنيفات العملية التي تساعد على التصدي الجيد لهذه الاتجاهات لهذا سيتم تناول **الاسس المتبعة في التصنيف ( الفرع الأول) و أهم الأساليب المستعملة في تحديد المخدرات و المؤثرات العقلية (الفرع الثاني).**

### الفرع الأول: الأسس المتبعة في التصنيف

تصنف المخدرات و المؤثرات العقلية وفق أسس و معايير على أن بعض التصنيفات لها أهمية قليلة كالتصنيف حسب اللون بيضاء أو سوداء حيث أن اللون هو نتاج تفاعل كيميائي بين المخدر و المذيبات فإذا تغيرت المذيبات أو تعرضت المخدرات للعوامل الخارجية كالحرارة مثلا تغير لونها ،كما أن التصنيف حسب الخطورة إلى مخدرات كبرى و صغرى يبدو غير مجد لأنه لا يمكن تطبيق نفس القواعد على مواد مصنفة في نفس الفئة كأن نضع الكافيين الموجود في القهوة مع المؤثرات العقلية المهبطة كالباربيتيرات.

إن التصنيفات الأساسية تعتمد على معايير عملية في الواقع و لهذا سنتناول التصنيف حسب الطبيعة (أولا) ثم التصنيف حسب التأثير الطبي (ثانيا )و نتطرق في الأخير إلى التصنيف المعتمد وفقا للاتفاقيات الدولية (ثالثا)

**أولا : التصنيف حسب المصدر.**

تصنف المخدرات حسب المصدر إلى طبيعية ،نصف تخليقية أيمصنعة

و اخيرا تخليقية

**1. المواد الطبيعية**

تضم موادا عرفت بآثارها الخطيرة على الصحة النفسية والجسمانية و هي تستعمل في حالتها الأصلية دون أي تدخل بشري تقني و هي على النحو التالي :

أ. **القنب** :نبتة اسمها العلمي .Cannabis sativa L يوجد ثلاث متغيرات منها حسب تركيز المادة الفعالة يتراوح طولها ما بين 30 سم إلى 6م و أوراقها ذات شكل مميز يتضمن من 5 إلى 7 فصوص برائحة شديدة النفاذ تغطي سطحها العلوي شعيرات لزجة يوجد نوعين من الازهار الذكرية والانثوية.

المادة الفعالة هي THCرباعي هيدرو كانابينول بالإضافة إلى CBD:كانيبيديول و التي تنسب إليها التأثيرات غير المرغوبة و تتواجد المادة الفعالة في السيقان خصوصا غدد الزغب ,الرؤوس المزهرة و الجذور .

تختلف التسمية حسب تركيز المادة الفعالة ،المواد المضافة كالتبغ أو الجزء المستعمل من النبتة :

- **ماريخوانا:** مزج الأوراق الجافة ورؤوس الأزهار مع التبغ أو أي محظورات اخرى تكون المادة الفعالة ضعيفة THC في حدود 3% هذه التسمية مستعملة في الو .م أ.
- **البانجو**:خليط من الأوراق والأزهار والسيقان و تكون نسبة THC في حدود 7%.
- **الحشيش:** و هو راتينج القنب المستخرج من أطراف النبتة المزهرة يمتاز بنسبة أعلى من THC في حدود 15% و التسمية تستعمل في الشرق الأوسط خصوصا.

تعاطي منتجات الحشيش ينجم عنه آثار خطيرة ذلك تبعا لتركيز المادة الفعالة في المخدرة، البيئة، الخصائص الجسمانية للشخص المعني و عدد المرات حيث يلاحظ نوعين من التأثيرات:

1) **في التسممات الحادة :**

- فقدان ذاكرة لحظي و قد يدوم لعدة أيام.
- تأثير على الخصوبة خصوصا عند المرأة في مرحلة الحمل أين ثبت ضعف في نمو الجنين.
- تثبيط الجهاز المناعي و ذلك عن طريق تثبيط افراز الانترلوكينات .
- إمكانية حدوث سرطان أعلى مقارنة بتعاطي التبغ نتيجة تراكم مواد مسرطنة مثل benzopyrene.

2) **في حالة التسممات المزمنة :**

هناك آثار لا تقل خطورة عن الحالة الأولى و هي :

- متلازمة قلة الحركة و عدم تنسيق الأفكار .
- ارتفاع احتمالية الإصابة بانفصام الشخصية و كذا احتمالية اللجوء إلى الإنتحار [1] .
- ضعف اليقظة و رغبة شديدة في النوم و قد تؤثر بشدة في السواق .

ب. **الأفيون** : ينتج عن إحداث شقوق في حويصلات نبتة الأفيون المسماة Papaver somniferum L. سائل يجف في الهواء لونه ابيض بداية ثم يتحول إلى الأسود طعم مر لاذع يصبح صلبا بالتجفيف ,يحتوي على قلويدات ذات طبيعة مورفينية و يضم مجموعة من المركبات في حالته الخام أهمها المورفين بنسبة 10% و الكوديين بنسبة 2% ومجموعة أخرى من القلويدات غير المورفينية كالبابافرين ,تعتبر الهند أكبر مصدر شرعي له .[1]

أما عن طرق تعاطيه فهي متعددة و تتراوح ما بين الاستحلاب تحت اللسان،أو التناول مع القهوة أو الشاي، كما يتم حقنه في الوريد أو تدخينه أي بطريق الاستنشاق .

في التسممات الحادة تظهر على المتعاطي آثار نشوة و رعشة تتحول إلى دوار و عجز تنفسي و أخيرا موت بالاختناق ويعالج التسمم بالنكزولون والوضع تحت التنفس الاصطناعي .

ج. **القات** :نبات كثير الاغصان أوراقه تشبه أوراق الليمون لونها اخضر مشرب بالحمرة لها رائحة زكية لا يتعدى طولها مترا واحدا،يتم تعاطيه عن طريق المضغ بمعدل من100 غرام إلى 500 غرام حيث يتم المضغ و إضافة أوراق جديدة كل مرة وتخزنيها في أحد الشدقين و يتم الامتصاص ببطء عبر الفم أو بشرب الماء و امتصاصه عبر الحلق .

على أن أكبر مفارقة هي أن القات لا يعتبر مخدرا حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 المعدلة ببروتوكول1972 عكس القلويدات التي تشكل المادة الفعالة و هي norephedrine , cathine , cathinone و الواردة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة

(1) Patrick MURA' , Bertrand BRUNET, Yves PAPET , Thierry HAUET Cannabis sativa var. indica : une plante complexe aux effets pervers ,Annales de Toxicologie Analytique, vol. XVI, n° 1, 2004 , p 10-13.

1971 و هذا يفسر باستحالة نقل القات من مناطق الزراعة في القرن الافريقي و التي تضم اثيوبيا ,الصومال, كينيا و اليمن دون تعرض المادة الفعالة إلى التحلل نظرا لهشاشتها الكيميائية التي لا تفوق ثلاثة أيام .

اسهم التطور التكنولوجي و صعود التجارة الالكترونية في تلقي عديد الدول الأوروبية شحنات موجهة خصيصا للمهاجرين من دول القرن الافريقي ما جعل دولا كهولندا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية تصدر قوانينا في اتجاه الحظر و ذلك للآثار الخطيرة و التي تشبه آثار الأمفيتامينات للتشابه الكيميائي و تتمثل فيما يلي :

- فقدان المتعاطي القدرة على التفكير السليم المنطقي و أظهرت التجارب الاكلينيكية أن القات يزيد من احتمال ظهور انفصام الشخصية تختفي أعراضه بمجرد استعمال مضادات الذهان.
- على مستوى القلب يزيد ضغط الدم و ضربات القلب و هذا هو تأثير cathinone الطريقة التي يؤثر بها ليست مباشرة و لكن الأكيد أن تعاطي القات ارتبط بزيادة معتبرة في الإصابة بالذبحة الصدرية ,infractus de myocarded .
- زيادة معدل الإصابة بسرطان الفم في الدول التي يكثر فيها التعاطي.

**د. شجرة الكوكا**

شجرة الكوكا تنبت في جبال الانديز في أمريكا اللاتينية كبيرو ،كولومبيا ، بوليفيا و الاكوادور بالإضافة إلى سومطرة و سيلان في آسيا [1] و تتواجد في المناطق الرطبة ،يصل طول الشجرة إلى 150 سم و تجمع أوراقها مرتين في السنة بشكل يدوي ما يتطلب الايادي العاملة و الأوراق طويلة تتكون من مجموعات كل مجموعة فيها 7ورقات تعالج الأوراق كيميائيا لاستخلاص عجينة الكوكا

**2. المخدرات المصنعة أو نصف التخليقية**

(1) احمد ابو الروس ،مشكلة المخدرات و الادمان ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،بدون طبعة ، بدون دار نشر ،2003 ،ص17.

أ. **الهيروبين:** مستحضر نصف صناعي انطلاقا من المورفين المستخرج من الخشخاش و هو مسكن قوي للألم ذو خصائص مخدرة والهيروين يتم تعاطيه بالتدخين أو يذوب في حمض ضعيف و يحقن ،تم اكتشافه سنة1898 من قبل شركة المانية . Bayer.

يرتبط الهيروين المسمى ديامورفين بمستقبلات غشائية اندورفينية ما يسمح له بتسكين الألم ،عند تعاطي الهيروبين تظهر أعراض النعاس و الشعور بالنشوة و الشعور بالانفصال عن الواقع تتمثل الآثار السلبية لتعاطي الهيروين في :

- العجز التنفسي الحاد .
- القيء و الغثيان و تباطؤ عمل الجهاز الهضمي .
- كبح السعال و إنخفاض حرارة الجسم .
- التعاطي المتكرر يسبب ادمان و تسامح* ( une tolérance ).

عند التوقف عن التعاطي تظهر أعراض الانسحاب ،يلاحظ المتعاطون للهيروين حصول تأثير خاطف يوصف باللذة و شعور بالحرارة يتبعها مرحلة طويلة من النوم و مفعوله اقوى من مرتين إلى ثلاث من المورفين بينما الجرعة المميتة الدنيا تكون في حدود 200 مغ لكن عند المدمنين تكون أكبر بعشر مرات .

عند دخول الجسم يصل ما يقدر ب70 % من الجرعة إلى المخ و من الصعب رصده في الدم لتحوله إلى مورفين و هو المستقلب الفعال ،يعتبر الهيروين احد اشهر مسببات الوفيات بجرعات زائدة ناهيك عن التسبب بامراض فيروسية كالالتهاب الكبدي الفيروسي والسيدا S I D A ** تيجة تشارك الحقن بين المدمنين .

ب. **المورفين:** احد مشتقات الأفيون حيث يحتوي على نسبة من 5 إلى 10% من المورفين و استخلص سنة 1803 عن طريق الصيدلي الألماني فريدريك سيرتونر و سوقته شركة ميرك سنة 1827 و تم استُخدام المورفين على أوسع نطاق بعد اختراع محقنة تحت الجلد.

---

* التسامح = هو زيادة جرعة المادة الفعالة من اجل احداث نفس التأثير الأصلي.

** S I D A =اختصار يترجم إلىالعربية بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة .

ج. **زيت الحشيش** : ويقصد به الزيت المستخرج من Cannabis sativa var. indica و لذا وجب التفريق بينه و بين الزيت النباتي المستعمل في التجميل و المستخرج من بذور Cannabis sativa var. sativa هذا الأخير يخلو من THC و استعماله آمن

تستعمل جميع أجزاء النبتة من سيقان ،غدد ،رؤوس مزهرة وأوراق حيث يتم خلطها و معالجتها بمذيبات تفصل المادة الفعالة عن الباقي مع استعمال حرارة مناسبة تسمح بالحصول على مادة كثيفة لزجة لونها اخضر غامق تحتوي على نسبة تصل إلى 60% من THC ،و يتم إضافة قطرات بنقع الورق المستعمل في لف التبغ قصد التدخين ليتم الحصول على مفعول قوي يتمثل في هلوسات بصرية .

التسممات الحادة :تأثيرات على القلب بزيادة الخفقان مع إمكانية هبوط حاد في الدورة الدموية خصوصا بالنسبة للمرضى المصابين باعتلالات قلبية .

د. **الكوكايين** : يتم استخلاص عجينة الكوكايين بنقع أوراق الكوكا في مزيج من الكيروسين حمض الكبريت ، الاسيتون والجير يتم ترشيح السائل و يجفف المستخلص لينتج عجينة الكوكا تحول هذه الاخيرة إلى هيدروكلوريد أو كبريتات الكوكايين عند التجفيف تصبح درجة النقاوة 98 % .

الكوكايين مسحوق ابيض ناعم عديم الرائحة يتم تعاطيه عن طريق عن طريق الشم و يؤخذ عن طريق الحقن و يسمى الكراك حيث أن مادة كوكايين تعمل على زيادة سرعة وظائف الدماغ و زيادة التنبيهات تجاه الحركات و الضوء كما يمكن للمدمن العمل بطريقة متواصلة .

الجرعات المخففة للكوكايين تؤثر على المتعاطي بشكل رهيب،لوحظ اختلالات في السلوك ، وظائف القلب ، اضطراب في التنفس و فشل في وظائف الأجهزة كافة .

3. **المخدرت التخليقية أو التركيبية:**هي مواد لا ترجع في اصلها أو في اصل تركيبتها للمخدرات الطبيعية ولا المصنعة ناتجة عن تفاعلات كيميائية لمواد كيميائية بحتة يتم انتاجه من أجل ثلاثة أغراض :

أ. **المهبطات** : تحدث بطء أو نقص في الجهاز العصبي ما يؤدي إلى نقص في وظائف الجسم كالتفكير ، الكلام و استرخاء العضلات و تحدث أيضا الكسل و الهزال و نجد

منها الباربيتيرات ،البنزوديازيبين ، الميتادون و الكودايين و تستعمل في علاج الصرع و تخفيف الألم أما الميتادون فهو المعتمد لإزالة التسمم بالمورفينيات تم زيادة استعمال لأجل أغراض منومة يعني مساعدة على النوم أو مضادة للأرق ثم تفاقمت المشكلة نتيجة للإفراط في الاستعمال،و تبين أن لها القدرة على احداث ظاهرة الاحتمال (tolerance) و الاعتماد النفسي و الجسدي .

ب. **المنشطات** :مواد تركيبية و توصف بأنها عقاقير تجعل المستخدم يقظ و تصل حتى لحالة الهيجان وهو تأثير عكسي للمهبطات ، التعاطي يؤدي إلى الإدمان أهمها الكوكايين و الامفيتاميانات و يشبه تأثير بعضها لتأثير المواد المهلوسة .

الامفيتامينات مادة كيميائية استخدمت كمحفز نفسي و منبه ، كان يوصف بالدواء المعجزة في الطب لآثاره القوية استعمل لإزالة الاحتقان في الجيوب الانفية تم استعماله بكثرة في الحرب العالمية الثانية للحفاظ على جاهزية المقاتلين .

ج. **المهلوسات** : هي مواد كيميائية تسبب الهلوسة و التخيلات و حالات من السعادة الشديدة ليس لها تأثير إدماني معتبر لكن طريقة عملها على الدماغ وهو احداث اختلال في عمل الجهاز العصبي المركزي كحالة من التخبط في الوظائف الحسية كأن تتداخل الرؤية مع حاسة اللمس أو سماع اصوات لا وجود لها يجعلها خطيرة و يتمثل دورها في تحوير الحواس الأساسية سميت المهلوسات كذلك لانها تحدث الهلوسة العقلية كتهيؤات غريبة خارجة عن النطاق قد تدفع إلى الجنون أو الانتحار أهم العقاقير المهلوسة هي:

1) **الفانسايكدلين أو P C P** : غبار الملائكة عقار مهلوس يتم تعاطيه بشكل ترويحي للانفصال عن الواقع ،عقار بشكل مسحوق كريستالي يمكن تعاطيه عن طريق الفم ،التدخين ،الشم أو الحقن كما يمكن تعاطيه عن طريق إذابته في الماء أو الكحول ، المادة الأساسية هي الفانسايكدلين استعمل في البداية من أجل التخدير و لكن عند البدء في التجارب السريرية تم تسجيل أعراض ثانوية كالهلوسة الشديدة مما أدى إلى التخلي عن

المشروع سنة 1965 و لكن تسربت التركيبة و ظهر العقار في الأسواق بعد سنتين محدثا فوضى حقيقية [1].

2) **عقار L.S.D حمض الليسرجيك:** من أخطر العقاقير المهلوسة و تمكن الطبيب السويسري هوفمان من تركيبه و تجاهل آثاره السلبية حتى تناول كمية قليلة عام 1943 بالمصادفة فتأثر و شعر بالدوخة و العجز عن التركيز و اضطرابات في النظر مع نوبات ضحك دون سبب ، انتج تجاريا من قبل مخابر ساندوز سنة 1947 تحت مسمى Delysid و استعمل لعلاجات نفسية سنوات الخمسينيات، تم حظره بموجب اتفاقيات 1971 و حصر استعماله في البحث العلمي فقط، تكمن الخطورة في قدرته على تغيير الإحساس بالوقت و تقدير المسافات، كما يؤثر على كافة الحواس كالشم ،الابصار و فقدان حاسة اللمس مع وجود تخيلات لدى المتعاطي و مشاهدات خيالية و ذلك لأنه يؤثر على المراكز المسؤولة عن الذاكرة فيحدث خلط في الأحداث بين الماضي ، الحاضر و المستقبل مع تدني في ملكات التفكير و التركيز .

3) **المذيبات الطيارة :** مواد يتم اساءة استعمالها و هي تدخل في كافة مناحي حياتنا اليومية كالغراء و المنظفات و البنزين و مزيل طلاء الاظافر و يتم التعاطي عن طريق استنشاق الابخرة فيشعر المتعاطي بالدوار و الاسترخاء و خصوصا الهلوسة و هذا التأثير الاخير ليس الوحيد لكنه الغالب و الدافع إلى الاستنشاق [2].

**ثانيا: حسب التأثير الطبي**

و يسمى أيضا تصنيف الأمم المتحدة و تصنف فيه المخدرات و المؤثرات العقلية إلى :

1. **العقاقير المنبهة** :تعمل هده العقاقير على زيادة يقظة الجسم و التخلص من آثار التعب و تودي في كثير من الاحوال إلى الهيجان فنجد في هذه الفئة الكوكايين و الامفيتامينات

(1) نضال بوعون ، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، ، 2018-2019 ،ص -ص52-58.

(2) المرجع نفسه ،ص54.

2. **العقاقير المهدئة أو المهبطات** :تحدث تباطؤا في السيالة العصبية ما ينتج عنه خمول في التفكير و استرخاء ونوم و في هذا التصنيف نجد مجموعة كبيرة من المواد كالمورفين ،المخدرات ،الباربيتيرات كالفينوباربيتال ،البنزوديازيبين كالفاليوم و غيرها .
3. **العقاقير المثيرة للهلوسة** : تسبب هذه العقاقير هلوسة ، تشويه للواقع و رؤية اشياء غير موجودة و سماع اصوات داخلية ومنها القنب الهندي و ما يستخرج منه كالحشيش و الكيف و الداتورا و الفطريات السامة كالأمانيتا و المواد التخليقية كالليسرجيك .

**ثالثا: حسب تصنيف الاتفاقيات الدولية**

يتم التصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية حسب كل اتفاقية :

1. **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و المعدلة ببروتوكول 1972** : اعتمد معيارين للتصنيف : الخطر الإدماني أي سوء الاستعمال و الفائدة العلاجية .

و كان المبدأ المستعمل في اضافة المخدرات في هذه الجداول هو مبدا التشابه أي أن مادة لها تأثير مشابه للمخدرات الثلاث الرئيسية التي بنيت عليها الاتفاقية و هي الأفيون ،القنب و شجرة الكوكا ووجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة إلى أي الجدولين الأول أو الثاني، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية [1]

| الجدول الأول | الجدول الثاني | الجدول الثالث | الجدول الرابع |
|---|---|---|---|
| خطر إدماني عالي مماثل للكوكايين، المورفين أو القنب. بعض المواد المسجلة لها فائدة | خطر إدماني أقل مع استعمال مواد في المجالات الطبية مثل الكوديين و مشتقاته التي تستعمل في | يضم مستحضرات المواد المصنفة في الجدولين الفرعيين الأول و الثاني و التي ليس لها خطر إدماني و لا آثار ضارة | مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية و آثار ضارة كبيرة و لا فائدة علاجية |

(1)الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972 المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ص25.

| | | | |
|---|---|---|---|
| طبية مثل المورفين و الميثادون. | علاج الالم و السعال الحاد. | و التي يصعب اسخراج مادتها الفعالة لضعف تركيزها . | لها |

## 2. اتفاقية فيينا لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971

ثلاث معايير الخطر الإدماني ،الخطورة على الصحة العمومية ،الاستعمالات الطبية .

| الجدول الأول | الجدول الثاني | الجدول الثالث | الجدول الرابع |
|---|---|---|---|
| خطر ادمان عالي جدا و خطير كبير على الصحة العمومية دون أي فائدة طبية مثال حمض الليسرجيك ،كاثينون. | قدرة إدمانيه تنطوي على خطير كبير على الصحة العمومية تحوز بعض المواد منها على استعمالات طبية | قدرة إدمانيه و تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | قدرة إدمانيه مع خطر ضعيف على الصحة العمومية و هي واسعة الاستعمال في الميادين الطبية كمنومات ، مرخية للعضلات أو مضادات لنوبات الصرع . |

## 3. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988:

ضمت الجداول سلائف المؤثرات العقلية و المواد الكيميائية التي تدخل في تصنيع المخدرات و المؤثرات العقلية .

| الجدول الأول | الجدول الثاني |
|---|---|
| و تضم مواد كيميائية هي سلائف | وسائط كيميائية ومجموعة من |

| | |
|---|---|
| المؤثرات العقلية تدخل مباشرة في تصنيع المخدرات لأنها تتشابه معها كيميائيا . | المذيبات تستخدم في عملية صناعة المخدرات و المؤثرات العقلية و لها استعمالات في كافة المجالات الصناعية و منها الأسيتون ،حمض الكبريت ،الايثر و التولوين. |

**الفرع الثاني: اسلوب تحديد المخدرات و المؤثرات العقلية**

يثور التساؤل دوما عن الأسس التي اعتمدتها لجنة المخدرات في كيفية تصنيف مادة كمخدر أو مؤثر عقلي ،ما يوحي بوجود الفرق بين مصطلحي المخدرات و المؤثرات العقلية فلو كانا بمعنى واحد لتم دمج الجداول و الاتفاقيات معا ، إذا للإجابة عن هذه التساؤلات وجب الرجوع إلى الأصل التاريخي و الظروف المحيطة باتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (اولا)ثم نتناول أهم الاتجاهات الحديثة في تحديد المخدرات و المؤثرات العقلية (ثانيا ) وفي الاخير نعرج على الاتجاه المعتمد من قبل المشرع الجزائري (ثالثا)

**اولا :الظروف التاريخية المحيطة بابرام الاتفاقيات الثلاثة**

اسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة المخدرات CND و عهد إليها بجدولة مختلف المواد المرشحة للادراج في الجداول .

تتلقى لجنة المخدرات التوصيات من قبل منظمة الصحة العالمية ،الدول الاطراف في الاتفاقيات و كذا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لاتفاقية 1988 بمشورة لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية ECDD و بعد عرض التوصيات يتم التصويت بالأغلبية النسبية بالنسبة للمخدرات و أغلبيه الثلثين بالنسبة للمؤثرات العقلية مع الاشارة إلى أن التوجه العام كان دائما لحظر المواد الجديدة و يبدي أعضاء اللجنة صرامة اتجاه المواد المرشحة للحظر دون اسس ثابتة دائما ، فالتسامح مع مادة قد تصبح مخدرة فيما بعد أخطر من

حظر مادة لا آثار جانبية مثبتة لها والعواقب أخفّ وطأة بكثير في الحالة الثانية رغم وجود مشاكل ترتبط بالحظر كتوجه المتعاطين نحو مواد أخرى أكثر خطرا على الصحة العامة .

إن المعايير التي وضعت من أجل التصنيف هي سوء الاستعمال ,الاخطار الشديدة و الفائدة العلاجية المتوخاة .

الفوائد المأمولة هي العلاجية أو البحثية ،أما الفوائد الترويحية ، الثقافية و التاريخية ممنوعة و يتم تصنيفها مباشرة في خانة الإدمان ، إن الرغبة المتسرعة في محاربة المخدرات و تحقيق نتائج ملموسة في الواقع انعكس سلبا بظهور توجه خطير إلى تقنين الاستهلاك كليا و هو ما حدث في بوليفيا التي أعلنت انسحابها سنة 2012 مع طلبها الرجوع إلى الاتفاقية بتحفظ على ورقة الكوكا و إن كان السلوك قانونيا و مشروطا بعدم اعتراض أكثر من الثلث فإن هذا النهج من شانه تقويض جهود لجنة المخدرات الدولية.

في عام 2013 انضمت بوليفيا من جديد مع ابداء التحفظ بشان أوراق الكوكا و يسمح بموجب هذا التحفظ استهلاك الكوكا بالمضغ لأغراض طبية و ثقافية. [1]

يمكن القول أن هناك ازدواجية في المعايير فالمواد التي تعتبرها القوى العظمى مثل

الو م ا خطيرة لأنها تمس الأنسجة الاجتماعية الخاصة بها كنبتة القنب و شجيرة الكوكا

و الخشخاش ، تقابلها مادة كالقات التي لا تحظى بالشعبية الكافية و غير مدرجة في جداول المخدرات رغم وجود مواد مثل الكاثيونين تدخل في تركيبها تصنف كمؤثرات عقلية و لها تأثير الأمفيتامينات .

و هذا يرجع لهشاشة المواد الفعالة في القات وتحللها خلال ثلاثة أيام ما يجعل تسويقها أوروبيا أو في امريكا غير ممكنا لكن مع تطور وسائل النقل و العولمة زادت محجوزات المهاجرين من دول القرن الافريقي من مادة القات ما عجل بظهور تشريعات هولندية و بريطانية في اتجاه حظر القات الذي لا يزال غير مدرج في الجداول .

(1) " تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2013"، الأمم المتحدة ،فيينا ، 2014.

في الاخير يجب التنويه إلى أن التصنيف الدولي إلى مخدرات ومؤثرات عقلية تخضع لاتفاقية 1961 أو اتفاقية 1971 لا يعتمد على اسس حقيقية . ويمكن للتعريف القانوني لمادة ذات خطر إدماني و مستعملة في العلاجات الطبية ان يتطابق تماما مع الجدول الثاني للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 او الجدول الثاني ، الثالث لجداول المؤثرات العقلية وفق اتفاقية 1971 ، اما الاعتقاد بان المؤثرات العقلية هي الأدوية المستعملة حصرا في العلاج فان هذه الفكرة تدحضها استعمالات مخدري الميتادون و الكوديين في العلاج اليومي .

**ثانيا :الاتجاهات الحديثة في تحديد المخدرات و المؤثرات العقلية**

إن القاضي بمناسبة تكوين قناعاته حول ثبوت الركن المادي لإحدى جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية يتوجب عليه التأكد من كون العقاقير محل الجريمة ذات طابع مخدر من عدمه و عليه فإن القضاة حسب البلد يعتمدون احد الاتجاهات التالية :

1. **نظام الجداول**

هذ النظام يعتمد على الحاق القانون المنظم لجرائم المخدرات بجداول تحمل طابع الحصر و بالتالي يستغني القضاة عن اثبات الطابع المخدر للمادة مع الاكتفاء بما هو موجود في الجداول فإن حصل التطابق يتم تسبيب حكم الادانة على هذا الأساس .

اعتمد المشرع العراقي على هذا النظام حيث احتوى قانون المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 2017 على عشر جداول موزعة على النحو التالي :

- **الجدول الأول، الثاني و الثالث** :خاص بالمواد المخدرة وفق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 المعدلة ببروتوكول 1972.
- **الجدول الرابع:** خاص بمستحضرات المخدرات المستثناة من الاحكام .
- **الجدول الخامس ، السادس ، السابع و الثامن** :خاص بالمؤثرات العقلية وفق اتفاقية 1971 م.
- **الجدول التاسع و الجدول العاشر:** السلائف الكيماوية [1] .

(1) قانون المخدرات و المؤثرات العقلية ،الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد4446 ، 2017 ،ص47-50.

من أهم مزايا هذا النظام هو احترام مبدأ الشرعية فلا يجوز الخروج عما تضمنته الجداول من مواد كيميائية و لكن يعاب عليه أنه يسمح بإفلات المشتبه فيهم في حالة تعاملهم مع المخدرات و المؤثرات العقلية التي تختلف تركيباتها قليلة عن تلك المسجلة في الجداول و تتشارك معها في التأثير .

**2. نظام التغطية الشاملة**

يقوم المشرع الجزائي بوضع تعاريف دقيقة و مضبوطة للمخدرات و المؤثرات العقلية ثم يقع على النيابة العامة عبء اثبات أن المادة المعنية هي مادة مخدرة و له في ذلك أن يستعين بالخبراء و المتخصصين و لقاضي الحكم أيضا أن يستعين بالخبراء حيث يتولى الأمر معاهد متخصصة كالمعهد الطبي العدلي في العراق [1].

يعتبر هذا النظام فعالا جدا في مكافحة المخدرات المسماة NPS * و التي تشكل تحدي حقيقي للأجهزة المكلفة بالمكافحة .

**3. النظام المختلط**

يقوم المشرع بالمزج بين النظامين السابقين للحصول على المزايا و الفوائد حيث يتم وضع جداول مع اللجوء إلى الخبرة في الحالة التي تكون فيها مادة كيميائية ينطبق عليها تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية .

يمتاز هذا النظام بجمع مزايا النظامين و ذلك على النحو التالي :

- التحديد و الوضوح ، فورود أي مادة في احد الجداول الملحقة حصرا بالقانون يجعل الحكم بالإدانة يستند في التسبيب على هذا الأساس و للمحكمة أن تستعين بالخبرة لتقديم تقرير يؤكد التعريف بالمادة أي تحديد ماهيتها ثم التأكد من تواجدها ضمن الجداول دون مناقشة تأثيرها.

---

(1) جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي و المتجرة في المؤثرات العقلية و المواد المخدرة" دراسة مقارنة "،رسالة ماجيستير ،جامعة الشرق الاوسط ،عمان–الاردن ،كلية الحقوق القسم العام ،حزيران 2021ص17.

* NPS = اختصار المواد النفسية الجديدة .

- استعمال التعاريف الملحقة بالقوانين لتحديد كون المادة مخدرة أو مؤثر عقلي من عدمه بالاستعانة بالتقارير العلمية فتحقق هذه الطريقة الحماية الاضافية لسد الذرائع أمام المخدرات الجديدة و التي لم يتم تصنيفها بعد [1] .

المشرع الاردني تبنى هذا النظام حيث نصت المادة 14 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الاردني [2] على العقاب بالحبس لكل من تعاطى أو استعمل أي مادة أو نبات من غير المنصوص عليه في الجداول بقصد احداث آثار مشابهة للمخدرات و المؤثرات العقلية .

**ثالثا :الاتجاه المعتمد من قبل المشرع الجزائري**

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 04-18 على ترتيب جميع المخدرات ، المؤثرات العقلية أو السلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في جداول تبعا للخطورة و الفائدة الطبية ما يعني تبنيه رسميا لنظام الجداول .

صدر قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1436 الموافق ل9 يوليو 2015 يتضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات العقلية أو سلائف ،و نصت المادة الأولى منه على إرفاق القرار بملحق يتضمن الجداول ، لم يصدر أي ملحق ما شكل فراغا قانونيا .فعند المتابعة يعتمد القضاة على الخبرة العلمية المنجزة من احد المخابر المعتمدة* من أجل تحديد المادة أوليا ثم التأكد من تصنيفها ضمن الجداول .

طرحت اقراص الدواء الذي يحمل التسمية الدولية المشتركة DCI بريغابالين اشكالات عدة ،فمن جهة له آثاره مخدرة و يولد الشعور بالنشوة عند استهلاك جرعات عالية منه لكنه غير مصنف في أي جدول من جداول المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات العقلية أو سلائف و هناك اجتهادات عديدة من المحكمة العليا ترسخ فكرة الاستعانة بالجداول دون الاعتداد

---

(2) المرجع نفسه .

(3) القانون معدل لقانون المخدرات و المؤثرات العقلية الاردني رقم 24 لسنة 2021 الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية ، الاردن ،العدد5746 ،2021،ص4174.

بنظام التعريف الشامل حيث أن هناك مبدأ راسخ تعتمده المحكمة العليا يقول "لا تشكل جنحة حيازة مؤثرات عقلية قصد البيع حيازة بريغابالين لكونها غير مصنفة كمؤثرات عقلية في الجداول الاربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و في الجداول المحلية لوزارة الصحة و فقا للمادة 03 من قانون 04-18"[1] و قد جاء إقرار هذا المبدأ لتوحيد الاجتهادات القضائية و ترسيخ الاعتماد على الخبرات العلمية التي تحدد طبيعة المادة و هل هي مصنفة في الجداول الواردة في الاتفاقيات الدولية سارية المفعول و هناك قرار اخر صادر عن المحكمة العليا في الملف رقم 1350746يقضي بقبول الطعن الذي تقدمت به النيابة العامة شكلا و رفضه موضوعا لأن اعادة تكييف الوقائع من جنحة بيع المؤثرات العقلية المعاقب عليها بالمادة 17 من قانون 04-18 الي جنحة بيع مواد صيدلانية ممثلة بأقراص بريغابالين بدون رخصة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 4 من قانون 08-13[2] كان صحيحا و اعتبر هذا التسبيب كافيا و قانونيا و متماشيا مع مقتضيات المادة 379 من ق. ا .ج مع ادانة و معاقبة المطعون ضدهم على أساس الكمية المعتبرة و التي لا تباع إلا بوصفة طبية و ترسيخا لاتجاه المشرع الجزائري نحو اعتماد نظام الجداول .

اعتمد القضاة على الخبرة التي يتم ارسالها إلى المخابر المتخصصة فإذا تبين أن المادة محل التحليل مصنفة ضمن الجداول تتم المتابعة على أساس قانون 04-18 و إلا يتم تكييفها على أساس جنحة بيع مواد صيدلانية بدون ترخيص ،أمام هذه الاحكام و القرارات القضائية المتناقضة ظهرت ضرورة وجوب تفعيل المادة 23 من اتفاقية المؤثرات العقلية فينا 1971 التي تتيح للدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ تدابير رقابية اشد أو اقصى[3] و هو ما تم بتاريخ 11 اوت 2021 اين صدر قرار وزاري مشترك يحدد قائمة المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية التي ثبت خطر الافراط في استعمالها وادمانها و سوء استعمالها وتضم المواد المسماة بريغايلين و الترامادول ،و ابتداء من تاريخ 2022/05/07 صدر أخيرا

---

(1) قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ، ملف رقم 1361312 ، بتاريخ 2020/02/06،القضية الطاعن (ج م )/ المطعون ضده :النيابة العامة ،ق .غ .م.

(1)قانون 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429الموافق ل 20 يوليو 2008يعدل و يتمم القانون 85-05 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق ل 26 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيته،الجريدة الرسمية العدد44، بتاريخ 3 غشت 2008

(2) انظر المادة 23 من اتفاقية فيينا 1971

قرار من وزير الصحة[1] يؤكد اعتماد نظام الجداول حيث تم تقسيم جميع المواد المخدرة و المؤثرة العقلية في اربع جداول على النحو التالي :

**1. الجدول الأول يضم قائمة المخدرات المصنفة وفق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**

و تم ادراج اربع جداول فرعية :

- **الجدول الفرعي الأول يضم 124 مادة رتيت من 1 إلى 124** : و تمتاز بأن لها خطر إدماني عالي مماثل للكوكايين ،المورفين أو القنب و فائدة طبية مسجلة لبعض المواد لعل أهمها المورفين و الميثادون هذا الاخير مستعمل لعلاج إزالة التسمم بالمورفينيات و خصوصا الهيروبين .
- **الجدول الفرعي الثاني** : يضم عشر مواد رتبت من 125 إلى 134 تمتاز بأنها مواد تنطوي على خطر إدماني أقل و كذا استعمال أربع مواد في المجالات الطبية مثل الكوديين و مشتقاته التي تستعمل في علاج الالم و السعال الحاد .
- **الجدول الفرعي الثالث** :يضم مستحضرات المواد المصنفة في الجدولين الفرعيين الأول و الثاني و التي ليس لها خطر إدماني و لا آثار ضارة و التي يصعب استخراج مادتها الفعالة لضعف تركيزها .
- **الجدول الفرعي الرابع** : يضم عشرين مادة رتبت من 135 إلى 154 و هي مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية و آثار ضارة كبيرة و لا فائدة علاجية لها.

2. **الجدول الثاني:** يضم قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية و تم ادراج اربعة جداول فرعية

- **الجدول الفرعي الأول:** ضمت القائمة 32 مادة رتبت من 1 إلى 32 تمتاز بأن لها خطر ادمان عالي جدا و دون أي فائدة طبية و نجد المهلوسات كالمسكالين و حمض الليسرجيد و الامفيتامينات المنشطة .

(3) قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق ل28 فبراير سنة 2022 يتضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات العقلية أو سلائف .

- **الجدول الفرعي الثاني** :يضم 46 مادة رتبت من 33 إلى إلى 78 و تمتاز بأنها مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطير كبير على الصحة العمومية تحوز بعض المواد منها على استعمالات طبية كدواء سيكوباربيتال الذي يستعمل كمخدر طبي .
- **الجدول الفرعي الثالث** :يضم تسعة مواد مرقمة من 79 إلى 87 و هي مواد ذات قدرة إدمانيه و تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
- **الجدول الفرعي الرابع:** تضم 62 مادة و تتميز بأنها ذات قدرة إدمانيه مع خطر ضعيف على الصحة العمومية و هي واسعة الاستعمال في الميادين الطبية كمنومات ، مرخية للعضلات أو مضادات لنوبات الصرع .

3. **الجدول الثالث** : يضم قائمة النباتات المصنفة كمخدرات و هي :

القنب ، شجيرة الكوكا (الأوراق) و خشخاش الأفيون و تمتاز بغياب الفائدة العلاجية و أن مشتقاتها و مستخلصاتها مصنفة ضمن الجدول الفرعي الأول التابع للجدول الأول للمخدرات

4. **الجدول الرابع** : يضم قائمة المواد المسماة سلائف و هي مسجلة حسب اتفاقية 1988 و تم وضعها في جدولين فرعيين :

- **الجدول الفرعي الأول** :و تضم مواد كيميائية تدخل مباشرة في تصنيع المخدرات لأنها تتشابه معها كيميائيا و يضم واحدا و عشرون مادة .
- **الجدول الفرعي الثاني** :تضم السلائف التي تستعمل كوسائط كيميائية في عملية صناعة المخدرات و تضم ثمانية مواد لها استعمالات في كافة المجالات الصناعية.

## المبحث الثاني : القواعد الإجرائية والموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

لتأطير مكافحة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية استحدث المشرع نصوص قانونية تعتمد على صياغة دقيقة و استعمال أساليب اجرائية مستحدثة استجابة لالتزامات الجزائر الدولية من مصادقتها على الاتفاقيات الثلاثة الخاصة بمراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد 2003.

القواعد الإجرائية المضمنة في قانون الإجراءات الجزائية و الفصل الرابع من قانون 04-18هي التي تسمح بإعمال الاحكام الموضوعية التي تضمنها قانون 04-18 و قانون العقوبات 66-156 و العمل على تطبيقها أو بالأحرى نقل القاعدة الموضوعية سواء في مجال التجريم أو العقاب من اطارها النظري إلى الاطار العملي التطبيقي و سنتناول القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية (المطلب الأول)و القواعد الموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

التطور التكنولوجي الذي عرفته المجتمعات الحديثة ترافق مع صعود الجريمة و تطور أساليب المجرمين و لمواكبة المستجدات قام المشرع الجزائري بإصدار تشريعات تتضمن اجراءات غير مسبوقة لمكافحة الجرائم عموما و جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية خصوصا لضمان النجاعة و سنتناول هذه الأساليب الإجرائية في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها **(الفرع الأول)** و في ظل قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول: الأساليب الإجرائية في قانون 04-18**

تضمن الفصل الرابع من قانون 04-18 أساليب اجرائية مستحدثة تتماشى و خصوصية جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و هي تتعلق بتوسيع صلاحيات البحث عن هذه الجرائم بإضافة فئات أخرى (اولا) و بيان كيفية اجراء التوقيف تحت النظر (ثانيا)و اخيرا المصادرة (ثالثا)

**اولا: مرحلة البحث و التحري**

من أجل ضمان أحسن معالجة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية خص المشرع المهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدليات المؤهلين من قبل وصايتهم بسلطة البحث عن هذه الجرائم ومعاينتها وفق المادة 36 من قانون 04-18 و تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية و اشرافهم حيث **أن** المهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدلة يحوزون خبرة علمية تؤهلهم لمعرفة أنواع النباتات المخدرة و يمكن الاستعانة بمفتشي الصيدلة لاجراء خبرة حول المؤثرات العقلية المحجوزة .

**ثانيا :اجراء التوقيف تحت النظر**

هو اجراء بوليسي يتخذه احد ضباط الشرطة القضائية عند وجود ادلة متماسكة و نصت المادة 37 من قانون 04-18 [1] على جواز التوقيف تحت النظر في الجرائم المنصوص عليها في متن القانون لمدة 48 سا قابلة للتجديد و يقدم قبل انتهائه إلى وكيل الجمهورية الذي قد يجدده كتابيا لثلاث مرات و يجوز تجديده استثناء دون تقديم إلى وكيل الجمهورية ،و ذلك

(1) انظر المادة 37 من قانون 04-18

بقرار مسبب وهذا ممكن عندما يكون التوقيف تحت النظر في أماكن بعيدة و بغياب الدعم الأمني الكافي لتامين تقديم الموقوفين تحت النظر إلى النيابة العامة .

**ثالثا :المصادرة**

المصادرة هي" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1]

تم النص على المصادرة في قانون 04-18 و تغير وصفها من تدبير امن إلى عقوبة تكميلية بموجب تعديل 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث تم النص عليها في المواد 32 33و 34 و نوجزها على النحو التالي :

1. **مصادرة النباتات و المواد المحجوزة غير المتلفة أو تسليمها إلى هيئة قصد استعمالها بطريقة مشروعة :** و هذا الإجراء الوارد في المادة 32 ذو طابع الزامي لأن مجرد حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية و استعمالها بشكل غير مشروع يعد جريمة قائمة ،كما يمكن تسليمها إلى الهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريق مشروع ما لم تتلف بالحرق أو غيرها ، و الهيئات التي يمكن تسليمها هذه المواد هي المستشفيات بالنسبة للمؤثرات العقلية و المخدرات ذات الاستعمال الطبي و المؤسسات التي تعنى بالبحث العلمي في حالة النباتات الطبية المخدرة ، إن المصادرة تهدف إلى تأمين المخدرات من الوقوع في الأيادي الخاطئة حتى ولو كان هناك مانع للعقاب كما في حال الخضوع للعلاج و المصادرة كتدبير يجب أن ينطق به القاضي صراحة .
2. **مصادرة المنشآت والتجهيزات و الاملاك المنقولة و العقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال بغض النظر عن مالكها ما لم يثبت حسن نيته:**و هي عقوبة تكميلية الزامية و ردت في المادة 33 من قانون04- 18 و لا بد من النطق بها، حيث أن الاشياء المصادرة لا تعتبر حيازتها جريمة بل تصادر لانها استعملت أو وجهت لارتكاب الجريمة، و اوردها المشرع على سبيل المثال كالمنقولات من تجهيزات مستعملة في تقطيع أو حصد النباتات و وسائل النقل من سيارات و شاحنات أو املاك عقارية كالأراضي التي تم فيها زراعة المخدرات أو المخازن التي استعملت في التخزين، و لا يهم ان كان المالك غير

(2) انظر المادة15 معدلة من قانون العقوبات 66-156.

متهم في القضية ما لم يثبت حسن نيته و جهله بمآل استعمال أملاكه كان يؤجر أرضا لزراعة القمح فيحوله المزارع إلى القنب أو غيره أو يؤجر مخزنا لتاجر مواد غذائية فيحرف استعماله للإتجار بالمخدرات .

**مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها** :و وردت هذه العقوبة التكميلية الالزامية في المادة 34 من قانون 04-18 و العقوبة تكميلية الزامية يجب النطق بها بغض النظر عن وصف الجريمة جنحة ام جناية سواء كانت عملة وطنية أم عملات اجنبية، و المصادرة تطبق على الأموال المستعملة لشراء المخدرات و المؤثرات العقلية أو المتأتية من متحصلات بيعها ،و كذا الأموال المرصودة لشراء وسائل ارتكاب الجريمة كالمنقولات و العقارات، ولا يمكن اللجوء إلى المصادرة لأموال الغير إذا تم اثبات حسن نيتهم و ان تعاملهم كان في اطار عقود قانونية كالقرض بالفائدة دون علمهم بانحراف التمويل عن مقصده [1]

**الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية**

سعيا لمواكبة التغيرات و الأساليب الحديثة التي يتبعها المجرمون عدل المشروع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية ليتصدى لهذه التحديات باستحداث و تنظيم أساليب خاصة في البحث والتحري تتمثل في اجراء التفتيش و المراقبة (اولا ) و التسرب (ثانيا)و اخيرا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثالثا) .

**اولا: اجراء التفتيش و المراقبة**

نص المشرع على اجراءات تهدف استخلاص ادلة تسأهم في الاثبات و هي :

1. **التفتيش**

أ. **التعريف:** هو اجراء يهدف البحث عن الدليل و هو اجراء مخول لقاضي التحقيق كأصل و استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها بإذن من وكيل الجمهورية أو بإنابة من قاضي التحقيق المختص والاذن بالتفتيش يكون مكتوبا الزاما و يتم استظهاره عند الدخول .

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية ،دار هومة الجزائر ، 2013،ص89.

ب.**كيفية الإجراء** :يضفي القانون على المسكن حماية خاصة تتمثل في احترام الميقات القانوني فلا يجوز ازعاج اهله و انتهاك حرمات المنزل خلال الليل و فترة الليل لها مدلول خاص في قانون الإجراءات الجزائية اذ يمتد المنع من تفتيش المساكن من الثامنة ليلا إلى الخامسة صباحا إلا إذا طلب صاحب المسكن أو وجهت نداءات من الداخل أو الحالات المقررة قانونا [1]

لكن في جرائم المخدرات يجوز بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص اجراء التفتيش و المعاينة و الحجز، كما يمكن لقاضي التحقيق القيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بذلك كما أن حضور المتهم صاحب المسكن أو من يتم تفتيش منزله من غير المتهم أو حضور نائبين أو شاهدين فانه في جرائم المخدرات يعفى من يتولى التفتيش من قاعدة الحضور المنصوص عليها في المادة 45 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية 66-155[2]

2. **اجراء المراقبة :**

**التعريف :** المراقبة هي وضع شخص أو مكان أو مواد تحت رقابة دورية و سرية بهدف الحصول على معلومات حول الشخص المشتبه به أو نشاطه

**كيفية الإجراء** :ورد اجراء الرقابة في نص المادة 16 مكرر من ق . ا .ج. [3].

تتم المراقبة بعدد اخبار وكيل الجمهورية و عدم اعتراضه لأن في المراقبة تمديد للاختصاص و مساس بحرية الاشخاص و يتم تحت اشراف النائب العام بعد انتهاء المراقبة يتم تدوين المعلومات ضمن محاضر يمكن الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية [4]

.

---

(1) انظر المادة 47 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية 66-155.

(1) عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الاول ،الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر ،2018،ص569.

(2) المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره أن يمددوا عبر كآمل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم الواردة في المادة 16،اعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل اشياء أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

(3) عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الثانية منقحة و معدلة ،دار بلقيس ، الجزائر ، 2016، ص102.

**ثانيا :التسرب**

وسيلة تحري خاصة استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 06 – 22[1]كما تناوله أيضا كأسلوب التحري الخاص و اطلق عليه مصطلح الاختراق في المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

تم النص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18،فقد نصت المادة 65 مكرر 11 على أنه: عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 * أعلاه يجور لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب

1. **تعريف التسرب:** التسرب في اللغة لغة هو الدخول و الولوج خفية إلى مكان أو جماعة عرف التسرب في المادة 65 مكرر12 الفقرة الأولى من ق . أ . ج " بانه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

كما نصت الفقرة (02) من المادة 65 مكرر 12 أنه يجوز للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة أو أن يرتكب الافعال المذكورة لاحقا مع عدم جواز التحريض على ارتكاب الجرائم تحت طائلة بطلان الإجراءات .

2. **الأفعال المسموح للضابط أو العون المتسرب ارتكابها :**

هي افعال يأتيها المتسرب من اجل كسب ثقة الشبكة وقد تم اجازتها :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أومعلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

---

(4) قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427الواوافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66–155 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

*الجرائم المقصودة هي : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو لإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- كما أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب، تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مع عقاب من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50. 000 دج إلى 200 000 دج ،إذا لم يقع أي ضرر أما إذا وقع ضرر يتمثل في العنف في حق المتسرب أو ذويه فإن العقوبة تصبح الحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج، و إذا افضى الكشف إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى 20 سنة حبسا و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

3. **شروط التسرب** :لابد من توفر مجموعة من الشروط حتى يكون اجراء التسرب صحيحا و هي :

أ. **الشروط الشكلية** :

- **الاذن بالتسرب:** أمر يصدر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا انيط بالتحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ،حيث يتضمن الأمر بيان الإجراء و طبيعته و هوية العون أو الضابط المتسرب مع ذكر الضابط المسؤول عن التسرب .
- **الكتابة** :وسيلة من وسائل الاثبات و يقع تحت طائلة البطلان كل اذن غير مكتوب حسب مقتضيات المادة 65 مكرر15 و يتضمن الاذن بيان الجريمة ، الضابط المسؤول عن التسرب ، مدة التسرب ، وتودع الرخصة في ملف الإجراء بعد انتهاء العملية .
- **التسبيب** : يجب أن تكون الدوافع و المبررات مقنعة كان لا تكون الطرق العادية للتحري كافية لإيقاع أعضاء الشبكة و أن تكون صياغة الاذن دقيقة و بعبارات واضحة .

ب. **الشروط الموضوعية** : لا يجور لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إصدار الإذن إلا في الضرورة الملحة و أن يكون موضوع الجريمة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 حصرا .

**4. انتهاء عملية التسرب:**

حددت المادة 65 مكرر 15 وكما ذكرنا سابقاً مدة عملية التسرب التي لا تتجاوز 4 اشهر قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحقيق مع امكانية وقفها من قبل القاضي في أي وقت قبل إنتهاء المدة إلا أنه وكاستثناء لهذه المادة تجيز المادة 656 مكرر 17 للعون أو الضابط المتسرب مواصلة نشاطه بعد إنقضاء المهلة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائيا وذلك على ألا يتجاوز ذلك النشاط مدة أربعة أشهر .

ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه يجوز سماعه بوصفه شاهدا عن العملية .

**ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

ادى التطور التكنولوجي إلى بروز وسائل تقنية حديثة تسهم في الحل السريع للجرائم لكن استعمال التقنيات الحديثة ينتهك سرية الحياة الخاصة للأفراد،و لرغبة المشرع الجزائري في احداث التوازن بين سرية الحياة الخاصة للفرد و حق الدولة في قمع الجريمة بكافة الوسائل الممكنة نص قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أ. **التعاريف**

**تعريف اعتراض المراسلات** : تعرف على انها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في اطار البحث و التحري و جمع الادلة حول الاشخاص المشتبه فيهم [1]

تتم المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل البيانات أو نسخ المراسلات و يتعلق الأمر ببيانات قابلة للنسخ و التوزيع و التخزين

(1) عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ، ص102.

أ. **تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور:** و يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية أو خاصة و في مكان خاص أو عام و بالنسبة للصور فتكون لشخص أو عدة اشخاص متواجدين في مكان خاص

ب. **كيفية الإجراء:** قبل الشروع في وضع الترتيبات التقنية لابد من الحصول على ادن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق قضائي وفق الشروط التالية :

- صدور الاذن مكتوبا بوضع الترتيبات التقنية اللازمة لعملية المراقبة و التسجيل و من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و يكون لمدة اربع اشهر كحد اقصى قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط
- تضمين الاذن كل العناصر اللازمة التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها أو الصور المراد التقاطها ، الجريمة المرتكبة المبررة للإجراء، المساكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها
- يتم الدخول و وضع كامل الترتيبات التقنية دون اعلام صاحب المسكن و يمكن الدخول في الليل و النهار دون الاخذ بمبدأ رضا و حضور صاحب المكان و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق . إ. ج .
- يتم تسخير الاعوان المؤهلة لدى الهيئات و المؤسسات العمومية العاملة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة و التسجيل و التصوير .
- يتم تحرير محضرين من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو المنابين حسب الحالة بحيث يتضمن :

– **المحضر الأول** :كل عملية اعتراض أو تسجيل لمكالمة أو وضع ترتيبات تقنية تخص الالتقاط ، التثبيت ، التسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر تاريخ و ساعة بداية العمليات و الانتهاء منها .

– **المحضر الثاني** :وصف أو نسخ من قبل الضابط لكل المراسلات ، الصور ، المحادثات المسجلة المفيدة في اظهار الحقيقة مع الترجمة عند الاقتضاء للمحادثات التي تتم باللغة الاجنبية عن طريق مترجم مسخر لهذا الغرض[1] .

(1) عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ،ص443.

## المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

الجريمة لا يكتمل بنيانها إلا بتوفر الاركان الثلاثة و هي الركن الشرعي ممثلا بالنصوص القانونية الواردة في قانون 04-18 و الركن المادي الذي يتكون من المظهر الخارجي لنشاط الجاني المجرم و الركن المعنوي الذي هو نية باطنة أو داخلية يضمرها الجاني في دخيلته .

و عليه سنتناول هذه الاركان العامة للجرائم مع احكام المساهمة الجنائية (الفرع الأول) و أهم ما رتب عليها المشرع من جزاءات و عقوبات (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الاركان العامة للجرائم

قسم المشرع الجزائري الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات و هو التقسيم المعتمد على الجسامة و بالنسبة للجرائم الواردة في قانون 04-18 فقد وردت فيه الجنح و هذا ما سنتناوله (اولا) و وردت فيه الجنايات (ثانيا) كما سنتطرق إلى احكام المساهمة الجنائية (ثالثا)

#### اولا: الجرائم الموصوفة جنحا

1. **الجنح الواردة في المادة 12 من قانون 04-18 :** لقيام هذه الجنح و جب توفر كافة الأركان حيث أن الركن الشرعي يقصد به ان الفعل المجرم تم النص عليه في قانون العقوبات، أو احد القوانين المكملة له تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات[1].

أورد المشرع في قانون 04-18 المادة 12 والتي نصت على تجريم استهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات و المؤثرات العقلية و عاقب المشرع الجزائري على هذه الافعال بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .مما سبق هناك صورتين مجرمتين .

أ. **جنحة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية** :بالإضافة إلى الركن الشرعي السابق ذكره يجب توفر الركنين المادي و المعنوي .

1) **الركن المادي:** يتكون الركن المادي من فعل الاستهلاك ،محل الاستهلاك أن يكون الاستهلاك بطريقة غير مشروعة و هذا على النحو التالي :

- **الاستهلاك** : لم يشترط فيه طريقة معينة فقد يكون عن طريق الفم كما في حال الاقراص للمؤثرات العقلية أو الاستنشاق بالنسبة للمساحيق أو عن طريق الحقن بكافة أنواعه الوريدي أو العضلي أو تحت الجلد كما في حالة المورفين كما يمكن أن يتم بالتدخين كما في سجائر الحشيش. [2]
- **محل الاستهلاك** :أن تكون المادة المستهلكة احد المواد الواردة في الجداول حسب مقتضيات المادة 03 من قانون 04-18سواء مخدرات ،مؤثرات عقلية، نباتات مخدرة أو سلائف .
- **طابع الاستهلاك** :أن يكون بصفة غير مشروعة أي بدون ترخيص طبي تبرره وصفة طبية لتخفيف الالم كالمورفين أو تخفيف أعراض القلق كما في حال البرومازيبام .

---

(1) المادة الاولى من قانون العقوبات66-:"156 لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق ،ص52.

2) **الركن المعنوي** :جريمة الاستهلاك جريمة عمدية لقيام ركنها المعنوي يجب أن توافر القصد الجنائي العام أي توافر العلم بكافة أركان الجريمة و أن تتجه الارادة إلى اثبات السلوك و احداث الجريمة[1].

ب. **جنحة حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي**

لقيام الجريمة يجب توفر الركن الشرعي الذي سبق ذكره و الركنين المادي و المعنوي :

1) **الركن المادي** :يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر و هي فعل الحيازة و محل الحيازة و الهدف من الحيازة و نفصلها كما يلي :

- **فعل الحيازة** : هو وضع اليد على المخدرات و المؤثرات العقلية على سبيل التملك و الاستئثار،ولا يشترط أن تكون مادية بل يمكن اعتبار الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه و في هذه الحالة يكفي أن تكون للحائز سلطة عليها.

و الحيازة على هذا الأساس لها ثلاث أنواع :

- **الحيازة التامة:** و فيها سيطرة فعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك مع نية الاستئثار به ،و تتكون من عنصرين المادي و يتجلى في السيطرة المادية على الشيء و المعنوي هو نية الاحتفاظ بالشيء و الظهور بمظهر المالك.
- **الحيازة المؤقتة:** هي حيازة غير المالك كالمودع لديه كمية من المخدرات بغرض بيعها أو اخفائها عن الانظار .
- **الحيازة المادية** : وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة فهي حيازة عرضية أو عابرة و لا سلطة للحائز هنا أمام سلطة مالكها [2]
- **محل الحيازة** : وهي المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ضمن نظام الجداول .

---

(2) فوزي جيماوي ،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر1،كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012- 2013 ، ص 33.

(1) المرجع نفسه ،ص31.

- **الهدف من الحيازة** :أن تهدف الحيازة الاستهلاك الشخصي و ليس البيع و يمكن للقاضي استنباط ذلك من الكمية التي لا تتعدى بضعة حبات أو غرامات من المخدرات لا تكفي إلا للاستهلاك الشخصي ،أما بالنسبة للكميات الكبيرة فيمكن القول أن الهدف هو المتاجرة علما أن هذه القرينة ليست بقاطعة و قد يكون لها مدلول عكسي .

2) **الركن المعنوي** : يتمثل الركن المعنوي في ارادة الحيازة مع العلم بأن ذلك غير مشروع

**2. الجنح الواردة في المادة 13 من قانون 04-18 المتعلقة بتسليم أو عرض المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة**

الجرائم المنصوص عليها في المادة 13 أخطر من الاستهلاك و الحيازة للاستهلاك الشخصي لأن الضرر يتعدى المتعاطي في حد ذاته ليصل الغير، و العقوبة المقررة للتسليم بصفة غير مشروعة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و يضاعف الحد الاقصى للعقوبة إذا كان المسلم له شخصا معوقا أو قاصرا أو شخص يعالج بسبب ادمانه أو تم التسليم في أماكن خاصة كأحد المراكز التعليمية أو الصحية و لتحقق الجريمة التي تحتمل صورتين : الجنحة البسيطة و الجنحة مشددة وجب توفر الاركان كاملة من ركن مادي و معنوي و شرعي والذي سبق التطرق له .

1) **الركن المادي** :و يتكون من الفعل المادي و من محل الفعل و عدم المشروعية و الهدف من الفعل و نوجزها كما يلي :

- **الفعل المادي** :و يتجسد في فعلين يكفي احدهما لقيام الجريمة و هما التسليم أو العرض ، فالتسليم" يقصد به تقديم شخص لآخر مادة للتعاطي بدون مقابل أو بمقابل فان كان بمقابل اعتبر بيعا و لتحقق الصورة يكفي صدور النشاط الايجابي من المتهم "[1] ، أما العرض فهو يسبق التسليم و يتضمن سؤال شخص حول مدى رغبته في استعمال أو استهلاك المخدر أو المؤثر العقلي و الذي يشترط وجوده اثناء عملية العرض فيتفحصه بغية تسلمه سواء مجانا أو بمقابل و كل هذا من أجل الاستهلاك الشخصي.

---

(1) فاطمة العرفي ،ليلى ابراهيم العدواني،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع ، بدون طبعة ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ، 2010،،ص136.

- **محل الفعل:** أن يكون المسلم أو المعروض مخدرا أو مؤثرا عقليا .
- **عدم المشروعية** :أي أن لا يكون التسليم تبعا لرخصة طبية كالوصفة أو لأغراض بحثية مشروعة و إلا فلا جريمة .
- **الهدف من الفعل** : هو تمكين الشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر استعمالا شخصيا فإذا كان من أجل اعادة البيع أصبح وصف الجريمة جنحة مشددة وإذا تم تسليم المخدر من أجل الوديعة لمصلحة المسلم( بكسر اللام) فإننا نكون بصدد جنحة حيازة المخدرات بالنسبة لهذا الاخير ،و أمام جنحة المشاركة في الحيازة بالنسبة للمستلم ( بكسر اللام) [1]

2) **الركن المعنوي** :يتمثل في العلم و الارادة أي توجه ارادة الجانح للتسليم مع العلم بعدم مشروعية عمله .

أما بالنسبة للجنحة المشددة فقد نص المشرع على ظروف مشددة تتعلق بصفة المسلم له و مكان التسليم .

**صفة الشخص المسلم له** : أن يكون قاصرا أو أن يكون معوقا أو أن يكون مدمنا على المخدرات و يعالج لهذا السبب .

**مكان التسليم أو العرض** :و يكون سببا للتشديد إذا وقع التسليم أو العرض في أماكن حساسة كالمراكز التعليمية و التربوية و التكوينية، أو احد المراكز الصحية كالمستشفيات و تعتبر دور الشباب أو الشيخوخة من المراكز الاجتماعية التي ورد ذكرها في الأماكن التي تكون سببا في التشديد و يضاف إليها اخيرا الهيئات العمومية كالإدارات .

و تشدد العقوبات كما يلي :

يصبح الحبس من سنتين إلى عشرين (20 ) سنة و الغرامة من دج 100.000 إلى مليون دج .و الهدف من تشديد العقوبة واضح و هو حماية بعض الفئات الهشة كالقصر

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق ،ص55.

الذين لهم دراية محدودة بمخاطر المخدرات ، كما أن استهداف ذوي الاحتياجات الخاصة و المدمنين ينطوي على استغلال لضعفهم الجسدي و النفسي لإغراقهم في مستنقع المخدرات ، أما بالنسبة للأماكن فالتشديد راجع لسهولة ارتكاب الجرائم داخل المؤسسات خصوصا من الموظفين العاملين بها ، و تفاديا للمساس بسمعة و هيبة الادارات و مختلف المراكز التعليمية لكي لا يفقد الناس ثقتهم بدور الإدارة الحيوي في بناء المجتمع .

### 3. الجنحة الواردة في المادة 14 من قانون 04-18 المتعلقة بعرقلة ومنع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات عن اداء عملهم

تم النص على هذه الجنحة في المادة 14 و عاقب المشرع الجزائري على العرقلة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000دج [1] و هو الركن الشرعي و لقيام الجريمة يجب أن يتوفر الركن المادي و المعنوي أيضا :

1) **الركن المادي:** يتكون الركن المادي من عنصرين و هي فعل العرقلة و أن تتم العرقلة بمناسبة اداء الاعوان المكلفين بالمعاينة لوظائفهم و مهامهم **و نوجز** العنصرين كما يلي :

- **فعل العرقلة أو المنع:** هو "كل ايذاء يتخذ قبل القائم بالضبط لمنعه من اداء مهامه من خلال التعدي على السلامة الجسدية أو تعطيله لتسهيل هروب من يحمل المخدر "[2] و قد يكون بالعنف و سطوة الاسلحة أو قد يتخذ شكلا ماديا كإحكام إغلاق الابواب أو إطفاء

(1) المادة 14 من القانون 04-18.

(2) نبيل صقر ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،بدون طبعة ،دار الهدى ،الجزائر ،2006،ص05

الاضواء أو افتعال المشاجرة أو معنويا كالإدلاء بمعلومات مغلطة تساهم في هروب حائزي المخدرات أو تدمير المخدرات لمنع العثور عليها .

- **أن يكون المنع قد جرى متزامنا مع ممارسة الاعوان المكلفين بالمعاينة لوظائفهم و مهامهم بموجب هذا القانون** [1] .

2) **الركن المعنوي :** و يتخذ الركن المعنوي شكل القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة أي ارادة الفاعل عرقلة الأعوان رغم علمه بأنهم مكلفون بالمعاينة و أنهم يمارسون مهامهم بموجب هذا القانون أي أن نكون بصدد خطا عمدي.

## 4. جنح تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية الواردة في المادة 15 من قانون 04-18

تم النص على هذه الجنح في المادة 15 و عاقب المشرع الجزائري على التسهيل بكافة صوره بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000.دج [2] و هذا هو الركن الشرعي و للجريمة عديد الصور اثنتان ايجابية و واحدة سلبية يجب أن يتوفر في كل الصور بالاضافة إلى الركن الشرعي الركنان المادي و المعنوي أيضا .

أ. **جنحة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية:** و هذه صورة ايجابية يتطلب لقيامها الركن المادي و المعنوي :

**1) الركن المادي:** لقيام الركن المادي يجب أن يكون المسهل لهم من الغير و حائزين المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة و أن يوفر لهم الشخص الجانح المساعدة كتوفير الأدوات اللازمة للتعاطي كالحقن للهرويين ،أو تفريغ الشقة لهذا الغرض و لا يشترط أن يكون التسهيل بمقابل أو دون مقابل مالي .

---

(3) لحسين بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق ،ص 56.

(1) المادة 14 من القانون 04-18.

2) **الركن المعنوي:** ارادة الجانح توفير الوسائل مع علمه بأنها ستستعمل لتسهيل التعاطي و أن الاستعمال غير مشروع .

ب. **جنحة السماح بالاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية داخل الفنادق أو المحلات أو غيرها من الأماكن المخصصة للجمهور:** و هذه صورة سلبية أي أنها من جرائم الامتناع تقوم على ركنين مادي و معنوي ك

1) **الركن المادي:** يجب توافر عنصرين في الركن المادي و هما صفة الجانح و السلوك السلبي المتبع و نفصلها كما يلي :

- **صفة الجانح** :و هي أن يكون مالكا ، مسير ،مديرا أو مستغلا بأي صفة سواء برخصة قانونية أو بدونها لأي مكان مفتوح للجمهور فقد تكون فندق ، منزل مفروش ،حانة ،مطعم أو مكان للعرض حسب المادة 04 من قانون 207/05 [1] . أو مؤسسات التسلية من قاعات الالعاب ،نوادي الانترنيت ،المسرح و الملهى و غيرها .
- **السلوك السلبي** و هو السكوت عن هؤلاء و عدم طردهم من المحل أي أن الجانح يقف موقف المتفرج.

2) **الركن المعنوي:** يتمثل في الموقف السلبي للجانح أي ارادته لقبول و غض الطرف عن استهلاك و استعمال المواد غير المشروعة داخل محله مع علمه بعدم مشروعيتها .

ج. **جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلك** : و هنا نحن بصدد جريمة ايجابية لقيامها يجل توفر الركنين المادي و المعنوي

**1) الركن المادي**

و تتضمن عنصرين هما :

---

(1) عرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05-207 المؤرخ في 04 يونيو 2005 المحدد لشروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية : يّقصد بمؤسسات العروض كل مكان عمومي مهيأ في وسط مغلق أو في الهواء الطلق قارا أو متنقلا تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض مختلفة و عروض السيرك.....

- **وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية اوالمشروبات** :و يكون هذا فعل صاحب المطعم أو النزل أو الحانة أو غيره من المستغلين كالمحلات التي تعرض المشروبات أو المأكولات
- **انتفاء علم المستهلكين بوجود مخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو المشروبات** : انتفاء العلم ضروري و إلا نكون بصدد الجريمة المذكورة في المادة 13 من قانون04-18 و المتعلقة بتسليم أو عرض المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة .

2) **الركن المعنوي:** الجريمة هنا عمدية و فيها تتجه ارادة الجانح إلى وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في المشروبات و المواد الغذائية مع العلم بطابعها المخدر فإن تم خلط المخدرات مع مادة أخرى كالملح أو السكر دون علم المستغل فهنا تنتفي الجريمة لغياب الركن المعنوي

4. **الجنح الواردة في المادة 16 من قانون 04-18 المتعلقة بالوصفة الطبية الصورية:**

**و** تم النص على هذه الجنح في المادة 16 من القانون 04-18 و عاقب المشرع الجزائري على كافة الصور بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 000.000 1دج **و** تتضمن المادة ثلاث صور للجنح:

أ. **جنحة منح وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة** : تتكون الجريمة من ركنين مادي و معنوي :

1) **الركن المادي:** يتشكل الركن المادي من ثلاث عناصر و هي الوصفة الطبية و أن تكون صورية أو على سبيل المحاباة و أن تحتوي على مؤثرات عقلية

و نوجزها كما يلي :

- **الوصفة الطبية:** تحرر الوصفة الطبية من شخص مرخص له بإصدار الوصفات كالطبيب ، المقيم أو الاستاذ الطبيب مع كون مظهرها الخارجي يشير إلى كونها وصفة طبية كورود اسم الطبيب ،ختمه ،المؤسسة التي يعمل بها، الأدوية و مقاديرها

- **الطابع الصوري أو على سبيل المحاباة:** تكون الوصفة ذات طابع صوري إذا كان احد أو كل العناصر المميزة للوصفة غير حقيقي كاسم و لقب المريض ، المستشفى أو العيادة التي يعمل بها الطبيب ،الاختام الموضوعة على الوصفة وكذا هل المحرر له صفة الطبيب عند تحرير الوصفة و يدخل في نطاق الطابع الصوري تحرير الوصفة المحتوية على المؤثرات العقلية من طبيب حقيقي دون فحص المريض ،أما وصفة المحاباة فيفترض أن الوصفة صحيحة وأن الطبيب فحص المريض فعلا و قد تبين له أن حالته لا تستدعي وصف المؤثر العقلي و رغم ذلك قام بوصفه فهنا يقوم عنصر وصفة المحاباة أساس الركن المادي للجريمة.
- **احتواء الوصفة على مؤثرات عقلية** :تتضمن الوصفة المسلمة مؤثرات عقلية مصنفة في الجداول التي اصدرتها وزارة الصحة .

2) **الركن المعنوي:** جريمة عمدية و استعمال عبارة "قدم عن قصد "تدل على أننا بصدد خطا عمدي فمعد الوصفة يعلم انه قد تعمد تحرير وصفة المجاملة أو الصورية و أن الهدف هو تمكين المستفيد من الوصفة من الحصول على المؤثرات العقلية بطريق غير مشروع و رغم ذلك اتجهت ارادته إلى ذلك .

**ب. جنحة صرف أو تسليم المخدرات و المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بوصفة طبية صورية أو وصفة مجاملة :** هذا الفعل يصدر عن الصيدلي بالنسبة للصرف أو التسليم لمن بحكمه ، و هو المؤهل قانونا لصرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية وتقوم الجريمة على الركن الشرعي المذكور سابق و الركنين المادي و المعنوي :

1) **الركن المادي:** يتشكل الركن المادي من عنصرين و هما تسليم أو صرف المؤثرات العقلية و أن يقع التسليم دون استظهار وصفة طبية أو بوصفة طبية صورية أو مسلمة على سبيل المحاباة و نوجز العنصرين كما يلي :

- **تسليم المؤثرات العقلية** : و يصدر التسليم ممن هو مؤهل لذلك بحكم مهنته كالصيدلي و تسمى العملية هنا صرفا أو من عهد له بذلك تحت اشراف الصيدلي كالبائع أو المحضر الصيدلاني في المستشفى و هنا يسمى تسليما .

و يجب أن يقع التسليم فعليا سواء مباشرة أو بالتسليم بوساطة شخص ثالث و أن يكون الدواء المسلم مؤثرا عقليا .

- **حدوث التسليم دون وصفة طبية أو بواسطة وصفة طبية صورية أو مسلمة على سبيل المحاباة:** و في هذه الحالة يتم تسليم المؤثرات العقلية إما دون وصفة أو أن تكون الوصفة صورية أي مخالفة للواقع أو تمت تحريرها محاباة و مجاملة أي أن لا يتوافق الدواء المؤثر عقليا المقدم مع الأعراض و ما يشكو منه المريض أي أن الوصفة حررت لغرض واحد فقط و هو منح المتعاطي المؤثرات العقلية بدون سبب طبي مشروع .

2) **الركن المعنوي:** الجريمة هنا عمدية فبالنسبة للتسليم دون وصفة فان الركن المعنوي يتمثل في العلم بأن المسلم لا وصفة له و مع ذلك تم تسليم المؤثرات العقلية له ام التسليم بموجب وصفة طبية صورية أو وصفة محاباة يجب أن يعلم المسلم بأن الوصفة المسلمة له مغايرة للحقيقة فان انعدم العلم انتفت الجريمة لتخلف عنصر العمد .

ج. **جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها بقصد البيع** :في هذه الصورة يحوز الجانح وصفة طبية صورية أو وصفة محاباة و يستعملها لمخادعة الغير بأن يتقدم للحصول على المؤثرات العقلية من مصادرها كالمستشفيات أو الصيدليات و أن يكون غرضه البيع لا الاستهلاك الشخصي أو التسليم للغير لابد من توفر الركن الشرعي سابق الذكر و الركنين المادي و المعنوي

1) **الركن المادي** :يتكون من ثلاث عناصر و هي حيازة الوصفة الطبية الصورية مع محاولة الحصول على المؤثرات العقلية أو الحصول عليها و أن يكون القصد من المحاولة أو الحصول هو البيع و نوجزها كما يلي :

- **حيازة الوصفة الطبية الصورية :** ولا تهم طريقة الحيازة سواء سلمت له من قبل طبيب أو غيره أو حتى من مريض لكن لابد من استظهارها عند صرف الدواء لكي تتدخل كعنصر فعال لضمان قبول صرف الأدوية المؤثرة عقليا .
- **محاولة الحصول على المؤثرات العقلية أو الحصول عليها:** و تكون المحاولة بالتقدم إلى المكان التي تصرف فيه هذه الأدوية كالصيدليات أو المستشفيات أو حتى المرضى بقصد الشراء و قد تنجح المحاولة و يتسلم الجانح فعلا أو يتسلمها حكميا كأن توضع تحت تصرفه في مكان معين أو لدى شخص ثالث ليستلمه من عنده فيما بعد
- **القصد من المحاولة أو التحصل هو البيع :** الجانح يريد توزيعها و بيعها للغير و ليس للاستهلاك الشخصي أو لإهدائها للغير، و هنا الباعث يتدخل في الركن المادي و يغير من وصف الجنحة و بالتالي العقوبة المقررة ،فالحصول على المؤثرات العقلية بغرض

الاستهلاك تطبق عليه عقوبة مخففة أو لا يتابع المتعاطي في حالة اكماله للعلاج المزيل للتسمم أما الترويج فله عقوبة مغايرة أيضا و هي اخف من العقوبة النصوص عليها في حالة أن يكون القصد هو البيع .

2) **الركن المعنوي** : جريمة عمدية و فيها يعلم الجانح بانه يستعمل وصفة طبية صورية أو وصفة محاباة ،و يسعى إلى الحصول على المؤثرات العقلية عن طريقها و قد لا تجدي المحاولة أو قد تنجح و تتجه ارادته إلى بيع ما تحصل عيه .

5. الجرائم **الواردة في المادة 17 من قانون 04-18** : تم النص على جريمتين احداهما جنحة و الأخرى جناية

**جنحة التعامل و الاتصال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** : نص المشرع الجزائري على مجموعة من صور التعامل غير المشروع وهي في مجملها تتصل بالمخدرات و المؤثرات العقلية و أن تتم بصفة غير مشروعة و ذكرت في المادة 17 [1] من قانون 04-18 و العقوبة المقررة هي بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5 000 000 إلى 50 000 000 دج و يعاقب على المحاولة أي الشروع بنفس العقوبة المقررة في حالة الجريمة التامة و هذا هو الركن الشرعي بالإضافة إلى الركنين المادي و المعنوي و نفصلهما كما يلي :

أ. **الركن المادي** : يتشكل الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي الأفعال المجرمة و أن تتم بطريقة غير مشروعة و أن ينصب المحل على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ونفصلها كما يلي :

1) **الافعال المجرمة**

و تتخذ أحد الصور التالية :

- **الإنتاج:** يكون الانتاج باتخاذ كل اجراء يهدف إلى تحضير المادة الأولية لصنع المخدرات كاستخراج المورفين من الأفيون أو تحضير عجينة الكوكا من أوراق الكوكا .

(1) المادة 17 من قانون 04- 18 :"يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5 000 000 إلى50 000 000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية.

- **الصنع** :يكون باحداث تفاعلات كيميائية تؤدي إلى صناعة مركبات كيميائية ذات طبيعة مخدرة كالباربيتيرات أو تحويل المورفين إلى هيروبين أو فنتانيل في المعامل المتخصصة
- **الحيازة** : هي وضع اليد على المخدرات على سبيل التمليك و لا يشترط أن تكون الحيازة مادية بل يكفي أن تكون عند شخص آخر كنائب له أما الاحراز كمصطلح فيقصد به الاستيلاء المادي على الجوهر المخدر ،جريمة الحيازة هي جريمة مستمرة لا ينقطع التقادم فيها إلا من تاريخ خروج المادة المخدرة كلية من حيازته
- **العرض أو البيع أو العرض للبيع** :فالعرض هو وضع المخدرات في مكان يمكن للغير رؤيته و البيع هو تصرف بمقابل أما الوضع للبيع فهو العرض مع ابداء النية في لبيع و يكفي العرض وحده للدلالة على وجود قرينة تبت نية صاحبها في البيع [1]
- **الحصول على المخدرات و المؤثرات العقلية و شراؤها بغرض البيع** :و هنا يقصد بها المتاجرة و السمسرة و بغض النظر عن طريقة الحصول عليها سواء مجانا أو بمقابل .
- **التخزين** :هو وضع المواد في مستودع أو مكان معد للتخزين لحسابه الشخصي أو للغير بمقابل أو بدون مقابل و تهدف العملية إلى الحفظ و تامين البضاعة من الاكتشاف على يد اجهزة المكافحة
- **الاستخراج** : و هي العملية التي تسمح باستخراج مخدرات من اصلها الخام كمعالجة الخشخاش للحصول على المورفين و تحويل المورفين إلى الهيروبين.
- **التحضير**: هو اخراج المنتج بصورته النهائية القابلة للتسويق مباشرة كإضافة الحناء إلى قوالب الحشيش لتكتسب الشكل و اللون المعروفين [2] .
- **التوزيع أو التسليم** : التوزيع هو جعل المخدرات و المؤثرات العقلية تتفرق على مناطق جغرافيا متمايزة و التسليم هو ايصالها إلى الشخص الذي طلبها .
- **السمسرة** : هي التوسط بين الباعة و المشترين من أجل تسهيل الاتصال بين الطرفين .
- **شحن أو نقل المواد المخدرة**: الشحن يتمثل في اعداد البضاعة و توضيبيها و وضعها في وسائل النقل تمهيدا لإيصالها ، بمجرد تحرك وسائل النقل التي قد تكون طائرات ، بواخر،

---

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق ،ص67.

(1) المرجع نفسه ،ص68.

مركبات برية أو حتى حيوانات و يمكن للإنسان ان يكون ناقلا مستعملا اكياسا، حقائب أو حتى جسده كمعدته أو القولون و في جميع الحالات السابقة نكون بصدد عملية النقل .

2) **الافعال المرتكبة بطريقة غير مشروعة** : أي أن تتم بغير رخصة قانونية كتلك الممنوحة للمصانع بتصنيع المؤثرات العقلية .

3) **الافعال تكون منصبة على مواد مصنفة كمخدرات و مؤثرات عقلية:** و يتم تحديدها عن طريق الصيادلة أو المهندسين الزراعيين أو بالخبرة العلمية .

ب. **الركن المعنوي** : العلم و الارادة ، فالجانح يعلم انه يتعامل بطريقة غير مرخصة مع مواد مصنفة كمخدرات و مؤثرات عقلية و مع ذلك تتجه ارادته إلى القيام بالأفعال أو احدها.

**ثانيا : الجرائم الموصوفة جنايات:**

1. **جناية التعامل و الاتصال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية:** و الجريمة هنا تعد جناية بناء على ظرف تشديد و هو ارتكاب الافعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 و المكونة للركن المادي في إطار جماعة اجرامية منظمة و تصبح العقوبة هنا السجن المؤبد .

2. **الجنايات الواردة في المواد 18 ، 19، 20 و 21 من قانون 04-18**

هذه الجنايات يرتكبها بها أفراد ذوو خطورة عالية و هم أكثر المستفيدين من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات **أو** المؤثرات العقلية ، تقوم الجنايات الواردة في قانون 04-18 على ثلاث اركان و هي الشرعي ، المادي و المعنوي

أما الركن الشرعي فقد عاقب المشرع الجناة بعقوبة السجن المؤبد في الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 ، 19، 20 و 21 من قانون 04-18 .

و تتخذ الجنايات الصور التالية :

أ. **جناية التسيير والتنظيم والتمويل**

تقوم على ركنين المادي و المعنوي

1) **الركن المادي** :يتمثل في القيام بأحد الافعال التالية أو كلها:

- **نشاط التسيير:** هو القيام بالأعمال و النشاطات من خلال التوجيه الدقيق و الاوامر المحددة التي تضمن ارتكاب الجريمة .
- **االتنظيم** : هو التخطيط للعمليات المراد القيام بها مع توزيع الادوار وفق تناسق ضمانا لنجاح العملية .
- **التمويل:** هو التكفل المادي الذي يشكل دعما لوجستيا لتسهيل تنفيذ عمليات التعامل بالمخدرات كشراء مواد مخدرة خام أو سلائف كيماوية بغرض التصنيع أو التحويل أو دفع اجور العمال المشتغلين .

2) **الركن المعنوي** :ارادة التنظيم أو التسيير أو التمويل مع العلم بأن ذلك يتم بطريقة غير مشروعة .

ب. **جناية استيراد وتصدير المخدرات:** هي جناية منصوص عليها في المادة 19 من قانون 04-18 و تقوم على ركنين مادي و معنوي:

1) **الركن المادي** : يتمثل في التصدير و هو اخراج المخدرات و المؤثرات العقلية خارج الحدود الجزائرية سواء برا أو بحر أو جوا و الاستيراد هو ادخالها إلى اقليم الجزائر ويفترض أن التصدير أو الاستيراد تم بغير الطرق المشروعة أي دون رخصة من الجهات المختصة و هي وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات .

2) **الركن المعنوي** : اتجاه الارادة نحو تصدير المخدرات و المؤثرات العقلية مع علمه انه يقوم بذلك دون ترخيص .

ج. **جناية زراعة المخدرات:** يتمثل الركن المادي في الزراعة في وضع البذور في أي مكان مهيأ لهذا الغرض على أن تكون الزراعة بطريقة غير مشروعة و بغير رخصة و أن يكون القصد هو استنبات احد أنواع النباتات الثلاث و هي خشخاش الأفيون ، نبات القنب الهندي و شجرة الكوكا ، أما الركن المعنوي فهو العلم بأن هذه المخدرات غير مشروعة و مع ذلك اتجهت الارادة إلى زراعتها .

د. **جناية صناعة أو نقل أو توزيع المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف أو التجهيزات و المعدات :**

الجناية تقوم بالإضافة إلى الركن الشرعي على الركن المادي و المعنوي و نوجزهما كالتالي:

1) **الركن المادي** : يقوم الركن المادي على عنصرين و هما الافعال المكونة له و الهدف من تلك الافعال فالأفعال تتمثل في الصناعة ، النقل أو التوزيع لسلائف أو التجهيزات و المعدات أما الهدف من الافعال السابقة فهو الاستعمال الشخصي من قبل الجاني من أجل الزراعة أو الانتاج أو التصنيع بطريقة غير مشروعة كما يمكن أن يكون هدفه تسليمها و توفيرها للغير مع علمه بنية الغير في استعمالها للأغراض غير المشروعة و المذكورة سابقا.

2) **الركن المعنوي** :يتمثل في ارادة الجاني في الصناعة، النقل أو توزيع السلائف و التجهيزات مع علمه بالهدف الذي ستستعمل فيه سواء من طرفه أو من غيره

لا نكون بصدد جريمة إذا قام شخص بنقل المعدات الزراعية أو التجهيزات الصناعية و خصوصا إذا كان نقلها مباحا و لم يعلم بالأغراض التي سوف تستعمل لأجلها .

**ثالثا: احكام الاشتراك و التحريض:**

لم يقتصر القانون على عقاب الفاعل الاصلي بل نص على معاقبة المحرض والشريك:

1. **التحريض**

نصت المادة 22 على معاقبة المحرض و المشجع أو الذي يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة و ذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء باستعمال وسائل الاعلام ، خطابات أو الانترنيت كما يدخل ضمن التشجيع توزيع الكتب و المنشورات واخيرا يمكن أن يتخذ التحريض وسائل الاغراء بالمال أو المنفعة و كذا الترهيب .

2. **الاشتراك**

نصت المادة 23 من قانون 04-18على أن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي و يتخذ الاشتراك احد الأساليب التالية كما يمكنه أن يتداخل مع جرائم أخرى منصوص عليها في هذا القانون

أ. **طرق الاشتراك :**

- **توفير الوسائل** :عادة ما يكون توفير الوسائل خارج الاشتراك في الجرائم مباحا كان يمتلك شخص وسائل نقل أو مستودعات التخزين و يضعها في خدمة الفاعل الاصلي .
- **المساندة** :هي مساعدة الفاعلين على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها كترك الشريك باب الخزنة الحديدية المستعملة في تخزين المؤثرات العقلية مفتوحا باتفاق مع الفاعلين الاصليين.
- **الاشتراك بإعطاء التعليمات** : ومفادها اسداء معلومات حاسمة من شانها المساهمة في نجاح العملية كعمل الدليل الذي يخبر الفاعلين الاصليين بساعة شحن الأدوية المؤثرة العقلية لكي يتم السطو عليها بنجاح [1]

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة و إجراءات التفريد العقابي**

**اولا :العقوبات الاصلية :**

تختلف العقوبات بحسب ما إذا كانت خاصة بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي

**1. العقوبات الاصلية خاصة بالشخص الطبيعي**

تضمن قانون 04-18 مجموعة من العقوبات بالنسبة للجنح في المواد من 12-17 و الجنايات الواردة في المواد 17 فقرة 2 ،**18 ، 19، 20 و 21 من قانون 04-18** كما تم ذكره في الركن الشرعي للجنايات و الجنح السابق ذكرها .

2. **العقوبات الاصلية خاصة بالشخص المعنوي**

تنص المادة 25 من القانون 18/04 على انه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

(1)لحسين بن شيخ اث ملويا ،المرجع السابق ،ص74.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.00.0000دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات، و إذا ارتكبت الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 17 فان العقوبة تنصب على مدير الشركة أو الشركاء أما بالنسبة للشركة ونظرا لكونها شخص معنوي فان عدم ملائمة العقوبة سالبة الحرية يقابله مضاعفة في الغرامة بخمس مرات مقارنة بتلك المنصوص عليها للشخص الطبيعي أما إذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من قانون 04-18 فان الغرامة الموقعة تتراوح بين 50.00.0000دج إلى 250.000.000 دج مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لمسيري الشخص المعنوي أو الشركاء، و يلزم القاضي بالنطق بعقوبة تكميلية الزامية و هي إما حل المؤسسة المدانة أو الغلق لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات .

**ثانيا :العقوبات التكميلية**

نصت المادة 24 من قانون 04-18 على عقوبة تكميلية جوازية و هي منع الاجنبي من الاقامة في الاقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ،و هو ما جاء متوافقا مع المادة 13 معدلة من قانون العقوبات و التي أضافت في الفقرة الثالثةّ" يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000دج".

نصت المادة 29 من قانون 04-18 على مجموعة من العقوبات التكميلية و طابعها جوازي :

1. **الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية من 5 إلى 10 سنوات** : و بالرجوع إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية يقصد به :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

الحرمان من الحقوق يبدا تطبيقه من انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم و لا تنقضي بالعفو أو تقادم العقوبة الاصلية و هي دائمة ما لم يحصل الشخص على رد الاعتبار[1]، و هي عقوبة جوازية على عكس ما هو مذكور في المادة 9مكرر1 الفقرة الثانية [2]من قانون العقوبات .

يجوز للقاضي إذا طبق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية أن يضيف عقوبة تكميلية أخرى .

2. **المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات:** و هي عقوبة تسلط مثلا على الصيدلي الذي صرف بدون وصفة أو الطبيب الذي حرر الوصفة الصورية أو المحاباة و تكون مدة المنع لخمس سنوات على الأقل و هي المدة القصوى للمنع بالنسبة للجنح في قانون العقوبات و متوافقة مع المدة القصوى للمنع بالنسبة للجنايات [3] في نفس القانون .

---

(1)المرجع نفسه ،ص83.

(2) المادة 9مكرر1 الفقرة الثانية من ق .ع " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ".

(3) المادة 16 مكرر من قانون 66-156و المضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما .ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر ( 10 )سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5 )سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة....

3. **المنع من الاقامة و فقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات :** وقد تم النص على المنع في المادة 12 معدلة من قانون العقوبات [1] .
4. **سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.**
5. **المنع من حيازة أو حمل السلاح لمدة لا تقل عن خمس سنوات.**
6. **مصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الاشياء الناجمة عنها :**الاشياء المستعملة أو الموجهة لارتكاب الجريمة مثل وسيلة النقل أو العتاد المستعمل في انتاج أو تصنيع المخدرات ، و كذا العائدات المتأتية من الترويج أو الاتجار، **و تم** تفصيل المصادرة في الأساليب الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .
7. **الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الايواء و الحانات و المطاعم والنوادي أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور أين ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوصة عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون :**و هنا العقوبة جوازية يجب أن ينطق بها الاضي مكملة للعقوبة الاصلية و هي السجن أو الحبس أو الغرامة .

**ثالثا : إجراءات التفريد العقابي.**

**1. الظروف المخففة و تخفيض العقوبة**

نصت المادة 26 على مجموعة من الظروف تمنع استفادة المتهم من الظروف المخففة وفق مقتضيات المادة 53 و ما يليها من قانون العقوبات حيث أن القاضي و اثناء تقديره العقوبة بين الحدين الادنى و الاقصى لا يمكنه النزول عن الحد الادنى لوجود احد الظروف التالية و التي لا تعتبر ظروف تشديد بل تمنع افادة المتهم من الظروف المخففة .

---

(4) المادة 12 مكرر من قانون 66-156 :" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5 )سنوات في مواد الجنح وعشر (10 )سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه....".

**أ. الظروف المتعلقة بصفة مرتكب الجريمة**

و هما ظرفان :

- ممارسة الجاني وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة اثناء ممارسة مهامه المعتادة .
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل محترف في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات لأنه بحكم العمل هناك سهولة في ارتكاب الجريمة و خصوصا مع افتراض كونه بحكم الوظيفة شخصا نزيها و حسن السلوك .

**ب. الظروف المتعلقة بالنتائج المحدثة**

و هما ظرفان :

- تسبب المخدرات و المؤثرات العقلية في احداث الوفاة لشخص أو عدة اشخاص .
- تسبب المخدرات و المؤثرات العقلية في احداث عاهة مستديمة .

ج. **الظروف المتعلقة بالوسيلة المستعملة**

و هما ظرفان :

- استخدام الجاني للعنف أو الاسلحة و هذا يؤكد خطورة الشخص .
- اضافة الجاني للمخدرات مواد من شانها أن تزيد في خطورتها وهذا يضيف للجاني خطورة.

اخذ المشرع بظروف التخفيف التي تسمح بالنزول دون عقوبة الحد الادنى المقررة و ذلك في حالة غياب الظروف السابقة و مع هذا فان المشرع وضع حدود دنيا لا يمكن للقاضي النزول تحتها و هو ما ورد في المادة 28 من قانون 04-18.

هناك حالتان :

- في حالة وجود ظروف مخففة لصالح المتهم و يكفي لمحكمة الجنايات معاينتها دون حاجة إلى تبيينها في الحكم و كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد يكون التخفيض هنا في حدود 20 سنة سجنا .
- في باقي الجرائم و التي تكون العقوبة المقررة غير السجن المؤبد فان القاضي لا يجوز له النزول دون ثلثي العقوبة المقررة في الحد الادنى .

**و هذا جدول توضيحي على سبيل المثال لكيفية التخفيض وفق مقتضيات المادة 28 من قانون 04-18**

| الجريمة | العقوبة المقدرة | الحد الادنى الجديد |
|---|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| الجنح الواردة في المادة 13من قانون 04-18 | الحبس | من سنتين إلى عشر سنوات | عام و اربعة اشهر |
| | الغرامة | 100.000 إلى 500.00 دج | 66.666،66دج |
| الجنح الواردة في المادة 14 من قانون 04-18 | الحبس | من سنتين إلى خمس سنوات | عام و اربعة اشهر |
| | الغرامة | 100.000دج إلى 200.000دج | 66.666،66دج |
| الجنح الواردة في المادة 17 من قانون 04-18 | الحبس | من عشر سنوات إلى عشرين سنة حبسا | ستة سنوات و ثمانية اشهر |
| | الغرامة | 5.000.000دج إلى 50.000.000دج | 3.333.333،33دج |

وطبقا للمادة 592 من ق . ا . ج إذا لم يمكن المحكوم عليه مسبوقا قضائيا جاز القضاء بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة مع تسبيب حكمه

لا تطبق الظروف المخففة إلا على العقوبات الاصلية دون التكميلية و تدابير الامن و يمكن للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة طبقا للقواعد العامة [1] .

لكن ظهر رأي اخر يدعو الى اعتبار ان المقصود بالتخفيض هو منع الجهات المسؤولة على تنفيذ العقوبة من افادة المحبوس بأي من التدابير التي تسمح بالإفراج عنه كنظام الحرية النصفية او الافراج المشروط[2]،أي انه لا يستفيد من أي تدابير قبل ان يقضي 20 سنة في حال كان الحكم هو المؤبد او ثلثي العقوبة في باقي الجنح، و الراجح ان المشرع يفرض قيودا على تنفيذ العقوبة و ليس على الظروف المخففة في اطار ما يسمى بالفترة الأمنية و التي لا يمكن فيها للمحكوم الاستفادة من الافراج و هو الاتجاه الذي سلكته الغرفة الجنائية المحكمة العليا في عدة قرارات حيث ان المادة 28 المشار اليها تمت صياغتها بصورة رديئة لا تعكس حقيقة ما كان يقصده المشرع.

2. **العود في جرائم المخدرات :**

تنص المواد من 54 مكر إلى 59 من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام . وقد نص المشرع في المادة 27 من قانون 04 – 18 في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات تكون العقوبة كما يلي :

(1)لحسين بن شيخ اث ملويا ،المرجع السابق ،ص80.

(2) احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة الثانية و العشرون ،دار هومة ،الجزء الأول، الجزائر، 2021،ص457.

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- السجن المؤقت من عشر سنوات 10إلى عشرين سنة 20عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

تم النص على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود في المادة 57 من قانون العقوبات ،أما في جرائم المخدرات فخصوصيتها تتمثل في أن جرائمها كلها تخضع للعود ويتم آثارة العود تلقائيا " يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية"[1]،و المتمثلة في وجوب تنبيه المتهم من طرف رئيس الجلسة بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه مع التنويه في الحكم و إذا استعمل المتهم حقه في المهلة فانه تمنح له 3 ايام لتحضير دفاعه على أن المادة 27 لم تتطرق إلى العود في الجنايات و التي عقوبتها المؤبد في هذا القانون و بالتالي بالرجوع إلى قانون العقوبات المادة 54 مكرر فان العقوبة هي الاعدام إذا ادت الجناية إلى ازهاق روح [2].

### 3. الإعفاء من العقوبة:

تنص المادة 30 القانون رقم 04 /18على انه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

و الاعفاء من العقوبة حسب المادة 52 من ق . ع :"حالات محددة في القانون حصرا يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت اعذارا معفية ..."[3] و العذر المعفي من العقاب يسمى أيضا المانع من العقاب و في هذه الحالة تقوم المسؤولية

(1) انظر المادة 57 مكر 10 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

(2) انظر المادة 54 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات :" اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5 )سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين (20 )سنة سجنا . وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان...." .

(3) انظر المادة 52 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

الجزائية و المسؤولية المدنية متى توافرت شروطهما إلا أن المشرع الجزائي و لاعتبارات خاصة و هي تشجيع سلوك التبليغ عن الجرائم و اعطاء مجال للتراجع و كذا للكشف و ضمان ادانة أفراد العصابات و رؤوسها على وجه الخصوص .يقرر اعفاء مرتكب الجريمة المبلغ للسلطات الإدارية أو القضائية بنص خاص على العذر و العذر هنا هو ظرف شخصي لا يستفيد منه إلا من اتصل به الظرف و فقا لمقتضيات المادة 44 [1] من قانون العقوبات.

اجراءات المتابعة تتم لغاية صدور الحكم الذي يصدر بإدانة المتهم مع اعفائه من العقوبة ويشترط أن يقع التبليغ في احدى المرحلتين :

- قبل البدء في تنفيذ الجريمة .
- في مرحلة الشروع أي قبل الانتهاء من ارتكاب الجريمة .

4. **التخفيف من العقوبة** : تنص المادة 31 من القانون 18/04على أنه:" تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر 10سنوات إلى عشرين 20سنة .

(1) المادة 44 من قانون العقوبات :" لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف..." .

# الفصل الثاني :الآليات المعتمدة لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

# الفصل االثاني :الآليات المعتمدة لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية تقتضي مواجهتها بأساليب و ميكانيزمات تضمن القضاء على تجارتها غير المشروعة و حصرها في استعمالاتها الطبية و البحثية .

الآليات هي مجموعة الوسائل التي بإمكانها اختصار حل الاشكالية لان وجودها المسبق يسهم في ذلك و في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية نجد انها تكون اما وقائية علاجية او قانونية .

ان تقييم مجموع الآليات يتطلب مناقشة و تحليل يهدف احداث التوازن بين مظاهر القوة و الدور الحيوي الذي تسعى إلى إحداثه من جهة و إلى العوائق و الحدود الذي يفرضها الواقع اثناء استخدامها من جهة أخرى .

سيتم التطرق إلى الآليات الوقائية –العلاجية و القانونية المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية (المبحث الأول) و إلى تقييم هذه الآليات من كل النواحي الايجابية و السلبية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الآليات المعتمدة في المكافحة قد تكون سابقة لمرحلة تطبيق القوانين ،و نكون بصدد آليات وقائية –علاجية و هي التي تنصب على سياسات شاملة قوامها الحد من الطلب و خفض العرض دون ان تصل حد الايلام بالعقوبات الجزائية و هي أقوى الآليات القانونية ، لأنها تتعلق مباشرة بالقوانين و الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون و الاستشراف.

و سيتم التطرق إلى هذه الآليات الوقائية –العلاجية و القانونية في ظل القوانين الدولية(المطلب الأول) باعتبار انها الأصل و الأقدم ثم اسقاط مضامينها على القوانين الداخلية أي في ظل التشريع الجزائري (المطلب الثاني ).

## المطلب الأول : الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القوانين الدولية

افة المخدرات مست كل الدول دون استثناء ، تنوعت آثارها من مشاكل صحية و صعود معدلات الجريمة إلى تفشي العنف الاسري ،و لمحاربتها على المستوى الدولي وجب اعتماد آليات عديدة للتحكم في التجارة الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و حصرها في الاستعمالات الطبية و المشروعة فقط.

و سنتناول الآليات الوقائية و العلاجية (الفرع الأول) و الآليات القانونية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : الآليات الوقائية و العلاجية

وجب أن تستهدف السياسات المتبعة التركيز على تدريب الإنسان و العناية بأخلاقه و السعي إلى تحسين ظروفه الاجتماعية للحد من الطلب على المخدرات (أولا) بالموازاة مع نهج سياسات السعي لتقليص العرض(ثانيا) و اتباع سياسات شاملة متوازنة تدعم المبدئين و هي سياسات التنمية المستدامة (ثالثا)

#### أولا: تنفيذ تدابير الخفض على الطلب

**تتمثل التدابير في كل ما من شانه ان يمس بشخص المتعاطي و اقباله على المخدرات و المئثرات العقلية و هي كالتالي :**

**1. سياسة التوعية بالمخاطر :**

تكون هذه الاستراتيجية فعالة اذا تم الالتزام بقواعدها الصحيحة و هي :

- تطبيق علم الوقاية القائم على الأدلة العلمية و الحقائق دون تشويه فإذا ظهر في الأعلام شخص يحاضر عن المخاطر و النتائج السلبية لتعاطي المخدرات و ذكر ان التعاطي لمرة واحدة يحدث الجنون فإن أي متعاطي يعرف خطأ المعلومة و يزيد من انغماسه في المخدرات و بل يتجند لتكذيب الحملات الوقائية
- اطلاق حملات التوعية في الاوساط المدرسية و الجامعية مع مراعاة الاهداف المتوخاة و تجنب كل ما من شانه إثارة حب الاستطلاع و الفضول لدى الأطفال .
- اطلاق حملات على وسائل الاعلام المرئية و المسموعة مع مراعاة القواعد السابقة و تنشط من قبل محترفي الصحة او الاخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين لضمان وصول الرسالة صحيحة .

**2. معالجة اضطرابات الإدمان و ترسيخ اعادة التأهيل و اعادة الإدماج الاجتماعي :**

الإدمان على المخدرات يعتبر مشكلة صحية وجب اتخاذ سبل علاج ملائمة لها و هذا ما اقرته المادة 38 من الاتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة المخدرات 1961 المعدلة ببروتوكول 1972و سارت اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة 1971 على نفس النهج في المادة 20 منه .

و يتمثل اهم مقومات هذا التدبير العلاجي فيم يلي :

- الدعوة إلى انشاء وحدات صحية تتكفل بعلاج المدمنين و تكون مستقلة عن تلك المتخصصة في الأمراض العقلية لسهولة تسرب الأدوية المؤثرة بين المصالح .
- اشراك مختلف فعاليات المجتمع من نوادي رياضية و ثقافية تهتم باعادة ادماج المدمنين و ارجاعهم الى مرحلة ما قبل الادمان .
- تفعيل خدمات الكشف المبكر عن المدمنين و خصوصا لدى الفئات الهشة كالشباب الذين يحوزون دراية محدودة بالمخاطر و ان امكن الحاقها بالمؤسسات التعليمية و الجامعية.

- تنفيذ برامج لإعادة ادماج اجتماعي كالدورات التكوينية و اعادة التوجيه المهني و الحرفي حسب الميول .
- تدريب العاملين في قطاع الصحة من اجل احسن تكفل بعلاج المدمنين .

**ثانيا: سياسة الخفض من المعروض**

و تبنى هذه السياسة على مجموعة مبادئ رئيسية و هي :

1. **توفير المواد المخدرة و المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية و التي لها استعمالات معترف بها طبية و بحثية مع ضمان عدم تسربها الى القنوات غير المشروعة**

و يتأتى هذا الامر بالإجراءات التالية :

- مكافحة العراقيل التي تحول دون وصول المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ذات الاستعمال المشروع و ذلك لأغراض انسانية بحتة و هي معالجة الألم و الاضطرابات النفسية .
- محاربة الغش في وصف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة العقلية و تداولها خارج الاستعمالات الطبية و محاربة تقليدها .

2. **اتخاذ تدابير تهدف الى التقليل من جاذبية تجارة المخدرات بما فيها محاربة الجرائم المتصلة بها من تبييض للعوائد المالية و جرائم الفساد .**

و يتأتى ذلك بالتدابير التالية :

- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بوضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ و زيادة جاهزية الأجهزة المكلفة بالمكافحة و كذا المنظمات الأممية المتخصصة .
- تحديث المخابر العلمية التابعة للأجهزة الدولية المكلفة بالرقابة على المخدرات و المؤثرات العقلية و الحث على تقاسم التكاليف التشغيلية .
- تعزيز التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات و مساعدة الدول الأضعف في كشف عن المواقع السرية للتصنيع و الطرق الجديدة للتهريب .

- زيادة صلاحيات الهيئات الدولية المكلفة بإنفاذ القانون في مجال التحقيقات المالية، و تسهيل مصادرة الأموال و تخفيف اجراءات السرية على الحسابات تتبعا للعائدات المالية المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و حصارا للفساد .

**ثالثا: انتهاج سياسة التنمية المستدامة البديلة** للدول المنتجة أو المصنعة

يسود الاعتقاد أن نشاط الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية سبب في التنمية في المناطق التي تنطلق منها زراعتها أو صناعتها حسب الحالة لكن هل التنمية المحققة هي دائمة ام مؤقتة ؟

تعطي زراعة المخدرات فرصة لتحقيق مداخيل للمزارعين الصغار أو العمال، نفس الأمر ينطبق على العاملين في مخابر تصنيع المؤثرات العقلية أو المخدرات الصناعية، و الواقع العملي يفيد أن الأموال الكبرى تتجمع في ايدي كبار السماسرة بينما يحظى العمال البسطاء بفتات الأموال مع أعباء اضافية نتيجة مضاعفات ظاهرة تعاطي المخدرات اصلا .

المفارقة هو أن قيمة مزروعات الخشخاش و الأفيون عند بوابة المزرعة لسنة 2001 هو 1.1 مليار دولار بينما التكاليف ذات الصلة بمحاربة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية بلغ 161 مليار دولار موزعة على نقص الانتاجية ب 110 مليار دولار ، 15 مليار دولار نفقات الرعاية الصحية ، 33 مليار كبرامج فيدرالية لمحاربة الظاهرة ، أي أن نسبة قيمة المزروعات إلى فاتورة نفقات اصلاح أضرار المخدرات لم تتجاوز 1% في دولة واحدة[1] .

إن التنمية المستدامة المراد تحقيقها تتطلب تخصيص أغلفة مالية مهمة توجه مباشرة للفئات الهشة التي يتم استغلالها ،فالقاعدة تقول أن عائدات المخدرات و المؤثرات العقلية بالنسبة للمزارعين أو المنتجين تكون دائما أقل بكثير من تلك الأموال الموجهة لمعالجة الاضطرابات الناجمة عنها .

الدخل الناتج عن المخدرات و المؤثرات العقلية يحقق تنمية أمدها قصير و لكن الدول التي قامت بتوسيع مساحات زراعة المخدرات عانت من انحدار في التنمية الاقتصادية لسنوات

(1)"تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 2002"،الأمم المتحدة ،نيويورك،2002.،ص2-3.

و الأمثلة كثيرة ،فكولومبيا التي زادت من انتاج الكوكا سنوات التسعينات و نفس الأمر حدث مع ميانامار ضاعفت التي انتاج الأفيونيات عشر مرات لكنهما عانا من نمو اقتصادي سلبي في نفس الفترة و لا يعلم على وجه التحديد إن كانت الظروف الاجتماعية السيئة هي التي حفزت التوجه إلى زيادة الانتاج ام أن المخدرات هي من اججت الوضع الاقتصادي المتدهور في هذه البلدان ، لكن ما هو مؤكد أن ازدهار المخدرات لم يصاحبه ابدا نمو اقتصادي مستدام .

اتجهت تايلند إلى تقليص انتاج الأفيون و انتقلت من 146 طن ال 6 اطنان بين 1966 و 2000 و صاحب هذا تحسن اقتصادي ملموس و نمو مستدام جعلها أكثر الدول تقدما في المنطقة .

يكون تحقيق التنمية المستدامة عبر تشجيع برامج الزراعات البديلة ، و هي ابادة محاصيل المخدرات و استبدالها ببدائل زراعية أخرى لها نفس الجاذبية ظل لعدة عقود أهم محاور التنمية المستدامة كما في افغانستان، إلا أن ازدهار البدائل يتطلب تحقيق المناعة اللازمة للوقوف أمام اغراءات العودة لزراعة المخدرات و يكون ذلك باتباع الأساليب التالية :

- التكيف بتنويع مصادر الدخل و ذلك بالجمع بين الأعمال الزراعية و الوظائف غير الزراعية لإدرار أكبر كمية من الأموال التي تعد ثمرة التنويع و التي تحقق أعلى نسبة أمان لمزارع خشخاش سابق .
- توجيه الفلاحين إلى زراعة الحبوب كما في افغانستان أو عباد الشمس في بقيع لبنان لتحقيق الاكتفاء الذاتي ،مع تسهيل وصول هذه المنتجات خصوصا إلى الاسواق الدولية بفضل التسهيلات الممنوحة حصر للمنتجات المتأتية من الزراعات البديلة.
- توفير الأمن و الاستقرار خصوصا في المناطق التي تشهد صراعات أو حركات انفصالية ،فالأمن يعجل بظهور الأسواق و انتعاش حركة التبادل التجاري المشروع ما يزيد من فرص التوظيف و نمو قطاع الخدمات بما يقدمه من فرص عمل اضافية .
- توفير الخدمات الأساسية كالمدارس ،المستشفيات، خدمات الماء ، الكهرباء و الاتصالات، فهذه الخدمات من شانها الزيادة في رفاه المجتمعات المحلية ما يجعل فكرة زراعة الأفيون أو الخشخاش أقل جاذبية لأنها تستفحل في المناطق الأقل تنمية و الأكثر فقر و سخطا من الحكومة .

- توفير شبكات الأمان و هي قدرة المزارع على الوصول إلى القروض و الائتمان البنكي و قد يتأتى هذا من البرامج الحكومية أو البرامج الأممية لتعزيز التنمية البديلة فعادة ما يقدم تجار المخدرات سلفات للفلاحين لضمان توجههم لزراعة الخشخاش أو القنب و لا يتأتى محاربة هذا إلا بضمان البديل [1].

**الفرع الثاني: الآليات القانونية**

الآليات القانونية هي مجموع الوسائل المرتبطة بالقانون الدولي من اتفاقيات و اجهزة انفاذ قانون ،و المنظمات الدولية المتخصصة المجندة لمحاربة ظاهرة انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية و سبل تعزيز التعاون الدولي و سنتناول الاتفاقيات الدولية (أولا)و الأجهزة و المنظمات المكلفة بالمكافحة دوليا (ثانيا) و اهم الانظمة و الأجهزة التي تهدف تعزيز التعاون الدولي بشقيه القضائي و الأمني (ثالثا).

**اولا: الاتفاقيات الدولية**

1. **الاتفاقيات الدولية** : تم ابرام ثلاث اتفاقيات دولية ، اكتست هذه الاتفاقيات طابعا مهما لأنها وضعت الاطر القانونية الكافية لمنع الإتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات العقلية و اقتصار استعمالها على الاستعمال الطبي أو البحثي و هي :

أ. **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و المعدلة ببروتوكول 1972:**

نظرا لوجود رغبة في توحيد الاتفاقيات و البروتوكولات التي سبقت هذه الاتفاقية ابتداء من لجنة شنغهاي للأفيون سنة 1909 مرورا باتفاقية لاهاي 1912،جنيف1925 و 1936،بروتوكول باريس 1948 و نيويورك،1953و أمام كل هذه الاتفاقيات تم جمع احكام كل الاتفاقيات السابقة في اتفاقية واحدة سميت قصدا بالوحيدة، و قد انعقد المؤتمر بين 24 جانفي إلى 25 مارس بحضور ممثلي 73 دولة و ممثلي وكالات متخصصة و هيئات دولية منخرطة في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و أصبحت نافذة في 13 ديسمبر 1964.

(1) التنمية البديلة : ممارسات و افكار ،نشرة المخدرات المجلد الحادي و الستون،2017مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ،فيينا،2017،ص109-111.

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الاحكام :

- انهاء احكام هذه الاتفاقية عند النفاذ لكافة الاتفاقيات السابقة ماعدا ما تم النص خلافه [1].
- حث الدول اطراف الاتفاقية على تعديل قوانينها الداخلية ابتداء من الدساتير و بما يتناسب مع احكام الاتفاقية مع تعزيز التعاون الدولي في هذا الاتجاه [2].
- بذل المزيد من الاهتمام لعلاج المدمنين و اعتبارهم مرضى يجب علاجهم و اعادة تأهيلهم في المجتمع .
- توسيع نطاق الرقابة ليشمل مواد أخرى غير الأفيون كالقنب الهندي و شجرة الكوكا .

و قد تم تعديل احكام هذه الاتفاقية ببروتوكول اضافي لسنة 1972 دخل حيز النفاذ بتاريخ 18 جانفي 1975 و بلغ عدد الدول التي صادقت عليه 186 دولة بما فيها الجزائر [3]،و ذلك من أجل التشديد في انظمة المراقبة حيث خرجت بقرارات تمثلت في :

- تعديل في هيكل لجنة المخدرات الدولية حيث تم زيادة أعضاء الهيئة من احدى عشر إلى ثلاث عشر و تم انشاء أمانة مستقلة للهيئة جزء من أمانة هيئة الأمم المتحدة .
- تعزيز التعاون مع الحكومات للحد من زراعة و انتاج و تصنيع العقاقير المخدرة.
- جواز استبدال حكم العقوبة بإخضاعه لتدابير علاجية أو التأهيل .
- أن تكون الجهود وفق استراتيجية متوازنة لا تكتفي بخفض العرض بل تهدف إلى خفض الطلب .

ب. **اتفاقية فيينا لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971:** ظهرت مجموعة من المواد الجديدة تتشارط نفس الآثار مع المخدرات ،و منها الأمفيتامينات و المهلوسات فسارت الدول على نفس نهج التجريم ، و بعد أن رفضت لجنة المخدرات الدولية ادراج الأمفيتامينات في الجداول و الاكتفاء بالرقابة المحلية حماية لمصالح كبار منتجي الأدوية الذين صاروا

---

(1) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 .ص59-60.

(2) انظر المادة 35 من الاتفاقية .ص52.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 02-61المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422الموافق ل 05 فبراير 2002 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعدل ببروتوكول 1972.

مهددين بفقدان مداخيل معتبرة فيما لو تم التضييق على صناعة الأدوية العالمية ،إلا أن فشل هذه سياسة الرقابة المحلية عجل بالشروع في اعداد اتفاقية في الدورة الثالثة و العشرين للأمم المتحدة توج باتفاقية فيينا في 21 فيفري 1971.

و أهم ما تضمنته الاتفاقية :

- تصنيف المؤثرات العقلية في اربع جداول وفق المخاطر .
- تصرف المواد الواردة في الجدول الثاني ،الثالث و الرابع بوصفة طبية مع اشتراط تراخيص سواء للصناعة أو الاستيراد أو الإتجار .
- منح الصيادلة الحق في صرف هذه الأدوية بكميات ضئيلة وفق شروط معينة .
- تنظم التجارة الدولية باستحداث اذن التصدير و الاستيراد يتضمن معلومات دقيقة حول هوية و عنوان المصدر و المستورد مع ذكر الكمية المطلوبة .
- انشاء السجلات اللازمة لكل المتدخلين في العملية من المصدر إلى الصيدلي مرورا بالصناعيين و الموزعين مع اقرار نظام للتفتيش لكل المتدخلين .
- ارسال تقارير دورية حول مدى تطبيق بنود الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- الحث على انشاء إدارة خاصة بمكافحة المؤثرات العقلية محليا و هو ما استجابت له الجزائر بإنشائها ضمن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها قسما خاصا بالمؤثرات العقلية .

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ وصادقت عليها184 دولة حتى 2021 من بينها الجزائر[1].

ج. **اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988**

على الرغم من الانجازات المحققة بمناسبة الاتفاقيات السابقة ، إلا أن بعض العقبات عجلت بصياغة جديدة أكثر تشددا و حزما تضمنت هذه الاتفاقية تدابير اضافية تمثلت في:

- تحديد المصطلحات و تعريفها بدقة و اضافة تعاريف لم تكن موجودة سابقا.

(1)مرسوم رئاسي 77-177المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق ل 7 ديسمبر 1977

- اعطاء الدول مزيدا من الهامش لاتخاذ ما تراه مناسبا مقابل الوفاء بالالتزامات بالمواثيق الدولية .
- حرمان المنظمات الإجرامية من الانتفاع من عائدات المخدرات بمحاربة غسيل الأموال في العالم و مصادرة الأموال وتعقبها في كل انحاء العالم .
- النص على الجرائم و تحديد الجزاءات على سبيل الحصر مع اشتراط توافر ركن العمد .
- التسليم المراقب بين الدول الأطراف إذا ما سمحت القوانين الداخلية بذلك .
- اعطاء الدول الحق في اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التجار في المواد الكيماوية و المعدات التي تدخل ضمن صناعة أو تحويل المخدرات مع تحديد الطرق المتبعة في تصنيف هذه السلائف في الجدولين الأول و الثاني و ذلك بالإبلاغ إذا ما توفرت الادلة الكافية التي تدعم البلاغ .
- اسناد مهام التنسيق و التعاون للمنظمات و الأجهزة الاقليمية من أجل تعزيز الثقة بين الدول الاطراف ،و مساندة دول العبور و خصوصا النامية عن طريق برامج للتعاون التقني و للدول الأطراف أن تتعهد بتقديم مساعدات مباشرة أو عبر المنظمات المختصة في سبيل زيادة فعالية مراقبة و منع الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية مع العمل على تشجيع ابرام الاتفاقيات الاقليمية و الثنائية في هذا الاتجاه .

**ثانيا: الأجهزة و المنظمات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية**

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي المكلف بالمكافحة عبر اللجنة المعنية بوضع المرأة و المخدرات و هي اللجنة المسؤولة عن تنسيق نشاطات و جهود المكافحة بالإضافة إلى الهيئات الدولية المتخصصة حسب النشاط .

1. **المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة** نص ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أهم منابر الأمم المتحدة و قد تم انشاء عديد الأجهزة و الهيئات لهذا الغرض :

أ. **الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:**

جهاز دولي أنشئ بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 و رغم صلته الوثيقة بالأمم المتحدة من خلال التمويل إلا انها ليست تابعة لها .

نصت المادة 44 من اتفاقية 1961 على أن تحل اللجنة محل اتفاقية الأفيون الدولية، الموقّعة في جنيف في 19 فبراير1925؛ و أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1964 قرار رقم 1106يحيل بموجبه مباشرة كل المهام المتعلقة بالمخدرات التي كانت مسندة للمكتب المركزي للأفيون والجهاز الرقابي ، و تمثلت مهامه في :

- اعداد تقارير سنوية عن الاعمال ، النشاطات والاحصائيات و كذا التوصيات التي يتم تقديمها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و يجوز له ابداء الملاحظات.
- احصاء احتياجات الدول من المخدرات المشروعة ،حيث أن المخدرات المستعملة في علاج الالم و التخدير يعتبر استعمالها الطبي مشروعا لذا يمكن لكل دولة اقتناؤها وفق اجراءات قبلية لسد احتياجاتها .
- تقديم المساعدة التقنية و المالية بغرض مساعدة البلدان التي تعتبر عاجزة في محال التدريب و التكوين لزيادة المهارات و تحسين الخبرات .

ب. **لجنة المخدرات** :اصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في اول اجتماع له يوم 1946/02/26 قرارا 01/09 بإنشاء لجنة المخدرات و تهدف إلى :

- مساعدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على الاشراف على تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .
- تقرير اثناء دوراتها اضافة ،تعديل أو نقل مواد من جدول لآخر .
- إصدار منشورات سنوية محدثة تتضمن احدث التوصيات و المعلومات التقنية .
- لفت نظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المسائل المتعلقة بوظائفها.

خلفت لجنة المخدرات لجنة عصبة الأمم المتحدة المعنية بتجارة الأفيون و العقاقير الخطرة المنشأة في سنة 1920،قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره 49/1991 بتوسيع العضوية إلى 53 دولة توزع على المجموعات الاقليمية مع ايلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي تعتبر منتجة مهمة للأفيون ، أوراق الكوكا ،البلدان المهمة في صناعة المخدرات و التي تعاني من مشاكل خطيرة سببها المخدرات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل .

ج. **شعبة و معمل المخدرات** :جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة ،صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 834–د 9 في 1954/09/14بانشاء معمل المخدرات و يموله صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، يضم عدة اقسام و هي :

1) **مختبر الأمم المتحدة للمخدرات**

يتمثل دوره في اجراء الابحاث حول العقاقير التي يتم اساءة استخدامها و تقديم الدعم المادي و اللوجيستي للعاملين في مختبرات المخدرات في الدول النامية مع تقديم التكوين و التدريب اللازم لعمال هذه المخابر .

2) **قسم تنفيذ المعاهدات و أمانة لجنة المخدرات**

دراسة التقارير السنوية الواردة من الحكومات و نشر التشريعات و القوانين الوطنية الخاصة بالمخدرات .

3) **قسم الإتجار غير المشروع بالمخدرات**

يقوم هذا القسم بجمع و نشر المعلومات و الإحصائيات الخاصة بالمضبوطات و المصادرات و الاتجاهات الجديدة فيما يخص اساءة استخدام المخدرات .

4) **قسم التخطيط و الاعلام** :يشرف على التخطيط و ادارة البرامج الاعلامية لشعبة المخدرات و إصدار الرسالة العلمية الدورية و مجلات المخدرات .[1]

**د. صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات :**

تم انشاء الصندوق بناء على اقتراح من و . م .أ على لجنة المخدرات و التي تعتبر المستشار الأول للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي حيث تم وضع خطة جماعية بناء على تقرير لجنة المخدرات المنعقدة في جنيف سنة 1970

**1. الهيئات الدولية المتخصصة**

هيئات متخصصة لها علاقة بمشكلة المخدرات و هي :

أ. **منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة FAO** وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة انشئت في 16 اكتوبر 1945 تهدف إلى تحقيق الامن الغذائي للجميع و التحقق من أن البشر يحصلون على ما يكفي من غذاء لها فروع في 195 دولة .

ساهمت منظمة الفاو في جهود مكافحة محاصيل المخدرات و ذلك بتبنيها مشاريع زراعية تهدف إلى ابادة محاصيل المخدرات و استبدالها بزراعات استراتيجية في اطار التنمية المستدامة البديلة بتمويل من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات .

(1) نضال بوعون، المرجع السابق ،ص181.

**ب.منظمة الصحة العالمية : OMS**

تم عقد مؤتمر عالمي للصحة في 22 جويلية 1946 بنيويورك اسفر عن ظهور منظمة الصحة العالمية و بدأ العمل بدخول دستورها حيز التنفيذ في 07افريل 1948 و يعد يوم 07 أفريل اليوم المعتمد لإحياء يوم الصحة العالمي ،مقر المنظمة في جنيف و تمتلك 150 مكتبا قطريا و 6 مكاتب اقليمية .

أما في ما يخص مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية فان دستور المنظمة ينص على اختصاصها في اقرار الانظمة المتعلقة " بالمعايير المتعلقة بسلامة و نقاء و فعالية المنتجات الحياتية و الصيدلية و ما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية و بيان اوصافها "[1] ،و المؤثرات العقلية جزء من المواد الصيدلانية لذلك يؤول الاختصاص في المراقبة إلى منظمة الصحة العالمية .

بالإضافة إلى ما سبق تضطلع منظمة الصحة العالمية بالمهام التالية :

- تقديم التوصيات إلى لجنة المخدرات من أجل تعديل الجداول أو ادخال مواد جديدة وفق مقتضيات الاتفاقيات الدولية سارية المفعول.
- إصدار في سبيل تحديث أساليب معالجة ظاهرة انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية توصيات بأساليب و علاجات منخفضة التكلفة في سبيل علاج و تأهيل المدمنين .
- تبادل الخبرات و تأهيل العاملين في مجال الصحة و مراقبة المواد النفسية الجديدة التي يتم اساءة استعمالها.

**ج. منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO**

و هي احدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تأسست سنة 1945 تساهم في احلال السلم و الامن عن طريق رفع مستوى التعاون بين الدول في مجالات التربية و الثقافة و العلوم احلالا لمبادئ سيادة القانون و حقوق الإنسان.

(1) دستور منظمة الصحة العالمية ،مؤتمر الصحة الدولية ،نيويورك ،1946،ص7.

تتبع 195 دولة المنظمة وهي تدعم عدة مشاريع كمحو الأمية ، دعم برامج التأهيل ،تدريب المعلمين ، حماية التراث العالمي و الإنساني و في مجال محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية تهتم بتطوير برامج التربية الموجهة للشباب لمحاربة هذه الافة كما تشجع البحوث الدولية المتعلقة بهذه الظاهرة .

د. **منظمة العمل الدولية** :منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة انشئت سنة 1919 و مقرها بجنيف ،تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، تتشكل من ثلاث اجهزة و هي :

1) **المؤتمر العام** :أعلى سلطة يناط به التشريع .
2) **مجلس الادارة** :وهو بمثابة الجهاز التنفيذي يتمثل دوره في اعداد الميزانية و الدعوة إلى عقد المؤتمر العام و المؤتمرات الاقليمية .
3) **مكتب العمل الدولي** :يعتبر جهازا اداريا تنفيذيا يتم تعيين مديره من طرف مجلس الادارة و يقوم المدير العام للمكتب بتعيين جهاز المكتب .و يعتبر المكتب مركزا للبحث و النشر .

للمنظمة اهداف عامة و هي :

- اقامة السلام عن طريق تحقيق قيم العدالة الاجتماعية .
- تحسين ظروف العمل و الحرص على توفير الحماية الصحية .
- كفالة حقوق المعاش و الشيخوخة .

أما عن اهداف المنظمة في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية فهي :

- رسم سياسات تهدف إلى أماكن عمل خالية من المخدرات .
- اعادة تأهيل الاشخاص المدمنين الذين خضعوا للعلاج لتجنب انتكاستهم .
- تشجيع الابحاث العلمية التي تهدف إلى دراسة ظاهرة الإدمان و محاربتها.
- تقديم المشورة حول وضع البرامج الاعلامية بالاشتراك مع فعاليات المجتمع المدني. [1]

**ثالثا: تعزيز التعاون الدولي**

العولمة ادت إلى سهولة التنقل و الاتصال، لهذا لم تعد أي دولة بمنأى عن خطر المخدرات و المؤثرات العقلية و الجرائم المرتبطة بها من غسيل للأموال و ارهاب فتلاشت مصطلحات

(1) فوزية حاج شريف ،مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018-2019 ،ص255-257.

دول الانتاج ،العبور و الاستهلاك وأصبح الخطر يتهدد كل الدول بدون استثناء و من هنا ظهرت أهمية التنسيق و التعاون بين الدول و يأخذ هذا التنسيق شكلين قضائي و امني :

**1. التعاون القضائي**

و يتمثل في استحداث أساليب اجرائية جديدة تتماشى مع التطورات و هي :

أ. **التسليم المراقب** :آلية عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المادة الأولى بانه عبارة عن أساليب تقضي بالسماح بمرور المخدرات و المؤثرات العقلية عبر اقليم بلد أو أكثر عندما تكون مرسلة بطريقة غير شرعية أو مشكوك في شرعيتها بعلم سلطات البلدان المعنية و تحت مراقبتها بهدف كشف الأفراد المتورطين في تنفيذ المخالفات .

تهدف هذه الطريقة إلى كشف كبار المهربين الذين يستفيدون من نظام الاومرتا* بدل الوسطاء و الناقلين وحدهم .

تتم العملية عادة باستبدال المخدرات أو المؤثرات العقلية بمواد مزيفة جزئيا أو كليا لاستبعاد احتمال وقوع الحمولة الحقيقية في ايدي المستقبلين في حالة فشل العملية ثم تواصل الحمولة مسيرها إلى أن يتم ايقاع كافة عناصر الشبكة .

ب. **تسليم المجرمين:** هو تدبير دولي تم اقراراه للحد من الجرائم ذات الطابع الدولى، و ليس خاصا بجرائم المخدرات ؛يهدف إلى الحد من خطورة المجرمين الكبار و ضمان عدم افلاتهم من جرائمهم بالانتقال إلى دول أخرى ، و استعملت في البداية لمحاربة القرصنة الدولية .

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة [1]من اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع

*اومرتا يقصد بها في الادبيات قاعدة الصمت أي عدم الوشاية بالقيادة .

(1) اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 ، المادة 3 الفقرة أ:" انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها،أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أوارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971،ص18.

بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 على مجموعة من الجرائم و حثت الدول على السعي على ادراجها ضمن امكانية تسليم المجرمين قوانينها .

و إذا تلقت أي دولة طلبا لتسليم مجرمين وكان نظامها القضائي لا يستجيب إلا بوجود اتفاقية و لم تكن هناك اتفاقية مع الدولة الطالبة جاز استعمال اتفاقية 1988 كسند قانوني للتسليم ، و إذا كان لابد من تشريع تفصيلي فان الاتفاقية الدولية تحث على سن التشريعات اللازمة ، كما أن الطلب بعد الدراسة قد يرفض إذا استند الطلب إلى دوافع أخرى غير جرائم المخدرات كان يكون لآرائه السياسية أو بسبب العرق و اللون ،كما يمكن في حالة الاستجابة للطلب اتخاذ أي اجراء تراه الدولة المتلقية ضروريا لاحتجاز الشخص المطلوب إلى حين حضوره لإجراء تسليمه .

عند انضمام الدولة إلى الاتفاقية وجب ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت ايداعها للصك عن نيتها في استعمال بنود الاتفاقية كأساس لأي عملية تسليم ،و إن لم تفعل أن تسعى عند الاقتضاء إلى اعتبار الجرائم الواردة في المادة الثالثة الفقرة الأولى سابقا جرائم خاضعة للتسليم .

و إذا كان الشخص المطلوب تسلمه هو من رعايا الدولة المتلقية للطلب ،و كانت الدولة لا تسلم رعاياها ، وجب على الدولة المتلقية للطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح أن تنظر في تنفيذ العقوبة المقررة من الجهة الطالبة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطالبة أو ما تبقى من العقوبة [1].

التسليم هو اجراء قضائي و يتم وفق ما يقتضيه القانون الداخلي للدولة .

2. **التعاون الأمني** : كثرة التحديات التي يعيشها العالم و الرغبة في انشاء تكتلات تؤطر و توحد الجهود الدولية لمجابهة الاعمال الإجرامية عموما و جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية خصوصا عجل بظهور مجموعة من الأجهزة تتسم بالفعالية وتتخذ مبدأ التكامل والتكافل في سبيل مكافحة الجرائم العابرة للحدود، و تتمثل هذه الأجهزة في ما يلي :

أ. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**

ان محاربة الجريمة بكافة اشكالها يتطلب وجود جهاز دولي شرطي يسمح بتبادل سلس للمعلومات و تعزيز التعاون بين الحكومات

(1) نضال بوعون ، المرجع السابق ،ص- ص264 -267.

**1) نشأة المنظمة**

فكرة الإنتربول ظهرت في مطلع القرن العشرين و بالضبط في موناكو1914 عقد اول اجتماع دولي للقانون الجنائي ، حيث تم اجراء اجتماع ضم ضباط الشرطة ،محامين و أساتذة من 14 بلد تم طرح للنقاش مواضيع متعلقة بالتبادل الأمني و بحث كيفية تبادل المعلومات ،لكن الاجتماع لم يسفر عن شيء و تزامن ذلك مع الحرب العالمية الأولى ،في العشرينيات استشرت الجريمة في اوروبا و العالم من انتشار للمخدرات و زيادة البغاء و استفحال الجريمة المنظمة ،و في سنة 1923عقد مؤتمر ثان شارك مندوبو 20 دولة اتفقوا على انشاء ما يسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مقرها فيينا، مهامها التنسيق بين الأجهزة الأمنية ، و اقتصرت على الدول الأوربية فقط ، بعد ان وضعت الحرب العالمية اوزارها دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية لعقد مؤتمر دولي لإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و تم نقل المقر إلى باريس مع احداث تعديلات هامة و انشاء منصب الرئاسة و لجنة تنفيذية و منصب الأمين العام .

وضع القانون الأساسي من طرف الجمعية العامة المنعقدة في فيينا 6-13 جوان 1953 و يعد دستور وميثاق المنظمة و بعد 6 اشهر دون اعتراضات دخلت الاتفاقية حيز النفاذ و بلغ عدد الدول المنظمة 195 دولة سنة 2022.

2) **الطبيعة القانونية للمنظمة** : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة اعتبرها منظمة غير حكومية ذات طابع استشاري ، دورها اختصاص جنائي فقط دون التدخل في الشؤون السياسية ، العسكرية و الدينية و التي هي اختصاص الحكومات التي تبرم اتفاقات مع اللجنة .

انعقدت الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1956 و تم اقرار القانون الأساسي للمنظمة و أصبح لها كيان دائم و معلوم و تم اضافة اسم منظمة إلى تسميتها و أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقامت بابرام اتفاقية تعاون مع الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الجريمة سنة 1971 و منحت الشخصية القانونية بناء على ما تم اقراره من قبل محكمة العدل الدولية 1949 و مفادها ان المنظمات الحكومية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية لتحقيق اهدافها .

**3) الهيكلة الأساسية**

يتشكل الجهاز من :

- **الأمانة العامة :**

يرأسها الأمين العام و هي الهيئة التي تنسق كافة النشاطات الشرطية و الادارية مقرها ليون بفرنسا و تتشكل من أقسام و هي الادارة العامة ، التعاون الشرطي، البحوث و الدراسات ، قسم المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

- **المكتب المركزي الوطني :** كل الدول تستضيف مكتبا مركزيا وطنيا للإنتربول لربط اجهزة انفاذ القانون للدول ببعضها عبر شبكة اتصال آمنة المسماة 24/7-I.و مهمة المكتب هي تبادل البيانات الجنائية و التعاون في التحقيقات و ذلك عن طريق :
  - العمل مع اجهزة انفاذ القانون في بلدها.
  - العمل مع المكاتب في البلدان الأخرى .
  - التنسيق مع مكاتب الأمانة في جميع انحاء العالم .
- **الجمعية العامة** :أعلى الهيئات الادارية في الإنتربول و تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء تجتمع مرة كل سنة في دورة تمتد لأربعة أيام ، تعمل الجمعية العامة على ضمان توافق الانشطة مع احتياجات الدول الأعضاء، و تستعرض في الدورة النشاطات و السياسات المالية كما يتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية و هي الهيئة التنفيذية التي تقدم الارشادات و التوجيهات بين الدورتين .

لكل دولة صوت واحد و يتم اتخاذ القرارات بالتصويت إما بالأغلبية البسيطة أو اغلبية الثلثين بحسب الموضوع، و تنتخب الجمعية العامة الأمين العام للمنظمة و أعضاء لجنة الإنتربول التنفيذية و أعضاء لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول .

- **لجنة الرقابة على المحفوظات:** هيئة مستقلة تسهر على أن تتقيد معاملة جميع البيانات بالأنظمة السارية، لها دور رقابي و استشاري كما تتولى معالجة طلبات الأفراد للاطلاع على البيانات المحفوظة في قواعد بياناتها.

**4) دور المنظمة في مكافحة المخدرات الجريمة :** تعتبر من اشكالات العصر أصبحت جزء مها من التجارة الدولية غير المشروعة و تتصل بعديد الجرائم كالارهاب، الخطف و تبييض الأموال.

تقوم المنظمة بالتصدي لهذه الجرائم بتزويد الدول بمعلومات تتضمن أسماء مرتكبي الجرائم ،ارقام جوازاتهم و الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم ،و صنفت هذه الجرائم في الفئة E و هي من أهم اولوياتها .

- **أهم الانجازات في مجال مكافحة المخدرات :**

نموذج عمليات lionfish يستهدف عمليات الإتجار بالمخدرات عبر المسالك البرية ، البحرية و الجوية و هي سلسلة من العمليات الناجحة شملت كل انحاء العالم و سنستعرض بعضها في الجدول التالي :

| العملية | عدد البلدان المشاركة | المحجوزات | القيمة المالية | الاعتقالات |
|---|---|---|---|---|
| Lionfish mihadarati افريقيا نوفمبر 2017 | 21 | نيجيريا وزامبيا ثلاث ضبطيات افيدرين 39 كغ جنوب أفريقيا :25 كغ انهيدريد الخل المجموع 3.6 طن سلائف | – | 13 |
| Lionfish الشرق الاوسط افريل 2018 | 14 | 29 كغ من الهيروبين 10 آلاف قرص كبتاغون 31860 قرص ترامادول 7ملايين قرص بنزوكوزول | – | 25 |
| Lionfish3 الأمريكيتيان مارس 2013 مشاركة 5000 فرد من الامن و الجمارك | 13 | 55 طن من المخدرات ما بين كوكايين ، قنب و هيروبين مع حجز 3 اطنان من السلائف و القت الضوء على كيفية تحويل السلائف | 950 مليون دولار امريكي | 357 |

**5) الدور الوقائي للمنظمة في مكافحة المخدرات الجريمة**

تلعب المنظمة دورا وقائيا هاما عن طريق رسم خطط استراتيجية حاضرة و مستقبلية في مجال الحد من الوقوع في الجرائم و يكون دلك عن طريق :

- تأطير رجال الشرطة بإخضاعهم لبرامج تدريبية حديثة .
- زياده مدارك العاملين في مجال المكافحة عبر إصدار المطبوعات العلمية والنشرات الدولية.
- تصدر المنظمة مجموعة من الاشعارات الدولية و هي عبارة عن نشريات :
- **النشرة الحمراء** : هي الاشد خطورة في حالة صدور اتهام شخص بقضية خطيرة ،قرار القبض عليه من السلطات المختصة يحتوي بيانات تسمح تحديد هوية الشخص ،نوع القضية المدانة بها و الإجراء الواجب اتباعه عند القاء القبض عليه .
- **النشرة الخضراء:** نفس البيانات كما النشرة الحمراء تصدر من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائين، لها طابع وقائي بغاية تتبع تحركات بعض المجرمين لتجنب تكرارهم لنفس الافعال .
- **النشرة الزرقاء** :إخطار الدولة الطالبة أن الشخص الملاحق موجود في الدولة المشعرة للمراقبة وذلك بإشعارها بتاريخ المغادرة والوجهة و هو اشعار غير الزامي .
- **النشرة الصفراء:** في حالة العثور على اجنبي فاقد التمييز أو إعلان بتغيب أحد الرعايا لدولة أو جثة لشخص أجنبي.

**ب. المنظمة العامة للجمارك**

تسعى إلى ضبط حركة السلع و البضائع ما بين الحكومات و محاربة الإتجار بالبضائع غير المشروعة و على راسها المخدرات و المؤثرات العقلية.

تم انشاؤها سنة 1947 و دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1953 ،و تم اعتماد اسم المنظمة العالمية للجمارك ابتداء من سنة 1994 و مقرها بروكسل .

تسعى المنظمة إلى مكافحة التهريب عموما و محاربة المخدرات خصوصا و لها توصيات من بينها :

- التبادل التلقائي للمعلومات فور ورودها بشأن الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.
- مراقبة العمليات المشتبه في كونها أو يحتمل أن تشكل اتجار غير مشروعا بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تمتد المراقبة إلى الاشخاص المحتمل تورطهم أيضا .

- الحث على عقد الاتفاقات الثنائية أو متعددة الاطراف من أجل تكثيف العمل في مكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية[1]

**ج. اليوروبول:** هي الوكالة المكلفة بمكافحة الجريمة في الاتحاد الأوروبي

تم اقتراح انشاء اليويروبول في قمة لوكسمبرغ 1991 كمكتب مركزي للشرطة الجنائية لدول الاتحاد الأوروبي بموجب اتفاقية ماستريخت .

تم توقيع اتفاقية اليوروبول في 1995/06/26 ببروكسل من قبل ممثلي 15 دولة اوروبية عضوة في الاتحاد الأوروبي ، دخلت الاتفاقية فعليا حيز التنفيذ يوم 1999/07/01 ،مقرها لاهاي و يضم المكتب حاليا 900 فرد من خيرة الموظفين العاملين في مجال المكافحة الأمنية في القارة الأوروبية و تضم الاتفاقية حاليا 27 دولة .

**1) اهداف اليوروبول:**

- ضمان التعاون و التنسيق و تبادل المعلومات بين كل الدول المنضمة للاتحاد الأوروبي .
- محاربة تجارة المخدرات و الهجرة غير الشرعية و الإتجار بالبشر و تبييض الأموال .
- ضمان التنسيق مع المنظمات الدولية و الدول غير الأوروبية لتحيق المقاربة الافضل و الأنجع لمكافحة الجريمة.

**2) صلاحيات اليوروبول**

تتمثل صلاحيات اليوروبول فيما يلي :

- الطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات و تنفيذ الاعتقالات بمعية ضباط الاتصال مع العمل بتكامل مع الأجهزة المحلية من خلال حضور جلسات التحقيق خصوصا تلك المتعلقة بالتحقيق في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.
- الحرص عل أن يتم التدخل في التحقيقات و فق تنظيم صارم وبمعية ضابط الاتصال ذلك تفاديا لتداخل السلطات مع الأجهزة المحلية في الدول الأعضاء ما عزز النظرة الايجابية حول مهام المنظمة على الصعيد المحلي .

---

(1)احسن عمروش،دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة البحوث و الدراسات العلمية ،المجلد الثامن ،العدد الاول،جامعة يحيى فارس المدية ،2014/07/31،ص184.

- تحليل المعطيات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية بما فيها المافيا و مراقبة مدى تغلغلها في كافة المجالات .

**3) الانجازات في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية**

تحققت عدة توقيفات ناجحة بفضل الدعم الذي قدمته اليوروبول من بينها :

- العملية المنفذة يوم 28 جوان 2015 و هي عملية مشتركة بين الحرس المدني الاسباني و وكالة الضرائب الجمركية لإسبانيا اسفرت عن حجز 16 طن من راتنج القنب قدرت قيمتها السوقية بإسبانيا حوالي 24 مليون اورو أو تقوم بالضعف في باقي الدول الاوربية [1].
- السفينة المحجوزة تسمى JUST REEMA و تحمل العلم الكونغولي مكونة من طاقم يضم 6 أفراد سوريين و 3 أفراد من جنسية هندية ،تمت العملية بدعم من اليوروبول و CECLAD–M *
- التدخل الناجح يوم 23 سبتمبر 2016 حيث قام الحرس المدني الاسباني بدعم من اليوروبول ، المديرية الوطنية للاستعلامات و التحقيقات الجمركية الفرنسية ، حرس الحدود الايطالي باعتراض سفينة تحمل علم بنما و كانت وجهتها ليبيا تم حجز 19.6 طن من الحشيش و اعتقال الطاقم المكون من 11 بحار اوكراني و اوزبكي واحد.[2]

(1)انظر موقع اليويروبول تم الاطلاع يوم 2022/06/20.

https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/joint-international-cooperation-leads-to-seizure-of-over-15-tonnes-of-cannabis-resin

* CECLAD-M :مركز التنسيق من اجل مكافحة المخدرات في المتوسط.

(2 ) انظر موقع اليويروبول تم الاطلاع يوم 2022/06/20.
https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/europol-delivers-crucial-support-to-international-operation-leading-to-seizure-of-about-100-tonnes-of-hashish

## المطلب الثاني : الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل التشريع الجزائري

الآليات الوقائية و العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر هي امتداد للآليات المتبعة على المستوى الدولي مع تغيير في بعض الجزئيات نظرا لكون الجزائر بلد عبور او وجهة استهلاك ، أما الآليات القانونية فهي تمتاز بالصرامة و طابع العقوبات المشدد و الذي وصل في بعض الاوقات حد عقوبة الاعدام و التي الغيت فيما بعد بقانون 18-04.

و سيتم التطرق إلى الآليات الوقائية و العلاجية (الفرع الأول) و إلى الآليات القانونية (الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: الآليات الوقائية و العلاجية

#### اولا: محاور السياسة الوقائية الخاصة بالحد من الطلب

1. **المحور الديني و التربوي :**

تلعب التربية السليمة و التوجيه الديني الفعال دورا حاسما في مواجهة افة المخدرات و المؤثرات العقلية و هذا ما سنتطرق اليه :

أ. **الدور الديني** :الإسلام يهدف صون الحياة و حفظها من كل مضار، لهذا ورد تحريم المخدرات و المؤثرات العقلية لأنها تغيب العقل وتسلب الإنسان القدرة على التفكير السوي و الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " كما أن الأضرار الصحية لا خلاف فيها وكل مضرة حرمها الله عز وجل .

تكون محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية بناء على النقاط التالية:

1) التناصح الذي يقتضي أن يحترم و يطيع الشاب و المراهق من هو أكبر منه و أكثر حكمة و لا يتأتى هذا إلا إذا تلقى النشء هذه المبادئ من قلب الأسر و البيوت العامرة

بالإيمان فيسود جو الاحترام و توقير الكبير. و قد تحدث النبيِّ(ص )عن مأل الامة التي يتقاعس حكماؤها و ووجهاؤها عن النصح قَالَ : "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا "رواهُ البخاري، و هذا الحديث فيه من البلاغة ما يعجب له الإنسان فلو أن كل انسان جاهر بالمعصية باسم الحرية الشخصية او أي حجة ظاهرها منفعة لكن على حساب الغير و صمت من هم في درجة العلماء ، الحكماء و الوجهاء غرقت سفينة المجتمع بدون أدنى شك .

2) تعزيز دور المسجد لأنه المؤسسة الأقرب لكافة فئات المجتمع و على الإمام القائم بشؤونه بذل كل مجهود ممكن لإبعاد الشباب عن السموم ،و ذلك بالتوعية و تكثيف الدروس و الاندماج داخل المجتمع المصغر الذي يحيط بالمسجد، فيكسب بأخلاقه و علمه الصحيح قلوب الشباب فإذا نصح كان لوقع نصحه اثرا عميقا .

3) دور الاعلام الهادف الذي يسعى إلى تعريف الشباب بأهمية التمسك بتعاليم الدين و تجنب المحرمات خصوصا المخدرات و المؤثرات العقلية ،علما أن هذه المهمة لا تقتضي دوما استعمال وسائل الاعلام الثقيلة كالفضائيات التي يتراجع دورها أمام الوسائط الاجتماعية و التي أصبحت افضل الوسائل و اقربها إلى اهتمامات الشباب .

**ب. الدور التربوي**

يتم على عدة مستويات :

1) **على مستوى الأسرة** :الأسرة هي النواة الأولى لبناء المجتمع ،تنشئة الوالدين تعتبر اول خط دفاعي و أهم حصانة ضد جميع الآفات الاجتماعية و منها المخدرات ، و للوالدين الاستعانة بالتوعية بأخطار المخدرات و عليهم التقرب من الأولاد و خوض حوار هادئ خصوصا للأطفال في سن المراهقة من أجل الخروج بأحسن نتيجة .

2) **على مستوى الفضاءات التعليمية** : الخط الدفاعي الثاني بعد الأسرة لا يجب الاكتفاء بما يتم تقديمه في المناهج المقرر في المدارس ،الاكماليات ، الثانويات و الجامعات بل يجب ادخال الجمعيات ذات الطابع الاصلاحي و النوادي الشبانية و الكشافة لتلقين

الاخلاق و القيم العليا ،كما يجب تسطير برامج على مدار السنة حسب سن كل طفل وضمان جود اخصائيين معالجين نفسيين في المرحلة الثانوية و الجامعية و التي تعتبر أخطر المراحل و ذلك لمحاربة الإدمان في حال وجوده في مراحله المبكرة .

3) **المجتمع المدني:** يلعب أيضا دور مهما فدور الشباب تعتبر محطات لالتقاء الشباب و كذا النوادي الرياضية و الثقافية ،يتم استغلال هذه النقاط لترويج المخدرات ما حذا بالمشرع لتشديد العقوبة في جرائم الترويج في هذه الأماكن الحساسة .

يقصد بفعاليات المجتمع المدني الجمعيات بكافة اطيافها السياسية الاقتصادية الثقافية و المنظمات غير الحكومية التي تعنى بمشاكل المخدرات و المشاكل الشبانية، يتم تأطير هذه الجمعيات بنخبة من الشباب الجامعي من ذوي الخبرة و كذا اطارات يعتبرون قدوة و تهدف إلى تقديم خدمات تطوعية و التوعية بأخطار المخدرات .

**ثانيا: محاور السياسة الوقائية الخاصة بالخفض من العرض محليا**

للحد من المعروض في الاسواق غير المشروعة وجب اتباع الخطوات التالية :

- **تعزيز الحدود و المعابر باستعمال الاساليب التقنية و المكافحة الأمنية الشاملة:** و هذا يتم بفضل تظافر بين الأجهزة المكلفة بالمكافحة و توفير العتاد التقني الذي يسمح بالمراقبة الصحيحة .
- **الحد من تسرب الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الى القنوات غير المشروعة :** و ذلك يكون بواسطة القوانين المنظمة لسلسلة الدواء من المستورد او المنتج الى المريض مرورا بالموزعين ،الصيادلة و الأطباء فالمريض الحقيقي، و هذا الامر تم تنظيمه وفق مرسوم تنفيذي 19-379 المؤرخ ف 31 ديسمبر 2019 حيث تضمن هذا المرسوم كيفية المراقبة الأمنية ، التقنية و والادارية للمواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية.
- **تعزيز المكافحة على المستوى الحضري و الريفي بزيادة المراقبة الامنية و المداهمات لأوكار الجريمة:** تم استحداث اساليب اجرائية حديثة كالتسرب ، اعتراض المراسلات ، المراقبة والتسليم المراقب تتماشى مع التوجهات الحديثة كما تم اصدار مرسوم رئاسي

20-03 و المؤرخ في 30 اوت 2020 و الذي يهدف الى محاربة عصابات الأحياء باعتماد اجراءات وقائية و ردعية كما تم اعتبار ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية ظرفا مشددا يرفع الحد الأدنى للعقوبة ال 15 سنة .

**ثالثا: تنظيم العلاج المزيل للتسمم**

و يقصد به المحور الصحي و اعادة التأهيل ،هذا المحور مكون من جزئين و هما :

**1. المحور الصحي**

الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات و المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع يعتبر جنحة في القانون الجزائري معاقب عليها وفق المادة 12 من قانون04- 18 ،لكن هناك استثناء للحالات المتعلقة بالإدمان أي أن المشرع الجزائري سار على نفس نهج الاتفاقيات الدولية واعتبر المدمن على المخدرات و المؤثرات العقلية مريضا وجب تقديم العلاج له والزمت النيابة العامة بعدم ممارسة الدعوى العمومية ضده إلا في حالة الامتناع عن الالتزام بعلاج إزالة السموم هذا وفقا للفصل الثاني من قانون04- 18المواد من 06 إلى 11 .

إن تطبيق هذا النهج يستلزم وجود إطار قانوني تنظيمي و توفر هياكل صحية متخصصة و هذا ما تم عبر صدور مرسوم تنفيذي07-229 30 يوليو 2007 يبين كيفية تطبيق احكام المادة 06 من قانون04- 18 كما تم تخصيص مراكز طبية تمثلت في 35 مركز وسيطي لعلاج المدمنين، مركزين لعلاج وإزالة التسمم و 4 مركز لعلاج المدمنين[1].

علاج الإدمان يأخذ عدة اشكال:

1) **العلاج التطوعي** : و فيه يقوم المدمن من تلقاء نفسه باتباع علاج إزالة التسمم في أحد المراكز المتخصصة أو القيام بالمتابعة الطبية خارج المراكز المعتمدة فإذا ما تم توقيفه للاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك و تم تقديمه لوكيل الجمهورية المختص و قدم ما يثبت سعيه إلى التخلص من الإدمان من تاريخ الوقائع المنسوبة بتقرير طبي، تلزم النيابة

(1) انظر الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها اطلع عليه بتاريخ:2022/05/14

https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/coord_cst/cst_ar.pdf

العامة بعدم ممارسة الدعوى العمومية ضده و يمكن أن تامر بإجرائه فحصا طبيا متخصصا لأثبات خضوعه للعلاج و هذا بنص المادة 02 من المرسوم 07-229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18.

لنجاح هذا النظام يفترض أن يكون هناك فصل بين أقسام استقبال الحالات المتطوعة و تلك المحولة الزاما من المحكمة لمنع الاختلاط بين الفئتين ،و يجب أن يكون العلاج المزيل للتسمم جزء من استراتيجية اعم تهدف إلى إعادة ادماج المريض المجتمع .[1]

2) **العلاج الالزامي** : هو علاج يتسم بطابع الالزام و قد يصدر على عدة مستويات:

- **على مستوى وكيل الجمهورية** :يتلقى وكيل الجمهورية ملف الإجراءات من الضبطية القضائية ،و على ضوئه إذا توافرت معطيات تفيد باحتمال وجود الإدمان فانه يأمر بفحص متخصص و على ضوئه يقرر اخضاعه للعلاج بإزالة التسمم على مستوى مؤسسة مختصة، أو في حالة ما إذا كان المريض لا يحتاج علاجا مزيلا للتسمم يخضعه للمتابعة الطبية للمدة الكافية و"عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتهما" [2].

يقوم الطبيب المعالج بإعلام وكيل الجمهورية بصفة دورية عن سير العلاج أو المتابعة الطبية ، وعند انتهاء العلاج يسلم المعني شهادة تثبت خضوعه للعلاج مع ارسال نسخة إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بعدم ممارسة الدعوى العمومية وفق المادة 06 من قانون 04-18 أما في حالة الانقطاع فانه يتم اخطار وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا وفقا لمبدأ الملاءمة و تطبيقا لما جاء في المادة 09.

- **على مستوى جهة التحقيق** :يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة أن يخضع أي شخص مشتبه في ارتكابه جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك

---

(1) نصر الدين مروك، ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الرابعة ، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر ، 2016 ،ص617.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18

الشخصي للمخدرات و المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع أن يأمر بإخضاع المعني لعلاج إزالة التسمم أو المتابعة الطبية حسب الحالة و يظل الإجراء ساريا حتى بعد الانتهاء من التحقيق و حتى تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك .

غير أنه في حالة امتناع المتهمين عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم تطبق عليهم أحكام المادة 12 من قانون 04-18 أي العقاب.

- **على مستوى جهة الحكم**

يجيز القانون 04-18 في مادته 8 لجهات الحكم أن تلزم الأشخاص المذكورين سابقا على:

- الخضوع لعلاج مزيل للتسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة.
- سلطة قاضي الحكم في إخضاع المدمنين للعلاج تحكمها شروط و هي اتصال قاضي الحكم بالقضية بموجب أمر إحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، وفي حالة وجود أمر العلاج مسبب يحكم القاضي بتأكيده،
- يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بتمديد آثار العلاج إذا رأى أن المتهم يحتاج مدة إضافة للعلاج و يصدر حكما بذلك و ينفذ رغم المعارضة أو الاستئناف .

في حال تطبيق أحام المادة 1/7 القانون 04 -18 بإمكان قاضي الحكم اعفاء المتهم من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18.

في حال رفض المتهم قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التوقف عن المتابعة الطبية يمكن معاقبته حسب المادة 12 من هذا القانون .

**2. اعادة التأهيل و الرعاية اللاحقة :**

ان مكافحة الإدمان بعد انتهاء فترة العلاج يتطلب اشراك فعاليات المجتمع المدني من جمعيات و نوادي ثقافية و رياضية حتى يتحقق الحد الادنى من الاندماج .

عند انتهاء برنامج العلاج ينتقل المريض إلى مرحلة الرعاية اللاحقة و التي تنقسم إلى قسمين :

أ. **اعادة التأهيل** : و تتمثل في ارجاع المدمن المتواجد في مرحلة النقاهة إلى الحالة الطبيعية و التي تسمح له ببذل اداء مهني مقبول في اطار مهنته الاصلية أو في اطار مهنة جديدة مختارة .

ب. **اعادة الاستيعاب الاجتماعي** :الخطوة الاخيرة التي تسمح للمدمن المتواجد في فترة النقاهة الرجوع إلى حياته الاجتماعية و اداءه نفس الادوار قبل دخوله نفق الإدمان ،و هذا الأمر لا يتحقق بصورة تلقائية فقد تحدث له انتكاسة لهذا نجد في الغرب و خصوصا و . م. أ ما يسمى بجماعات المساعدة الذاتية على ما يسمى بالمجتمع العلاجي[1] حيث يتم اعطاء عناية خاصة بالشخص المدمن و تنظيم حلقات علاج يتحدث فيها عن ادمانه و يتشارك تجربته مع اشخاص مروا بنفس حالته و تعطي هذه الحلقات نتائج مبهرة .

**الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**

يمثل التشريع الجزائري أهم آلية قانونية فهو وسيلة فعالة لتنظيم كل ما يخص المخدرات و المؤثرات العقلية ، و حصر استعمالها في الميدان الطبي أو البحثي و تجريم كل استعمال غير شرعي لها و للتشريع أدواته، و هي الآليات التي تساعد في وضع نصوصه قيد التنفيذ و هي الأسلاك الأمنية المكلفة بالمكافحة الميدانية و البحث والتحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و يقوم بالتنظير و التخطيط جهاز يدعى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها دوره القانوني رسم السياسات العامة و المساهمة في تطوير التشريع ليتلاءم مع التحديات الجديدة، و عليه سنتناول آلية التشريع (اولا) ثم آلية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها الديوان (ثانيا) و الأجهزة المكلفة بالمكافحة (ثالثا).

**أولا : التشريع**

لقد كانت للجزائر رغبة في الاندماج في المجتمع الدولي بصفتها دولة حديثة الاستقلال و سارعت إلى الانضمام إلى عديد الاتفاقيات و منها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

(1) فوزي جيماوي ،السياسة الجنائية لمكافحة،المخدرات في الجزائرمذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائيةجـامعة الجزائـر 1،كلية الحقوق –بن عكنون السنة الجامعية :212–2013 ص 67.

لسنة 1961 بمقتضى المرسوم 63-343 المؤرخ في 11سبتمبر1963 و التصديق على البروتوكول المعدل لسنة 1972 بمقتضى المرسوم الرئاسي 02-61 المؤرخ في05 فبراير 2002و كدا المصادقة على اتفاقية فيينا المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 و المصادق عليها بمرسوم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977 و اخيرا المصادقة على اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 95-41 المؤرخ في 21يناير 1995.

و تفعيلا للمصادقة على الاتفاقيات صدرت نصوص تشريعية تحدد كيفية تطبيق محتوى الاتفاقيات على الصعيد المحلي .

**1. التشريع السابق**

خلال فترة الاحتلال الفرنسي كان التشريع السائد هو قانون 1916/07/12 المتعلق باستهلاك و تهريب المخدرات ،و كان ذو طابع قمعي بحت و تحت تأثير حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تأسست على يد فيليبو جراماتيكا* تم تعديل القانون بمقتضى قانون 53-1270 الصادر في 1953/12/24 الذي تضمن تدابير علاجية إلى جانب القمع و أصبح المستهلك يخضع لتدبير علاجي بأمر من قاضي التحقيق عندما يكون متهما بإحدى جنح المتعلقة بالمخدرات حسب المادة 117 من قانون 53-1270.

نص المرسوم التطبيقي الصادر في 1916/09/14 على تصنيف المواد السامة في ثلاث جداول:

جدول :A المواد السامة

جدول :B المواد المخدرة

جدول :C المواد الخطيرة

*فيليبو غراماتيكا :استاذ ايطالي انشا حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تدعو الى انكار العقوبات الجنائية و الى دعوة المجتمع لتحمل مسؤولياته في معالجة سلوك المنحرفين بإعادة تأهيلهم .

تخضع المواد المجدولة ضمن الجدولة السابق إلى الحذف ، التغيير و التعديل تبعا للاكتشافات العلمية و الظروف السياسية و الاجتماعية. [1]

قانون العقوبات الجزائري 16-166 لم يرد فيه ذكر للمخدرات لا من حيث التجريم و لا من حيث العقوبات ،ما عدا مسائل الوقاية و العلاج و التي تم تعديلها بموجب المادة 22 من قانون 06-23 و التي تحدثت عن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بانه" وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض"[2].

ظل قانون 1916/07/12 ساري المفعول بعد الاستقلال و تفاديا للفراغ القانوني حتى صدور قرار ب 05/07/1975 و المتضمن الغاء التشريع الفرنسي .

رسميا ظهرت اول اشارة إلى مكافحة المخدرات بصدور الأمر المرسوم الرئاسي الأمر 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975 يتضمن قمع الإتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات و تضمن المرسوم 11 مادة و تضمن معالجة سريعة لأهم الجرائم المتصلة بالمخدرات ووضع عقوبة الاعدام في المادة 08 منه و يمثل قطيعة مع القانون الفرنسي كما أن حجز كميات هائلة من القنب في تلك السنة عجل بوضع القانون حيز التنفيذ.

تم تضمين قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق ب حماية الصحة و ترقيتها النصوص القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

## 2. صدور القانون 04-18 المتعلق يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

### أ. اجراءات المصادقة:

---

(1) صفيان بخدة ،ناصر وقاص، الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري ,مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر، المجلد السادس ،العدد الثاني،جوان2021 ص 619.

(2)المادة22 ،ق .ع .ج. عدد84 ،المؤرخة في 24 ديسمبر2006.

تم اعداد مشروع القانون في 2004/08/30 و احيل على لجنة الشؤون القانونية و الادارية و الحريات و تم الشروع في دراسته برئاسة السيد محمد كناي و بحضور وزير العدل و الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .

واصلت اللجنة اشغالها في عدة جلسات مستعينين بخبراء في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار بهما .

**ب. أهم تعديلات اللجنة المقترحة :**

**من حيث الشكل:**

- اعادة الصياغة اللغوية لبعض المواد القانونية .
- تعديل المادة 15 و تجزئتها إلى فقرتين .

**مضمونا:**

- ادراج مصطلح المؤثرات العقلية على مستوى التعاريف .
- تعديل مبلغ الغرامة في حالة الحيازة من أجل الاستهلاك غير المشروع و تخفيضها مراعاة للحالة الاجتماعية للبطالين الذين يقعون في فخ الإدمان .
- منح القضاة سلطة تقديرية في الحكم بالحبس أو الغرامة مع تحيين الغرامة .
- توسيع الحكم المنصوص عليه في المادة 15 و المتعلق بتجريم المخدرات ليشمل المؤثرات العقلية أيضا .
- إضافة مراكز التكوين إلى جانب المراكز التعليمية و التربوية و الصحية المنصوص عليها في المادة 13.
- إضفاء مزيد من الدقة في المادة 16 بتبيان أن القصد من محاولة الحصول أو الحصول على المؤثرات العقلية هو البيع .
- التنصيص على الحد الأدنى من الغرامة التي يعاقب بها الشخص المعنوي في حال ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المواد من 17 إلى 20.
- في المادة 26 توسيع الحكم الوارد في هذا البند و المتعلق بعدم الاستفادة من الظروف المخففة إلى احداث عاهة مستديمة.

صدر القانون 18-04 المتعلق يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها. و فيما يلي جدول يلخص أهم مضامين المواد

| الفصل | المواد | مختصر مضمون المواد |
|---|---|---|
| 1-احكام عامة | 01 | اهداف القانون 04-18:الوقاية كأولوية ثم القمع |
| | 02 | التعاريف لأهم المصطلحات و المخدرات الأكثر شيوعا |
| | 03 | ترتيب النباتات و المواد المخدرة و السلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة |
| | 04 | تسليم الترخيص للقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19و 20 من هذا القانون و شروطه |
| | 05 | الجهة التي تسلم الترخيص المذكور في المادة 5 هو الوزير المكلف بالصحة و يحدد تنظيم لاحق كيفية تطبيق هذه المادة |
| 2-تدابير وقائية و علاجية | 06 | عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين خضعوا للعلاج المزيل للتسمم |
| | 07 | امر قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث بالعلاج المزيل للتسمم |
| | 08 | امر الجهات القضائية المختصة بالعلاج المزيل للتسمم أو تأكيده و تمديده |
| | 09 | العقوبات المطبقة في حالة رفض العلاج المزيل للتسمم |
| | 10 | كيفية وأماكن علاج إزالة التسمم |
| | 11 | مقتضيات اجراء المراقبة الطبية أو العلاج المزيل للتسمم |
| 3-الاحكام الجزائية | | جنحة استهلاك ،حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي |
| | 13 | جنح تسليم أو عرض المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة |
| | 14 | جنحة عرقلة ومنع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات عن اداء عملهم |

| | | |
|---|---|---|
| | 15 | جنح تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية |
| | 16 | الجنح المتعلقة بالوصفة الطبية الصورية |
| | 17 | جرائم التعامل و الاتصال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية |
| | 18 | جناية التسيير والتنظيم والتمويل |
| | 19 | جناية استيراد وتصدير المخدرات |
| | 20 | جناية زراعة المخدرات |
| | 21 | جناية صناعة أو نقل أو توزيع المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف أو التجهيزات و المعدات |
| | 22 | التحريض |
| | 23 | الاشتراك |
| | 24 | احكام المنع من الاقامة للأجنبي |
| | 25 | العقوبات الاصلية خاصة بالشخص المعنوي |
| | 26 | الظروف المانعة لاستفادة المتهم من الظروف المخففة |
| | 27 | العود في جرائم المخدرات |
| | 28 | كيفيات التخفيض في العقوبة |
| | 29 | العقوبات التكميلية |
| | 30 | الإعفاء من العقوبة |
| | 31 | التخفيف من العقوبة |
| 4- القواعد الإجرائية | 32 | مصادرة النباتات و المواد المحجوزة غير المتلفة |
| | 33 | مصادرة المنشآت والتجهيزات و الاملاك المنقولة و العقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال |
| | 34 | مصادرة المنشآت والتجهيزات و الاملاك المنقولة و العقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال |

| | | |
|---|---|---|
| | 35 | اختصاص الجهات القضائية الجزائرية في المتابعة |
| | 36 | توسيع صلاحيات البحث عن هذه الجرائم ومعاينتها إلى المهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدليات |
| | 37 | التوقيف تحت النظر |
| | 38 | الغاء الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد الواردة في قانون الصحة 85-05 |
| | 39 | الأمر بالنشر في الجريدة الرسمية |

**3. أهم المراسيم الملحقة بقانون 04-18**

صدرت عدة نصوص تطبيقية و قرارات ذات صلة بقانون 04-18 نوجزها كما يلي :

أ. **مرسوم تنفيذي رقم 07-228 ممضي في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية:** صدر هذا القانون تطبيقا لأحكام المادة 05 من قانون 04-18 .

ب. **مرسوم تنفيذي رقم 07-229 ممضي في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

ج. **مرسوم تنفيذي رقم 07-230 ممضي في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

د. **قرار ممضي في 09 يوليو 2015يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.**

هـ. **مرسوم تنفيذي 19-379 المؤرخ في 04جمادى الأولى 1441 الموافق ل 31 ديسمبر**

**2019** :تضمن هذا المرسوم كيفية المراقبة الأمنية ، التقنية و الادارية للمواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية و تضمن تنظيم المراقبة في مجال اقتناء الأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية، و تتم المراقبة على النحو التالي

**1) بالنسبة للصيدلي :**

- كيفية انشاء سند الطلب وخصائص الختم المستعمل في طلب الأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية.
- السجلات الواجب مسكها في الصيدلية ( سجل دخول الأدوية ، سجل صرف الأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية).
- اجراء الجرد كل ثلاثي لضمان الشفافية في الصرف .

**2) بالنسبة للطبيب :**

- اقتناء الوصفات المؤمنة بنوعيها الوصفة المؤمنة العادية و الوصفة ذات ثلاث نسخ (حمراء صفراء، بيضاء).
- البيانات الالزامية التي يجب أن تذكر اجباريا و الخاصة بالمريض و معلومات الطبيب
- السجل الواجب مسكه من قبل الطبيب و المؤشر في مديرية الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات .

**و. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 محرم 1443 الموافق ل 11 غشت 2021 يحدد قائمة المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية التي ثبت خطر الافراط في استعمالها وادمانها و سوء استعمالها** :هذا الأمر يتعلق خصوصا بدواء بريغابالين و ترامادول تمت اضافتهم في قائمة خاصة .

**ز. قرار ممضي في 28 فبراير 2022 المؤرخة في 07 مايو 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف**.

**ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات**

1. **التعريف بالديوان:** أنشئ الديوان بالمرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مقر الديوان مدينة الجزائر.و تم تنصيبه رسميا يوم 02 اكتوبر 2002.
2. **المهام:** تتمثل أهم مهمة للديوان في اعداد السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و اقتراحها بالتركيز على مجالات الوقاية ، العلاج و اعادة الادماج و القمع وذلك في اطار تعاون وثيق مع القطاعات المعنية ثم السهر على تطبيق السياسة في الواقع.

ويكلف بهذه الصفة، بما يأتي:

- تجميع المعلومات التي تساعد على الكشف عن التداول غير الشرعي للمخدرات.
- تحليل المؤشرات و الاتجاهات الحديثة في الاستهلاك و الإتجار و تقييم النتائج و اعطاء الخلاصات التي تتيح لصانع القرار اتخاذ القرارات المناسبة.
- اعداد المخطط التوجيهي مع المصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها مع ضمان تنفيذ كل تدبير من شانه النهوض بإجراءات الوقاية و تحسين الرعاية الطبية و تعزيز التنسيق بين القطاعات
- الحث على نشاط البحث مع تقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال
- تطوير و ترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها،
- يتدخل بالاقتراح في كل عملية إعداد أو مراجعة للنصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات و إدمانها.

جهز الديوان بآلية للتنسيق ما بين القطاعات سميت لجنة التقييم و المتابعة تضم اللجنة 22 عضوا موزعين على:

14عضوا ممثلين للدوائر الوزارية المعنية بالمكافحة:

- ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل و الشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والعائلة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال .

3أعضاء يمثلون مصالح المكافحة الثلاث الدرك، الامن الوطن ،الجمارك.

أربعة (4) ممثلين عن الحركة الجمعوية.

ممثل واحد عن المجلس الأعلى للشباب.

و كلفت لجنة التقييم و المتابعة بما يلي:

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات والمصادقة عليها.
- تقويم مجموع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وقمع استهلاك المخدرات وتداولها غير الشرعي.

تجتمع اللجنة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها،وتعقد اجتماعات استثنائية إذا دعت الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

برفع تقرير الديوان إلى رئيس الحكومة سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات و إدمانها،و بعد التعديل يرفع التقرير إلى وزير العدل حافظ الاختام .

**ثالثا: الأجهزة الأمنية المكلفة بالمكافحة**

تتولى مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية عدة اجهزة و هي الأمن الوطني ، الدرك الوطني و الجمارك .

1. **الأمن الوطني** :هي التشكيلات الأمنية التي تمارس عملها في المناطق الحضرية و تتبع وزارة الداخلية و تضم المديرية العامة للأمن الوطني مجموعة من المديريات المختصة :

- **مديرية الأمن العمومي** : تتولى مهام الشرطة الادارية ، العمران و البيئة حماية المنشئات و التمثيليات الديبلوماسية و الشرطة السياحية
- **مديرية الشرطة القضائية** : تعمل على تنظيم المصالح المكلفة بمعاينة الجرائم و جمع الأدلة و التحريات بناء على اوامر من السلطات القضائية.
- **مديرية الوحدات الجمهورية للامن**
- **مديرية الاستعلامات العامة** : جمع و تحليل المعطيات الأمنية و متابعة الرأي العام و ردود افعاله .
- **مديرية شرطة الحدود و الهجرة**

بالإضافة إلى المديريات التقنية ، الادارية و الاسناد و المصالح المركزية .

2. **الدرك الوطني**: تأسس جهاز الدرك رسميا بموجب الامر 62-19المؤرخ في 23 اوت1962.

يتبع وزارة الدفاع وهي اداة وضعها المشرع في يد السلطات العمومية لتحقيق الأمن و تعمل على الحفاظ على السلم و تطبيق القوانين و الانظمة و حراسة الحدود . و الدرك الوطني موجه خصوصا للعمل في الارياف و الطرق و الحدود و كونه جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي فإنه يساعده على حماية الدولة و استقلالها و سيادتها

**أ. الهيكلة**

يتضمن الدرك الوطني لتنفيذ مهامه :

- قيادة الدرك الوطني .
- الوحدات الإقليمية .
- الوحدات المشكلة .
- الوحدات المتخصصة .
- وحدات الاسناد .
- هياكل التكوين.
- المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام.
- المصالح و المراكز العلمية و التقنية .
- المصالح المركزية للتحريات الجنائية .
- المفرزة الخاصة للتدخل .

تلحق قيادة وحدات حرس الحدود بقيادة الدرك الوطني .

**ب. المهام :**

- المشاركة في مهمة الدفاع الوطني و في مهمة مكافحة الإرهاب .
- محاربة الإجرام و الإجرام المنظم مستعملا كل وسائل التحري من تحريات الشرطة العلمية و التقنية .
- السهر على حفظ النظام و السكينة العامة و تامين الأمن العمومي بحماية الأشخاص وتامين الطرقات .

- يتولى مهام الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري .
- المراقبة العامة و المتواصلة للتراب الوطني و ممارسة العمل الوقائي .

**3. الجمارك:**

صدر المرسوم 64-279 و انشئت بموجبه المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية و تتولى مهام مراقبة التجارة الخارجية و تنظيم دخول و خروج السلع من و إلى داخل الجزائر .

**أ. الهيكلة**

تطورت الهيكلة الداخلية عدة مرات ليصدر اخيرا مرسوم 90-17 و الذي حمل هيكلة الجهاز يراس المديرية العامة مدير عام بمساعدة مديري دراسات (2)و ستة رؤساء دراسات (6).

تتضمن المديرية العامة الهياكل التالية :

- المفتشية العامة لمصالح الجمارك .
- المديريات المركزية .
- المراكز الوطنية .
- المديريات الجهوية للجمارك .

**ب. مهام الجمارك :**

- محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و المؤثرات العقلية و كافة السلع المحظورة.
- المشاركة في الحفاظ على الأمن العام و النظام العامة بمحاربة انتشار السلاح و الذخائر و المتفجرات.
- الحفاظ على الصحة العامة بتجنيب المستهلكين مخاطر السلع الغذائية المغشوشة و مجهولة المصدر.
- الحرص على الحفاظ على الارث الوطني و التاريخي و الثقافي و الآثار .

- حماية الملكية الفكرية الخاصة بالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية ضد التقليد و حماية ح
- قوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

## المبحث الثاني: تقييم الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية في الجزائر

اعتماد الجزائر على الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية ترتبت عليه نتائج مباشرة أثرت على حجم الظاهرة و سنتطرق إلى تقييم الآليات الوقائية و العلاجية في (المطلب الأول)و إلى الآليات القانونية في( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول: تقييم الآليات الوقائية و العلاجية

تقييم الآليات الوقائية و العلاجية لمحاربة المخدرات و المؤثرات العقلية ينطوي على شقين و سنتحدث مواطن القوة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى مواطن القصور (الفرع الثاني )

#### الفرع الأول: مواطن القوة للآليات الوقائية و العلاجية

تتميز الآليات العلاجية و الوقائية في الجزائر بقدرتها على تقليص الظاهرة وذلك وفق سياسة متوازنة تهدف إلى الحد من الطلب (اولا)و خفض العرض(ثانيا) و نهج سياسات علاجية متوازنة (ثالثا) .

**اولا: خصوصية سياسة الحد من الطلب في الجزائر**

تعتبر الجزائر دولة محورية و ذات خصائص فريدة من نوعها ما يجعل سياسة الحد من الطلب أكثر قابلية للتحقق و ذلك عبر النقاط التالية :

1. مرجعية دينية وطنية ذات طابع شامل يمس كافة مناحي حياة الأفراد ابتداء من تعميم بناء المساجد ، الزوايا الدينية ، الجمعيات ذات الطابع التوعوي ،كليات الشريعة الاسلامية و اخيرا القرار بإنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الاسلامية بجامع الجزائر[1] .

هذه المرجعية تتبنى أسلوب محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة حازمة و تتبنى حملات شاملة تهدف إلى التحسيس بالأخطار مثل الحملة الوطنية لمكافحة ظاهرتي العنف و المخدرات و بادرت بها وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف تحت شعار" و لتكن منكم امة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ".

2. حضور العائلة و التماسك الأسري الذي يتميز به المجتمع الجزائري و وجود حضور للسلطة الأبوية من شانه أن يزيد من نجاعة الحملات التوعوية التي تركيز على البالغين بطريقة صحيحة وفق اسس علمية فاذا استقام الاب عمود الاسرة صلحت الأسرة كلها .
3. ازدهار الحركة الجمعوية بعد التعددية و ظهور التنافس في فعل الخير يعكس التكافل الاجتماعي الذي يحفز ظهور النخب التي تتولى محاربة ظاهرة المخدرات على المستوى القاعدي .
4. محاربة الفقر و الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي تشكل بيئة خصبة للجريمة و ذلك عن طريق الدعم الاجتماعي ، توزيع السكن الاجتماعي و البرامج الاجتماعية التي تهدف الى ادماج الشباب في القطاعات الاقتصادية و الوظيف العمومي .

**ثانيا: دعائم سياسات الحد من العرض:**

يستهدف الحد من العرض منع تدفق السموم إلى الاسواق غير المشروعة الداخلية و يتم هذا عبر وسائل محددة و هي :

**1. المكافحة الأمنية للحد من تدفق المخدرات و المؤثرات العقلية**

تتمتع الجزائر بوضع فريد من نوعه فرغم توسطها لمجموعة من الدول تعد من أكبر منتجي المخدرات كالمغرب صاحبة المرتبة الأولى عالميا في زراعة القنب بمساحة مزروعة تقدر ب

---

( 1) مرسوم تنفيذي رقم 22-162 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق ل 14 ابريل سنة 2022 ،عدد 28، ص 12.

134 الف هكتار سنة 2003 فإن الجزائر لا تعد دولة منتجة للمخدرات بالمعنى الحقيقي عدا بعض العمليات التي سجلت كالعملية في أدرار سنة 2014 أين تم اكتشاف مزرعة للقنب الهندي مساحتها 15هكتار ، فالجزائر تعتبر إما منطقة استهلاك أو منطقة عبور و عليه فان الحد من العرض يعتمد على مقاربة تتم على مستوين :

أ. **مكافحة تهريب المخدرات عبر الحدود و داخل الوطن :** و يتعلق الأمر بجرائم ذات طابع دولي و بشكل منظم حيث يتولى المهمة حرس الحدود و رجال الجمارك و اجهزة الشرطة في المطارات و الموانئ و المعابر كافة و احيانا بدعم من مفارز الجيش الشعبي الوطني .

ابتداء من سنة 2016 تم انشاء الحواجز و الخنادق و الأسوار على طول الحدود الغربية بغرض وقف تدفق المخدرات و على رأسها راتينج القنب و قد ترجمت نتيجة هذا الإجراء بانخفاض بمعدل النصف في المحجوزات و التي انتقلت من 109.089،13 كغ سنة 2016 إلى 609.90. 52 كغ سنة 2017 حسب البيانات المقدمة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها [1] .

ب. **المكافحة الأمنية داخل التجمعات الحضرية و الريفية :**و يقصد بها البحث و التحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية التي تحدث في الأحياء والمدن و الأرياف ذلك يكون بتسيير الدوريات الأمنية من رجال امن و درك لمداهمة أوكار الجريمة وفق حملات ممنهجة مع عمل استعلامي و استعمال الاساليب الإجرائية المستحدثة بهدف الإطاحة بالعصابات و المجرمين .

2. **حث الفاعلين في قطاع الصحة من أطباء و اخصائيين على التقليل من وصف الأدوية المؤثرة العقلية :**للأطباء دور في التقليل من فرصة الحصول على المؤثرات العقلية و التي لا يجب وصفها إلا في الحالات الطبية المحددة وعدم وصفها إلا في حالة استنفاذ البدائل

(1) نشاطات مكافحة المخدرات و الادمان عليها :الحصيلة السنوية 2017"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانه، سنة 2018.

الآمنة ،كما تقع على الأطباء مسؤولية عدم الرضوخ للجانحين الذين يبحثون عن المؤثرات العقلية عن طريق ادعاء أعراض معينة بهدف الحصول عليها .

تم اصدار مرسوم تنفيذي 19- 379 حيث نظم هذا المرسوم كيفية وصف الأدوية المؤثرة عقليا و كيفية توثيقها في السجلات و نوع الوصفة المستعملة و المسماة بالمؤّمنة و كل هذا من أجل اعطاء الزخم لهذا النوع من الوصفات و مدى خطورتها تصحيحا للممارسات القديمة أين كان الطبيب يصف المؤثرات العقلية بوصفة عادية و بدون القيد في أي سجل قانوني .

**ثالثا: الاستراتيجية العلاجية في الجزائر**

تعرف الجزائر تعبئة صحية واسعة تتوج رغبة في تحقيق الرفاه الصحي للمجتمع حيث أن معالجة المدمنين و التصدي لظاهرة الإدمان يتطلب مراكزا للعلاج و أطقما طبية متخصصة ،وتأمين علاج نوعي كيميائي و نفسي ،هذا لأمر لم يكن معمما في البداية حيث أن الجزائر و إلى غاية سنة 2007 لم تحتوي إلا على مركزين لعلاج المدمنين بالإقامة بالبليدة و وهران ،وثلاث مراكز وسيطة للعلاج دون إقامة بالجزائر و سطيف و عنابة.

تم تسطير برمجة انجاز 53 مركز وسيط لعلاج المدمنين CIST في كل جهات الوطن، أي مركز وسيط واحد على الأقل في كل ولاية، وكذا 15 مركزا للعلاج بالإقامة موزعة على أكبر التجمعات الحضرية.[1]

وإلى غاية سنة 2018 تم إنشاء 36 مركز وسيط موزع على 35 ولاية، أما بالنسبة لمراكز علاج وإزالة التسمم فتوجد مؤسستان واحدة في البليدة والأخرى في وهران.

هذا كما توجد مراكز أخرى لعلاج المدمنين وعددها 4 مركز متواجد بكل من باتنة ، عنابة و الجزائر بمركزين.

---

(1) ابتسام بولقواس، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، الملتقى الوطني :تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري ،الاسباب، الاثار، طرق الوقاية و العلاج 2018، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2018.

(2) *ميثادون مخدر مصنف في الجدول الاول للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

كما تم ادخال الميثادون * و هو مخدر مصنف في العلاج الكيماوي حقق نتائج باهرة في العلاج من التسمم بالمورفينيات و هي سابقة تستحق التنويه .

**الفرع الثاني : مواطن الضعف في الآليات الوقائية و العلاجية**

رغم المجهودات و التحسينات التي تسعى الحكومة لتحقيقها إلا أن هناك عوائق تحول دون تحقيق الاهداف المرجوة فبعضها مصدرها خارجي كضعف التزام الدول الاطراف بالاتفاقيات الدولية (**اولا** ) و الاخر لأسباب محلية اقتصادية و طبيعية (ثانيا) و تفاقم ظاهرة الإدمان (ثالثا).

**اولا: ضعف التزام الدول الاطراف بالاتفاقيات الدولية بالموازاة مع انفجار ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية .**

يترجم مدلول زيادة المضبوطات من المخدرات و المؤثرات العقلية بعدة عوامل لعل أهمها ضعف التزام الدول الاطراف بالاتفاقيات الدولية حسب التقارير السنوية للجنة المخدرات وهو ما انعكس بدوره على المضبوطات الداخلية حسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، حيث انتقلت المضبوطات من راتنج القنب و هو أهم مخدر في الجزائر من 55.133.42 كغ سنة 2019 إلى 88.702.58 كغ سنة 2020 بزيادة بلغت 60.89% ، أما بالنسبة للمؤثرات العقلية فانتقلت الكميات المحجوزة من 2.085.923 قرص مهلوس إلى 6.045.289 بزيادة خيالية بلغت 189.81% [1]

و هذه الزيادة الكبيرة هي نتيجة حتمية لتظافر عدة عوامل و هي :

1. **ضعف التزام الدول الاطراف بالاتفاقيات الدولية** : ان التزام المجتمع الدولي بالاتفاقيات الدولية يضعف نتيجة تزايد الاصوات المنادية بتخفيف الرقابة الدولية و الدعوات المتجددة إلى اضافة الأغراض الروحية ، الترفيهية و الطقوس الدينية للأقليات إلى الاستعمالات الشرعية الحالية و هي الطبية و البحثية فقط و تجلت مظاهر الضعف فيما يلي :

(1)"نشاطات مكافحة المخدرات و الادمان عليها :الحصيلة السنوية 2020"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانه، سنة 2021.

- التوجه نحو تقنين استهلاك القنب كما حدث في عديد الولايات في الو . م. ا و لعل أكثر خطر ياتي من عزم المملكة المغربية على تقنين الزراعة رغم أن المعروض العالمي القانوني يعرف تخمة لغياب الاستعمالات الطبية للقنب على عكس الأفيون .
- دسترة شجرة الكوكا في الدستور البوليفي سنة 2009 و الالتفاف على الاتفاقية الدولية بالانسحاب سنة 2012 ثم اعادة الانضمام سنة 2013 و هو نهج قانوني لكن من شانه فتح الباب للتنصل من الالتزامات الدولية .
- استعمال القنب للأغراض غير الطبية كالترويح و الترفيه .
- عدم تقديم الاحصائيات الدورية للجنة المخدرات و هي الوسيلة التقنية التي تسمح بمتابعة تطور الانتاج و الاستهلاك وقياس مدى الالتزام بالاتفاقية .

2. **توسع الاسواق العالمية للإتجار بالمخدرات و تطور طرق التهريب و أساليب التهريب :**

لم يعد الإتجار بالمخدرات يتم بالطرق التقليدية عبر الشاحنات أو الحيوانات كما ظهر اهتمام بمحاور التهريب الدولية و الحاجة الى تغييرها دوريا لضمان النجاح، فتكييف المهربين لأساليبهم وفق للمستجدات كبناء سياج و خنادق على الحدود الغربية لم يمنع عودة تدفق السموم الى الجزائر بقوة ابتداء من سنة 2020 ما يدل على ذكاء المهربين و قدرتهم على ابتكار اساليب جديدة بل أصبح التهريب يتم بطرق احدث و بشكل مباشر :

- استعمال الطائرات الصغيرة التي بإمكانها الهبوط في مدارج غير رسمية .
- استعمال القوارب السريعة و الزوارق ثم يتم رمي السلع في عرض البحر خارج المياه الاقليمية ليقوم المهربون المحليون بالتقاطها مموهين كصيادين محليين .
- ثورة الدرونات و التحسينات التي يتم ادخالها كل مرة تجعل الوصول إلى المناطق الوعرة وحمل الاثقال مع وجود خاصية الاقلاع و الهبوط السهل .
- البريد قد تم تسخيره للأغراض غير المشروعة كبعث الطرود البريدية و تغميس الرسائل في محاليل الكوكايين .
- استعمال البشر كوسائل نقل حيث يتم اقحام المخدرات في الدم أو داخل المعدة ليتم استخراجها جراحيا فيما بعد .

3. **تضخم ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الجديدة** :لا يقصد بالتضخم هنا الكمية بل تعدد الأفكار المستعملة لإحداث آثار المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجاهات الجديدة و نوجزها كما يلي :

أ. **استعمال المذيبات الطيارة** : و هي مواد متواجدة في كل مكان من المنزل إلى العمل و هي عبارة عن مواد كيمياوية مختلطة و تتركب من مذيبات عضوية كالتولويان و الاسيتون و أنواع الغراء المختلفة و البنزين و الطلاء ومزيلاته لا ينسب إليها تأثير عصبي واحد لأنها لا تتشكل من مجموعة متجانسة من المواد، و الاشكال الأكبر عدم امكانية فرض رقابة عليها لأن استعمالها يعد جزء مهما من الحياة الحديثة .

ب. **المواد النفسانية الجديدة** : تعتبر اشكالية العصر حيث توصل المجرمون إلى اتخاذ اسلوب قانوني بامتياز، و هو استغلال مبدأ الشرعية و ذلك بتصنيع مواد كيميائية جديدة غير خاضعة للتصنيف و لكن لها اثر مخدر مؤكد للتشابه الكيميائي الكبير بينها و بين المخدرات، و هو ما ارهق الهيئات الدولية المكلفة بالرقابة التي تسعى إلى ادراج عشرات المواد الكيميائية كل سنة ،و توسعت الدائرة لتصل إلى السلائف المستعملة كوسائط كيميائية أو تلك التي تعتبر اصلا محتملا لمخدرات مصنفة و هو لأمر الذي يعد مرهقا للأجهزة التي تعاني كل سنة و تبذل مجهودات جبارة في تحليل و تصنيف المواد النفسية الجديدة مع معاناتها عجزا في تمويل نشاطاتها .

ج. **المخدرات الرقمية** : و هي نوع جديد من المخدرات حيث تكون بشكل ملفات صوتية رقمية تهدف التأثير على موجات الدماغ مباشرة حيث توصل الدماغ إلى حالة مشابهة للحالة التي تحدثها المخدرات ،و قد تتنوع التأثيرات بين الهلوسة و التنشيط أو التثبيط و ذلك حسب الطلب و يعتقد انها ظهرت في حفلة في اوكلاهوما أين دخل الطلبة في موجة نشوة و سكر رغم عدم تعاطيهم لأي مخدرات لها طابع مادي بل بالمجرد الاستماع لنوع من الموسيقى حدثت تلك الحالة و تسمى أيضا "القرع على الاذنين "[1]

**ثانيا: الاوضاع الاقتصادية مع خصوصية الموقع الجغرافي للجزائر** :تظافرت عوامل عديدة لتحد من قدرة الآليات القانونية و العلاجية على تقليص من الآثار السلبية للمخدرات و المؤثرات العقلية و هي :

(1) فوزي لوحيدي ،علي حامد ،"مخاطر لمخدرات الرقمية و كيفية مواجهتها "، مداخلة مقدمة ضمن فعآليات الملتقى الوطني الذي نظمته جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي حول المخدرات و المجتمع و الموسوم بعنوان: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية العلاج ، اكتوبر 2020 ،ص163.

1. **العوامل الاقتصادية** : إن غياب التنمية المستدامة في المناطق الحدودية و تفشي البطالة في اوساط الشباب جعلهم عرضة للإجرام و توظيفهم في شبكات التهريب التي تتعاطى نقل و المتاجرة في كافة البضائع خصوصا المخدرات في الجهة الغربية و المؤثرات العقلية في الجهة الشرقية خصوصا .
2. **العوامل الطبيعية** :حيث أن الجزائر تمتلك حدودا برية تقدر ب 6343 كم و بحرية تبلغ 1644 كم و مساحة تقدر ب 2.381.741 كم $^2$ تحتل بها المرتبة الأولى افريقيا .

سجل المغرب أرقام قياسية في زراعة و انتاج المخدرات حيث يحتل المرتبة الأولى عالميا في زراعة القنب بمساحة مزروعة تقدر ب 134 الف هكتار سنة 2003 علما ان القنب المنتج في المغرب يكون على شكل راتنج والجزائر تتشارك المغرب حدودا قدرت ب 1559 كم هذا ما انعكس على الكميات المحجوزة في بلدنا حسب احصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها و التي بلغت 66.640.237 كغ من راتنج القنب للإحدى عشر شهر الأولى لسنة 2021 [1] ،أما في الحدود الشرقية فنلاحظ تفاقم ظاهرة تهريب المؤثرات العقلية و خاصة منها البريغابالين لأن هذه المادة لم تخضع بعد للرقابة الدولية و تسوق بشكل عادي في دول مالي ، تونس و ليبيا عكس الجزائر التي سارعت إلى تجريم التعامل بها إلا في الأغراض الطبية المشروعة ما جعل الجزائر تتحول من منطقة عبور سابقا إلى سوق محلية تتزاحم فيها المخدرات من الحدود الغربية و المؤثرات العقلية من الحدود الشرقية و شحنات الكوكايين الاتية من البحر.

**ثالثا: تفاقم ظاهرة الإدمان**

عملت الجزائر على محاربة الإدمان ضمن سياسة علاجية تضمن التكفل الاحسن بالمدمنين و لكن هناك عقبات تحول دون فعالية سياسة العلاج و هي :

### 1. قصور سياسة العلاج من الإدمان

تظافرت عدة عوامل ساهمت في التقليل من الجهود التي تبذلها الدولة و هي:

(1) "الحصيلة الاحصائية للإحدى عشر شهر الاولى لسنة 2021"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، سنة 2022.

- عدم تحديد الاطار القانوني للهياكل الصحية المكلفة بمعالجة المدمنين أي أن التبعية القانونية لمديرية الصحة ام مديرية النشاط الاجتماعي [1] .
- ضعف الاقبال على هذه المراكز لارتباطها في ذهن الأفراد بمستشفيات الأمراض العقلية مع ما يترسخ من نظرات احتقار من المجتمع حيث مست المعالجة ( الفحوص الطبية و الاقامة الاستشفائية ) 242 الف فرد خلال عشر سنوات و هو رقم لا يتناسب و الواقع و عدد القضايا التي عالجتها المحاكم خلال نفس الفترة .
- عدم اتباع العلاجات الحديثة المنصوح بها عالميا و الدليل أن استعمال الميثادون كمخدر لإزالة التسمم بالمورفينيات لم يبدأ إلا ابتداء من سنة 2021 رغم فعاليته الواضحة .

2. **العوامل المتعلقة بمنظومة تنفيذ العقوبة** :يضم قطاع السجون حسب الموقع الرسمي لوزارة العدل 162مؤسسة عقابية منها 147 مؤسسة مغلقة ،12 مؤسسة بيئة مفتوحة و 3 مراكز للأحداث،و يقدر عدد النزلاء بحوالي 65 الف نزيل و كان يعول كثيرا على السوار الالكتروني كبديل لعقوبات الحبس القصيرة إلا أن فشل هذا النظام و تعليق العمل به فاقم ازمة الاكتظاظ و هو الأمر الذي من شانه انشاء بيئة خصبة لاختلاط المدمنين بباقي النزلاء ما يضاعف فرص الإدمان لديهم ، وكان من الممكن تلافي هذا بواسطة الانظمة البديلة عن عقوبات الحبس قصيرة المدة .
3. **البيئة الاجتماعية:** تفشي الاجواء المشحونة سلبا في المجتمعات مثلا ازمة السكن ،البطالة تؤثر على البيئة الاجتماعية بحيث يتشكل جو من التسامح مع من يتعاطى المخدرات كسلوك انسحابي جماعي و لا يتم محاربة هذه السلوكيات إلا بتكاثف جميع الاطراف من مؤسسات و أفراد و اجهزة الدولة .

## المطلب الثاني : تقييم الآليات القانونية في الجزائر

تعتبر الآليات القانونية الركن الأساسي في محاربة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و لتبيان مدى فعاليتها وجب التحدث عن مواطن القوة للآليات القانونية (الفرع الأول) و مواطن القصور (الفرع الثاني).

(1)ابتسام بولقواس، المرجع السابق.

**الفرع الأول : مواطن القوة للآليات القانونية**

تتمثل مواطن القوة للآليات القانونية في ذلك التكامل بين عمل التشريع و النصوص القانونية (اولا)، و دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها في التخطيط و الاستشراف(ثانيا)، و اخيرا الصلاحيات الممنوحة للأجهزة المكلفة بالمكافحة الأمنية (ثالثا).

**اولا: التشريع**

صدر قانون 04-18 كثمرة جهود دامت سنوات لتعزيز الآليات القانونية الوقائية ، العلاجية و القمعية و تم إصدار عديد المراسيم و القرارات من أجل سد الثغرات المحتملة و مواطن القوة للآليات القانونية كما يلي :

هدف قانون 04-18 إلى معالجة شاملة للجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قوته نابعة من الاهداف المتوخاة منه و هي :

1) **تكييف المنظومة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر:** تم افراغ محتوى الاتفاقيات الدولية الثلاثة في قانون داخلي واحد يضم كافة المحاور المستهدفة في الاتفاقيات الدولية ،و هي سياسة الحد من الطلب و تقليص المعروض عن طريق المزج بين الأساليب الوقائية و العلاجية و اخيرا الردع بالعقوبات الجزائية .
2) **وضع تعاريف دقيقة و شاملة لأهم المصطلحات كالمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف :** لم يتم معالجة التعاريف في القوانين السابقة و ترك الأمر للفقه لكن و لأننا بصدد نص جزائي يحتاج الوضوح تم وضع تعاريف دقيقة باستعمال لغة قانونية واضحة ،و تم ربط المواد المخدرة بنظام الجداول المعتمد في الاتفاقيات الدولية الثلاثة حيث ربط بين المخدرات و الجداول الواردة في اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 كما تم الحاق المؤثرات العقلية بالجداول الواردة في اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971،و السلائف للمؤثرات العقلية في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة

1988، فتم سد النقائص التي وردت في قانون الصحة 85-05 و تعزز الاتجاه القضائي باعتماد نظام الجداول الخاص بالاتفاقيات الدولية .

3) **وضع كل المواد المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في قانون خاص متفرد تعزيزا لأهميته:** تم الغاء جميع المواد الواردة في قانون الصحة و خصوصا المادة 190 و المواد من 241 إلى 259 من قانون 85-05. و تم تضمين محتواها في القانون الجديد 04-18 مع اضافة احكام جديدة خاص بالتجريم و العقاب كتحيين العقوبات المالية وإلغاء عقوبة الإعدام الأمر الذي يتماشى مع التوجيهات الأممية، بالإضافة إلى النص على تدابير العلاج و الاحكام الإجرائية من اجراء المصادرة و توسيع صلاحيات المعاينة لفئات أخرى .

**ثانيا: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها :**

**المهام الحيوية للديوان الوطني في المكافحة :**

نفذت السياسات المعلنة من قبل الديوان عن طريق ما يسمى بالمخطط التوجيهي الاول حيث تضمن عملا جبارا على ثلاث مستويات و هي :

**1. السياسة الردعية**

أو ما يسمى بسياسة القمع و تضمنت السياسة عدة محاور و هي:

- اسندت للأجهزة الأمنية من أمن وطني ، الدرك الوطني و الجمارك مهمة متابعة البحث عن شبكات الإجرام المختصة في المخدرات و المؤثرات العقلية خصوصا على الحدود.
- القيام بدورات تدريبية لفائدة المحققين من أجل تحسين أساليبهم في التحقيق ، تحليل المخدرات ، كشفها و تفكيك الشبكات المختصة في الإتجار .
- التعاون ما بين الأجهزة الأمنية المكلفة بالمكافحة كإقامة الحملات المشتركة في الاحياء الشعبية و الحواجز الثابتة المشتركة على الطرق الوطنية و كذا الدوريات المشتركة في الصحراء و الحدود بمساهمة ودعم مفارز الجيش الشعبي الوطني من أجل النجاعة .

- اقتناء برمجيات معلوماتية من أجل تحليل النشاطات الإجرامية من محجوزات وقضايا و دراسة الاتجاهات الإجرامية الحديثة في هذا المجال .
- اقتناء التجهيزات الحديثة المستعملة في مجال التحريات وتدريب الكلاب على كشف المخدرات بطريقة الشم و الاستفادة من التكوينات المتخصصة التي تقوم بها الأجهزة الدولية .
- تكوين قضاة متخصصين من أجل التنسيق و التعاون الدولي .
- رفع العقوبات بكيفية معتبرة من خلال قانون04-18 وذلك ضمانا لا قصى درجات الردع .
- مراجعة جملة من الإجراءات الجزائية تضمنها قانون 04-18 كالتوقيف تحت النظر .
- توسيع الصلاحيات لبعض الفئات في مجال التحري و المعاينة و هم المهندسون الزراعيون و مفتشي الصيادلة .
- النص على تنظيم مراقبة المخدرات المشروعة و المؤثرات العقلية في الصيدليات و المستشفيات و مستودعات تخزين الأدوية التابعة للمنتجين ، المستوردين و المصدرين و الموزعين .

2. **سياسة العلاج** : هو الجانب الثاني من المخطط التوجيهي ،

اسندت لوزارة الصحة السكان و اصلاح المستشفيات و السعي إلى تقليص على الطلب على المخدرات و ذلك عن طريق :

- انشاء مراكز العلاج و إزالة التسمم مع ضمان التكفل بالمدمنين .
- شجع الديوان على ضمان المتابعة الطبية للمحبوس عليهم بجريمة الاستهلاك في المؤسسات العقابية و تستمر حتى بعد الافراج عنهم .
- فرض الرقابة على الصيدليات و صيدلية المستشفيات وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

5. **سياسة الوقاية:** تعتبر الخط الثالث من خلال التركيز على الاعلام و الاتصال و التربية .

- في المؤسسات العقابية دعم النشاطات الترفيهية

- ادخال المؤسسات التربوية و منها المدارس و الجامعات و المسجد في العمليات التحسيسية .
- القيام بالإحصائيات حول المخدرات التي يتعاطاها الشباب الجزائري و مراقبة الاتجاهات الحديثة لضمان احسن تصدي لهذه الظاهرة .
- التركيز على برامج التوعية في وسائل الاتصال كالإذاعة و الفضائيات مع الومضات الإشهارية التثقيفية .
- انشاء قاعدة بيانات المعلومات حول المخدرات استجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية و ضمانا للتسيير الاحسن للموارد الوطنية و البشرية .
- تشجيع البحث العلمي و الدراسات امتداد لتلك السياسات المتبعة من قبل اللجان الدولية و الأجهزة على المستوى الدولي .
- النشاطات تعتبر مواطن القوة شرط أن تكون مكملة لبعضها .

**ثالثا: دور الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:**

تم تعزيز صلاحيات الأجهزة المكلفة و ذلك على النحو التالي :

1. **صلاحيات الشرطة و الدرك الوطني** :تم توسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم و تم ذلك على بتعديل 06-22على النحو التالي :

أ. **توسيع الاختصاص الإقليمي لجهة البحث و التحري و المعاينة** :حيث تم التوسيع في مهام و صلاحيات الضبط القضائي لتشمل اختصاصا وطنيا استثناء في جرائم موصوفة فتنص المادة 16 في فقرتيها 7و 8:" غير انه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة ... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني "،أي أن ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم يعتبرون في هذه الجرائم من ذوي الاختصاص الخاص .[1]

[1] عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ص334.

ب.**توسيع الاختصاص النوعي للضبطية القضائية** :والاختصاص النوعي يتعلق بمدى اختصاص الضبطية بنوع معين من الجرائم ام لا ذلك .

بموجب التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية 22-06 تم التوسيع في الصلاحيات على النحو التالي :

1) **منح سلطة البحث و التحري لأعوان الضبط القضائي تحت اشراف الضباط :** و فقا للمادة 63 معدلة حيث انه من اجراءات الاستدلال أو البحث و التحري الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة و اثبات الحالة و تحرير المحاضر و سماع اقوال المشتبه فيهم و يكون الانتقال إما بتعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء انفسهم .
2) **اجراءات التفتيش :** تنص المادة 64 على وجوب رضا صريح من الشخص الذي سيتخذ ضده الإجراء ،و يكون بتصريح مكتوب منه فان لم يكن يجيد الكتابة فله أن يستعين بشخص آخر و يذكر ذلك في المحضر مع الاشارة إلى رضاه صراحة، لكن في الجرائم الموصوفة المذكورة في المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة فان التفتيش يكون في أي ساعة من الليل أو النهار و في حال عدم حضور الشخص أو من ينوبه يمكن الاستعانة بشاهدين يسخرهما الضابط .
3) **اجراءات التوقيف تحت النظر** :ايقاف ضابط الشرطة لشخص توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جنحة خطيرة أو جناية لمدة 48 ساعة و عليه أن يقدم الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء 48 ساعة و يمكن التمديد كتابيا لثلاث مرات في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية
4) **الآليات الإجرائية المستحدثة** :و هي آليات استحدثت بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في :
   - اجراء التفتيش و المراقبة.
   - التسرب.
   - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

**2. صلاحيات الجمارك :**

نصت المادة 32 من الأمر 05-06 على كل اعوان الجمارك مؤهلون لإجراء الحجز بدون تمييز بينهم و للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سلطات موسعة ذات طابعين :

أ. **السلطات على تفتيش البضائع** : و تتمثل السلطات فيما يلي:

1) **التحري** : وهذا الإجراء مخول لأعوان الجمارك دون سواهم فيحق لهم حق تفتيش البضائع و وسائل النقل عند اجتياز الحدود و يمكن للأعوان اعطاء اوامر للسائقين و توقيفهم ولو بالقوة كما يمكنهم دخول مكاتب البريد و مراقبة المظروفات المحظورة و تفتيش قاعات الفرز حسب المادة 49 من قانون الجمارك .

2) **ضبط الاشياء** :حجز الاشياء القابلة للمصادرة و يتعلق الامر بالبضائع و الاوراق و المواد موضوع الجمركة .

**ب. السلطات على تفتيش الأشخاص و المنازل**

و نوجزها كما يلي :

1) **تفتيش الاشخاص:** و فقا للمادة 41،42 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل اثناء عبور الاقليم الجمركي للتأكد من الخلو من أي مادة محظورة كالمخدرات او الأسلحة او أي مادة ممنوعة من دخول التراب الوطني و يمكن للجمارك اجراء فحص طبي في حالة الاشتباه بحمل المخدرات داخل الجسد بعد رضاه الصحيح و الا يتم تقديم طلب بالزامه بذلك قبل رئيس المحكمة المختصة اقليميا

2) **تفتيش المنازل** : نصت المادة 47 من قانون الجمارك على ذلك حيث اعطى المشرع الجمارك الحق في دخول المباني و المحلات السكنية و هذا لأعوان الجمارك المؤهلين قانونا من قبل المدير العام للجمارك بعد اخذ الاذن القانوني من قبل الجهة القضائية المختصة و برفقة ضابط شرطة قضائية ،مع حظر التفتيش ليلا عدا الحالات التي بدا فيها التفتيش قبل الثامنة .

**الفرع الثاني :اسباب القصور**

رغم صدور قانون 04-18 و اهميته و الدور الحيوي الذي يلعبه الديوان في رسم السياسات الاستراتيجية و الجهود المبذول من الأسلاك المكلفة بالمكافحة إلا ان هناك اختلالات تعود لإشكالات عديدة منها ما يتعلق بتطبيق القانون في حد ذاته كإشكالية تصنيف المؤثرات العقلية(اولا)و اشكالية تطبيق المرسوم المتعلق بالأمر المزيل للتسمم (ثانيا) يضاف إليها التحديات التقنية التي تواجهها الأجهزة الامنية بالمكافحة (ثالثا).

**اولا: اشكالية تصنيف المؤثرات العقلية**

نصت المادة 03 من قانون 04-18 على أن الوزارة المكلفة بالصحة تتولى تصنيف النباتات و المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و السلائف و يتم تعديل الجداول بنفس الكيفية أي بقرار من الوزير المكلف بالصحة علما أن التعريفات المدرجة في المادة 02 من نفس القانون اعتمدت في التعريف على نظام الجداول المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية .

لم يصدر أي قرار بتصنيف المواد المذكورة وأصبحت أحكام القضاء تتفاوت حسب المحاكم و المجالس و يمكن تلخيص الاشكالية في نقطتين :

1. **عدم إصدار القوائم المحيّنة** : اعتمد القضاء في تحديد طبيعة المواد مخدرة ام لا على الخبرات المنجزة من المخابر المعتمدة في الجزائر و هي :

- **المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي** : و هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري و تتولى مديرية الادلة الجنائية انجاز الخبرات و الفحوص بناء على طلب القضاة و المحققين .
- **المخبر المركزي للشرطة العلمية و التقنية بشاطوناف** .

تقوم المخابر بإجراء خبرة لتحديد المادة اولا ثم التأكد من وجودها من عدمه في القوائم التي تحوزها وزارة الصحة و المستقاة من الاتفاقيات الدولية .

احيانا تتم المحاكمة بدون الاستعانة بالخبرات القضائية و هذا ما ادى إلى ادانة بعض المتهمين أو تبرئة آخرين رغم رسوخ اجتهاد في المحكمة العليا بتوحيد الأحكام القضائية يقضي بعدم اعتبار اقراص مثل البريغابالين كمؤثرات عقلية و اعادة تكييف القضايا على أساس مخالفة الاحكام المتعلقة بالتوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المعاقب عليها 265 مكرر 4 من قانون 08-13.

أمام هذه الاختلافات في الاحكام القضائية و بإلحاح من الفاعلين في القطاع من صيادلة خواص ، اسلاك امنية و قضاة تم إصدار قرار ممضي في 09 يوليو 2015 من وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، و نصت المادة الأولى منه على الحاق مرفق بأصل هذا القرار، و بتفحص الجريدة الرسمية لم يصدر أي ملحق ما خلق خللا واضحا .

توالت القوانين و القرارات ليصدر في الاخير و بعد مرور 18 سنة قرار بتصنيف و ترتيب هذه المواد و هو قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق ل28 فبراير 2022 يلغي القرار السابق و يتضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات العقلية أو سلائف و بالتالي وضع خاتمة لهذه القضية .

**2. اشكالية الأدوية ذات الخصائص المؤثرة العقلية غير المصنفة في جداول الاتفاقيات الدولية الثلاث**

هذه الأدوية لها آثار سلبية و يساء استعمالها بشدة و تعاطيها يسبب نشوة و سعادة، و أهم مثال هي البريغابالين التي لم تصنف بعد ضمن الجداول و لم يتم ذكرها في التقارير الدولية حول مراقبة المخدرات إلا ابتداء من سنة 2019 حيث سجلت أضرار صحية متصلة باستعمال عقار بريغابالين و هي أساسا متعلقة بسوء الاستعمال و جمعت المعلومات بين 2010و 2019 عن طريق نظام التيقظ بشأن الإدمان الفرنسي " addictovigilaance" [1]

(1) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2021"، الأمم المتحدة ،فيينا ،2022.

نص الدستور الجزائري على أن :"الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون"

لم يتم تصنيف البريغابالين أو الترمادول في أي جدول من جداول الاتفاقيات الدولية لكن الجزائر قامت بإدراجها بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 محرم 1443 الموافق ل 11 غشت 2021 يحدد قائمة المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية التي ثبت خطر الافراط في استعمالها وادمانها و سوء استعمالها و بالتالي ادراج مادة غير مصنفة يتناقض مع احكام الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى عدم تقييد الوصول إلى الأدوية بدواعي المراقبة .

تكمن الاجابة عن هذه الاشكالية في احكام الاتفاقية ذاتها التي تسمح للدول الاطراف :

- اتخاذ اجراءات رقابية اشد أو اقصى من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية لحماية الصحة العامة[1] .
- إذا كانت لدولة طرف في الاتفاقية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع للرقابة بعد و تستلزم في رايها اضافة تلك المادة إلى احد الجداول فإنها تشعر الأمين العام بذلك و تزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار و ينهى بذلك إلى باقي الدول الاطراف و اللجنة ، و اثناء دراسة اللجنة للإشعار يمكن لكل دولة طرف اخضاع المادة للتدابير المؤقتة الخاصة بالجدولين الأول و الثاني و على الدولة التي ارسلت الاخطار إلى الأمين العام حسب الجدول المتوقع ادراج المادة غير الخاضعة للرقابة بعد فيه اتخاذ اجراءات الخاصة بالتدابير اللازمة و المذكورة في المادة 07 من هذه الاتفاقية .

مما سبق لضمان عدم تناقض القرار الوزاري مع احكام الاتفاقية وجب اخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المواد مع ارفاقها بملفات علمية لضمان ادراجها في الجداول لأن اخضاع دواء لإجراءات رقابة محليه فقط و أن كان مبررا و متوافقا مع احكام الاتفاقية فانه يفتح الباب لتهريب هذه المواد غير المراقبة من دول الجوار و التي يسهل الحصول عليها

(2) انظر المادة 23 من اتفاقية فيينا 1971 للمؤثرات العقلية .

إلى داخل الوطن و هو ما يحد من فعالية الخطوة و الافضل أن تخضع هذه الأدوية لنفس اجراءات الرقابة في كل الدول حتى يتم الحد من القدرة إلى الوصول إليها .

**ثانيا: اشكاليات العلاج المزيل للتسمم**

نصت المادة 06 من قانون04-18 عن مرسوم تطبيقي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون و هو ما جاء به المرسوم التنفيذي 07-229الصادر في 30 يوليو 2007

ان التناول اليومي أو المزمن للمخدرات أو المؤثرات العقلية يحدث حالة التسمم و الذي يحتاج إلى عدة اسابيع لإزالته و كأحد مبادئ العلاج يجب أن يعتبر الإدمان مرضا و عليه فان الشخص المؤهل للقيام بهذا التشخيص هو الطبيب و في حالة الإدمان يكون طبيبا مختصا بالأمراض العقلية و عند تفحص المادة الثالثة من مرسوم 07-229 نجد أن لوكيل الجمهورية سلطة في تقدير من لديه احتمال حالة الإدمان من عدمها لكي يقوم بعرضه على الطبيب المختص رغم أن هذا التقدير يفترض أن يقوم به الطبيب المختص اوليا و بهذا نكون بصدد افراغ محتوى المرسوم و انتقاص للوسائل العلاجية المنصوص عليها في قانون 04-18

و الواقع العملي يؤكد ذلك اذ بلغ عدد الحالات المحولة لإزالة التسمم بالعلاج بلغت 96 حالة بموجب امر قضائي و هو رقم ضعيف جدا

**ثالثا: التحديات التقنية الجديدة للأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**

تقف الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عاجزة أمام التحديات التي يفرضها العصر فدور رجل الامن التقليدي يجب أن يتطور ليواكب المستجدات و لعل التسلح بالوسائل العلمية و التقنية سيكون الملجأ الوحيد أمام أهم التحديات في السنوات الاخيرة و التي تتمثل في :

1. **المشاكل الأمنية المرتبطة بالتطور التكنولوجي** :سمح تطور وسائل الاتصال بتحويل العالم إلى قرية صغيرة فلعبت الأنترنت دورا في تنمية التجارة الإلكترونية هذه الاخيرة

تعتبر فكرة جديدة على المجتمع الجزائري حيث كان هناك تأخر تشريعي عولج بموجب قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الصدر في 2018/05/10 في حين أن المشاكل سبقت بكثير صدور القانون و منها تفاقم الاحتيال التجاري على شبكات الأنترنت.

في مجال المخدرات و المؤثرات العقلية اشار تقرير لجنة المخدرات لسنة 2014 إلى الدور السلبي للأنترنت التي " تمثل مصدرا أساسيا لتوفير المؤثرات العقلية الجديدة و منها الكيتامين"[1] و الذي يستعمل أساسا طبيا كمخدر لكن تزايد تعاطيه في الدول الاسيوية ادى إلى فرض رقابة شديدة ما ادى إلى مشكل صحي في الدول التي لا تحوز بدائل عن هذا المخدر في الاستعمالات الطبية أي انه تم تقييد الوصول إلى دواء حيوي بداعي اجراءات الرقابة .

2. **صيدليات الأنترنت:** تم ملاحظة تزايد نشاط هذه الصيدليات غير المرخص لها بالتعامل مع المواد الواردة في جداول اتفاقيات 1971 ناهيك عن اعلان هذه المواد و الاشهار لها و هو ما يتعارض مع مواد الاتفاقية و كذا غياب السجلات و سهولة نقل النشاط من بلد إلى آخر مقابل صعوبة الحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الانترنيت ظهرت مؤخرا في فرنسا المواقع التي تبيع المؤثرات العقلية المسماة N. P. S و التي تستغل بطء عملية التصنيف في الجداول لتبيع مواد ذات طابع مخدر تتشابه كيميائيا و تأثيرا مع المخدرات و تختلف معها في بعض الجزيئات ما يجعلها خارج الجداول.

3. **المخدرات الرقمية :** و هي مشكلة حديثة لكنها تمتع بخصائص تجعلها أكثر خطورة من المخدرات التقليدية و هي :

- سهل الحصول عليها من الأنترنيت و يمكن ارسالها كملفات عبر البريد الإلكتروني أو التطبيقات التي تستخدم التشفير العالي كالواتساب و بالتالي استحالة مراقبتها الكترونيا .
- التكلفة المنخفضة و امكانية الاستعمال إلى ما لا نهاية تجعل الأطفال أكثر عرضة لمخاطرها .

(1) " تقرير لجنة المخدرات عن اعمال الدورة السابعة والخمسين" ،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،2014.

- غياب القوانين التي تمنع أو تكافح هذا النوع الجديد من المخدرات فقانون 04-18 يعرف المخدرات على انها مادة و هذه المخدرات ليس لها طابع مادي محسوس كما انها غير مصنفة .
- ضعف الانتاجية الاقتصادية و خصوصا عند فئة الشباب الذين يفترض أن يكونوا محرك الاقتصاد [1].

(1)فوزي لوحيدي ،علي حامد ،المرجع السابق ،ص168.

# الخاتمة

تفشي جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية القى بظلاله على المجتمع الجزائري بحيث تطورت الاستراتيجية الوطنية للمكافحة استجابة للتحولات الكبرى التي عرفها المجتمع حيث تطورت النصوص التشريعية منذ الغاء العمل بالتشريع الفرنسي و تم ادماج النصوص في قانون الصحة 85-05 ثم عرفت الجزائر فترة امنية صعبة اتسمت بوضع متوتر مع الجارة الغربية نتيجة اغراق الوطن بكميات هائلة من المخدرات رغم اغلاق الحدود و سعيا لمكافحة أكثر نجاعة و سعيا للتمسك بالتزاماتها الدولية حيث انها صادقت على اتفاقية مكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988 و الاتفاقية الدولية الوحيدة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 اتجهت الجزائر لإصدار نصوص تشريعية شاملة و هو ما كان بقانون 04-18 و الذي جاء بسياسة شاملة تتضمن التركيز على خفض الطلب كألية جديدة و تتضمن سياسات وقائية و علاجية تمس الفرد بالموازاة مع سياسة ردعية تستدف خفض العرض بالعقاب الرادع و المكافحة الأمنية الفعالة على مستوى الحدود و داخل الوطن، كما تم انشاء جهاز هو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها اسندت له مهمة رسم السياسات و المناهج الواجب اتباعها للوصول إلى احسن معالجة للظاهرة التي ارقت المجتمع الجزائري .

# النتائج :

- المخدرات و المؤثرات العقلية هي مواد تؤثر على العقل إما تنشيطا ، تثبيطا أو تحويرا لوظائفه الأساسية ، يتم تصنيفها في الجزائر اعتمادا على الجداول التي يتم تحيينها دوريا بقرار من الوزارة المكلفة بالصحة حسب مقتضيات المادة الثالثة من قانون 04-18 .
- يقصد بالمخدرات المواد المصنفة في جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بينما المؤثرات العقلية هي تلك المواد المدرجة في جداول اتفاقية فيينا لسنة 1971 و عند

تصنيف مادة جديدة قد ينطبق عليها تعريفيهما معا و الاختلاف هو النسبة المطلوبة للتصويت من اجل الادراج في الجداول و هي الاغلبية النسبية للمخدرات و اغلبية الثلثين للمؤثرات العقلية .

- اعتمد القضاء الجزائري عل الجداول التي تصدرها وزارة الصحة بقرارات منشورة دوريا و هو اتجاه يتطابق مع مبدأ الشرعية و تصنيف المواد حصرا في جداول دون التوسع في ادراج المواد اعتمادا على مبدأ التشابه في التأثير الذي اعتمدته عديد الدول على غرار الاردن .
- جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر تصنف بناء على جسامتها إلى جنح أو جنايات و فق احكام القانون04 -18 ،أما القواعد الإجرائية التي تجعل النصوص العقابية موضع التنفيذ فهي موجودة ضمن الفصل الرابع من القانون 04-18 و عند الاقتضاء في قانون الإجراءات الجزائية و تعديلاته التي احتوت على أساليب اجرائية مستحدثة تطبق على جرائم موصوفة و منها جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .
- على المستوى الدولي تم اعتماد آليات متعددة تحمل الطابع الوقائي – العلاجي، أما على المستوى المحلي فتم انتهاج سياسات مستقاة من صميم الآليات الدولية و هي الوقاية والعلاج ، بالاضافة إلى سياسة ردعية حازمة تمثلت في مكافحة فعالة و عقوبات تتناسب مع جسامة الافعال المقترفة ،وهي آليات نجحت إلى حد كبير في معالجة أهم الثغرات الموجودة في القوانين السابقة لكن الحرب على المخدرات و المؤثرات العقلية ابعد من ان تنتهي، و التخلي عن هذه الآليات مسالة غير مطروحة لأنه سيؤدي إلى انهيار في مقومات المجتمع و أضرار لا يمكن حصرها و فيما يلي أهم التوصيات التي تم الانتباه لها اثناء انجاز الدراسة في سبيل احسن تكفل بالظاهرة

## التوصيات :

- انشاء قاعدة بيانات مؤمنة لوزارة الصحة تسمح بالولوج للأطباء الواصفين و الصيادلة المخول لهم صرف المؤثرات العقلية باستعمال اسم المستخدم و كلمة السر بحيث يتم حجز

الوصفة الكترونيا من قبل الطبيب و تحفظ في قاعدة البيانات و عند صرفها يقوم الصيدلي بالتأكد من وجود الوصفة باستعمال رمز QR و عند التأكد من وجود الوصفة فعلا يصرف الدواء و يتم التأكيد على العملية حتى لا يصرف مرة ثانية و هكذا يتم القضاء على الوصفات الصورية و منع صرف الدواء عدة مرات بنفس الوصفة أو لنفس الشخص .

- اعداد ملف علمي خاص بالأدوية النفسية الجديدة عن أضرارها أو سوء استعمالها كما في حالة دواء بريغابالين ،ترامادول وارساله إلى منظمة الصحة العالمية أو اشعار الأمين العام وفق بنود الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971 حتى يتم تحيين الجداول لان اجراءات الرقابة المحلية لا تكون عادة كافية فالمنع في الجزائر يقابله التسامح في دول الجوار يعزز فرص تهريبه إلى داخل الوطن و خصوصا مع تشديد الرقابة على الأدوية المصنفة مؤثرات عقلية و المصنعة محليا و ضخامة الارباح من جهة أخرى .
- اعادة تسمية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها و اضافة مصطلح المؤثرات العقلية حتى لا تعطي التسمية تلميحا ناقصا عن الادوار الهامة التي يلعبها الديوان في ميدان مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية معا .
- تدعيم عمل الأجهزة على مستوى الحدود باستعمال التقنيات الحديثة من كاميرات حرارية ،حواجز ، خنادق ، طائرات بدون طيار و اقتصار عبور الحدود على المعابر الرسمية في حال فتح الحدود مستقبلا .
- زيادة التنسيق مع المنظمات الدولية المكلفة بالمكافحة و الرقابة في سبيل تدريب و تأهيل العاملين في المكافحة من اسلاك امنية و رجال القضاء .
- إصدار نصوص تشريعية تتناول المسائل المستجدة على الصعيد الدولي كمعضلة المخدرات الرقمية ، صيدليات الأنترنت و المواد النفسانية الجديدة .
- اقتراح تعديل النصوص التشريعية فيما يخص المادة 16 من قانون 04- 18 و ذلك عند استعمال شخص الوصفات الصورية أو وصفات المحاباة للحصول على المؤثرات العقلية ليس بهدف إعادة بيعها بل في حالتي الاستهلاك الشخصي و الترويج و خصوصا حالة

الحيازة من أجل الاستهلاك حيث ان الشخص الذي يستعمل الخداع و يستفيد من التكنولوجيا و صعوبة كشف تزوير الوصفات مما يضفي خطورة على الشخص باعتباره مجرما كامنا مشرفا على مشروع اجرامي يحمل طابع التعدد الحقيقي للجرائم و رغم ذلك يستفيد من ادراجه في نفس فئة المتعاطين لأول مرة .

- اقتراح تعديل نص المادة 03 من المرسوم المرسوم التنفيذي 229/07 بجعل عرض المشتبه به الحائز مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك على طبيب مختص وجوبا قبل دراسة الملف من قبل وكيل الجمهورية و ذلك لان التفريق بين المدمن و المتعاطي الهاوي يحتاج قرار طبيا قبليا و هذا لتمكين المدمنين من اجراء عدم ممارسة الدعوى العمومية ضدهم بعد تمكينهم من العلاج وفق ما نصت عليه المادة 06 من قانون 04-18.
- المادة 16 تذكر المؤثرات العقلية فقط رغم وجود ادوية مصنفة ضمن فئة المخدرات كالميثادون و المورفين قابلة للوصف و الصرف بناء على الوصفات الطبية و عملا بمبدأ الشرعية يمكن ان تفلت هذه المخدرات من الرقابة و احكام هذه المادة .

**الكلمات المفتاحية :**

المخدرات –المؤثرات العقلية–السلائف– المخدرات الرقمية– صيدليات الأنترنت– المواد النفسانية الجديدة، الآليات القانونية.

**الملخص**

تطرح المخدرات و المؤثرات العقلية مشكلة ذات طابع دولي حيث مست كل الدول والجزائر ليست باستثناء ، لمواجهتها بطريقة فعالة قامت الجزائر بتحيين النصوص التشريعية و ذلك بإصدار قانون 04-18 شاملا لأهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إصدار مراسيم تطبيقية و قرارات تهدف التطبيق الامثل له ،كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية باستحداث أساليب اجرائية حديثة تهدف إلى مكافحة الجرائم المستجدة و على راسها جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

تم انشاء ديوان وطني لمكافحة المخدرات و ادمانها سنة 1997 و قام هذا الاخير برسم السياسة الجنائية عن طريق المخططات التوجيهية و التي تتناول جميع الآليات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة من وقاية ، علاج و الردع ، رغم النقائص و الاختلالات تسعى الجزائر إلى سد هذه الثغرات و ذلك بسن تشريعات تستجيب لأهم المستجدات و فقا للرؤى و المقاربات الاستراتيجية التي يقترحها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانه.

**Résume** :

Les stupéfiants et les substances psychotropes posent un problème d'ordre international , tous les pays sont touchés, et l'Algérie ne fait pas exception. Pour y faire face efficacement l'Algérie a révisé les textes législatifs et promulgué la loi 04-18 qui intègre les principes consacrés dans les conventions internationales sur les stupéfiants et les substances psychotropes et promulgué aussi des décrets exécutifs, arrêtés visant l'optimisation de leur mise en œuvre , le Code de procédure pénale a été également modifié avec l'introduction des méthodes procédurales modernes visant à lutter contre les crimes émergents, en particulier crimes liés à la drogue et aux psychotropes.

L'office national de lutte contre la drogue et la toxicomanie a été créé en 1997 , et ce dernier a élaboré la politique pénale à travers des plans directeurs qui traitent toutes les dispositions liés à la lutte contre ce phénomène, tels que les dispositions préventives, curative et la répression . Malgré les lacunes et les déséquilibres, l'Algérie cherche à combler ces lacunes en promulguant une législation qui répond aux évolutions les plus importantes conformément aux perspectives et approches stratégiques proposées par l'Office National de Contrôle des Drogues et des Toxicomanies.

# قائمة المصادر و المراجع

## المراجع و المعاجم


- **القرآن الكريم برواية ورش.**
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط مرتب ترتيبًا ألفبائيًا وفق أوائل الحروف ،دار الحديث ،القاهرة، 2008 .


## الكتب العامة :


- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الثانية منقحة و معدلة ،دار بلقيس ، الجزائر ، 2016.
- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر،2018.


## الكتب المتخصصة:


- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة الثانية و العشرون ،دار هومة ،الجزء الأول،الجزائر، 2021.
- احمد ابو الروس ،مشكلة المخدرات و الإدمان ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،بدون طبعة .
- خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطر.
- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر.
- عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، المخدرات في الفقه الاسلامي ،الدار الاثرية للنشر و التوزيع ،مصر ، دار المحسن للنشر و التوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى 2013.

- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع،بدون طبعة ، دار هومة،2010.
- لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية ،دار هومة الجزائر 2013.
- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول،بدون طبعة ، مكتبة النورس، سوريا،بدون سنة.

- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الرابعة،الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر ، 2016.
- نصر الدين مروك، ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر ، 2016.

**المقالات**

- احسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة البحوث و الدراسات العلمية ،المجلد الثامن ،العدد الأول، جامعة يحيى فارس المدية ،2014/07/31.
- صفيان بخدة ،ناصر وقاص، الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري ,مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر، المجلد السادس ،العدد الثاني،جوان2021.

**المداخلات العلمية**

- ابتسام بولقواس، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر،الملتقى الوطني :تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري ،الاسباب،الآثار،طرق الوقاية و العلاج 2018،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2018.
- فوزي لوحيدي ،علي حامد ،"مخاطر المخدرات الرقمية و كيفية مواجهتها "، مداخلة مقدمة ضمن فعآليات الملتقى الوطني الذي نظمته جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي حول المخدرات و المجتمع و الموسوم بعنوان: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية العلاج ، اكتوبر 2020.

**الاطروحات**

- فوزية حاج شريف ،مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018- 2019
- نضال بوعون ، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، 2018-2019.
- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي و المتاجرة في المؤثرات العقلية و المواد المخدرة" دراسة مقارنة "،رسالة ماجيستير ،جامعة الشرق الاوسط ،عمان-الاردن ،كلية الحقوق ،القسم العام ،حزيران 2021.
- . فوزي جيماوي ،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012- 2013.

## المصادر القانونية:

## المصادر الدولية


- دستور منظمة الصحة العالمية ،مؤتمر الصحة الدولية ،نيويورك ،1946
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 المعدل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.
- قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الاردني رقم 23 لسنة 2016.
- القانون معدل لقانون المخدرات و المؤثرات العقلية الاردني رقم 24 لسنة 2021 الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية ، الاردن ،العدد5746 ،2021.
- .قانون المخدرات و المؤثرات العقلية ،الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد4446 ،رقم50 ،2017 .


## المصادر الوطنية


- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 66-155 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم .
- قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 المعدل لقانون 1975.

- قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار ،المعدل لقانون 05/85 المتعلق ب حماية الصحة وترقيتها.
- قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- قانون 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429الموافق ل 20 يوليو 2008يعدل و يتمم القانون 85-05 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 26 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيته،الجريدة الرسمية العدد44، بتاريخ 3 غشت 2008
- المرسوم الرئاسي رقم 02-61المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422الموافق ل 05 فبراير 2002 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعدل ببروتوكول 1972.
- مرسوم رئاسي 77-177المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق ل 7 ديسمبر 1977.يتضمن
- مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-230 ممضي في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- مرسوم تنفيذي 19-379 المؤرخ في 04جمادى الأولى 1441 الموافق ل 31 ديسمبر 2019 :تضمن هذا المرسوم كيفية المراقبة الأمنية ، التقنية و والادارية للمواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-162 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق ل 14 ابريل سنة 2022

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 محرم 1443 الموافق ل 11 غشت 2021 يحدد قائمة المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة العقلية التي ثبت خطر الافراط في استعمالها وادمانها و سوء استعمالها .
- قرار ممضي في 09 يوليو 2015يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.

**القرارات القضائية**

- قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ، ملف رقم 1361312 ، بتاريخ 2020/02/06،القضية الطاعن (ج م )/ المطعون ضده :النيابة العامة ،ق .غ .م.

**التقارير:**

- "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 2002"،الأمم المتحدة ،نيويورك،2002
- " تقرير لجنة المخدرات عن اعمال الدورة السابعة والخمسين" ،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،2014نيويورك.
- " تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2013"، الأمم المتحدة ،فيينا ، 2014
- "التنمية البديلة : ممارسات و افكار ،نشرة المخدرات المجلد الحادي و الستون2017 "، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ،فيينا،2017.
- نشاطات مكافحة المخدرات و الإدمان عليها :الحصيلة السنوية 2017"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانه، سنة 2018
- "نشاطات مكافحة المخدرات و الإدمان عليها :الحصيلة السنوية 2020"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانه، الجزائر ، سنة 2021.
- "الحصيلة الاحصائية للإحدى عشر شهر الأولى لسنة 2021"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجزائر ، سنة 2022.
- "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2021"، الأمم المتحدة ،فيينا ،2022.

## المواقع الالكترونية


- موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها

https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/coord_cst/cst_ar.pdf

- موقع منظمة اليويروبول :

https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/joint-international-cooperation-eads-to-seizure-of-over-15-tonnes-of-cannabis-resin

- موقع منظمة اليويروبول :

https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/joint-international-cooperation-leads-to-seizure-of-over-15-tonnes-of-cannabis-resin


المراجع باللغة الفرنسية

Articles :


- Patrick MURA' , Bertrand BRUNET, Yves PAPET , Thierry HAUET Cannabis sativa var. indica : une plante complexe aux effets pervers ,Annales de Toxicologie Analytique, vol. XVI, n° 1, 2004.
- Pierre Delaveau bulletin de l'académie nationale de médecine, ,tome 190, no 8,2006.

# الفهرس


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية** | 08 |
| **المبحث الأول: ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية** | 08 |
| **المطلب الأول : مفهوم المخدرات و و المؤثرات العقلية** | 08 |
| **الفرع الأول: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية** | 08 |
| **اولا: التعريف اللغوي** | 09 |
| **ثانيا: التعريف العلمي** | 09 |
| **ثالثا: التعريف الفقهي و القانوني** | 10 |
| **الفرع الثاني: أضرار المخدرات و المؤثرات العقلية** | 12 |
| **اولا: الأضرار الصحية** | 12 |
| **ثانيا: الأضرار السياسية و الاقتصادية** | 14 |
| **ثالثا: الأضرار الاجتماعية** | 15 |
| **المطلب الثاني :تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية** | 17 |
| **الفرع الأول:الاسس المتبعة في التصنيف** | 17 |

| | |
|---|---|
| اولا:حسب الطبيعة | 17 |
| ثانيا:حسب التأثير الطبي | 24 |
| ثالثا: حسب تصنيف الاتفاقيات الدولية | 25 |
| الفرع الثاني: اسلوب تحديد المخدرات و المؤثرات العقلية | 27 |
| اولا :الظروف التاريخية المحيطة بابرام الاتفاقيات الدولية الثلاثة | 27 |
| ثانيا :الاتجاهات الحديثة في تحديد المخدرات و المؤثرات العقلية | 28 |
| ثالثا :الاتجاه المعتمد من قبل المشرع الجزائري | 31 |
| المبحث الثاني : القواعد الإجرائية والموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية | 35 |
| المطلب الأول: القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية | 35 |
| الفرع الأول: الأساليب الإجرائية في قانون 04-18 | 35 |
| اولا: مرحلة البحث و التحري | 36 |
| ثانيا: اجراء التوقيف تحت النظر | 36 |
| ثالثا: المصادرة | 36 |
| الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية و القوانين المكملة | 38 |
| اولا: اجراء التفتيش و المراقبة | 38 |

| | |
|---|---|
| **ثانيا: التسرب** | 39 |
| **ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور** | 42 |
| **المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية** | 44 |
| **الفرع الأول: الاركان العامة للجرائم** | 44 |
| **اولا: الجرائم الموصوفة جنحا** | 44 |
| **ثانيا : الجرائم الموصوفة جنايات** | 56 |
| **ثالثا: احكام الاشتراك و التحريض** | 59 |
| **الفرع الثاني: العقوبات المقررة و إجراءات التفريد العقابي** | 60 |
| **اولا: العقوبات الاصلية** | 60 |
| **ثانيا :العقوبات التكميلية** | 61 |
| **ثالثا : إجراءات التفريد العقابي.** | 63 |
| **الفصل االثاني :الآليات المعتمدة لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية** | 69 |
| **المبحث الأول: الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية** | 69 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القوانين الدولية | 69 |
| الفرع الأول : الآليات الوقائية و العلاجية | 70 |
| أولا: تنفيذ تدابير الخفض على الطلب | 70 |
| ثانيا: سياسة الخفض من المعروض | 71 |
| ثالثا: انتهاج سياسة التنمية المستدامة البديلة | 72 |
| الفرع الثاني: الآليات القانونية | 75 |
| اولا: الاتفاقيات الدولية | 75 |
| ثانيا: الأجهزة الدولية | 78 |
| ثالثا: تعزيز التعاون الدولي | 82 |
| المطلب الثاني : الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل التشريع الجزائري | 91 |
| الفرع الأول: الآليات الوقائية و العلاجية | 91 |
| اولا: محاور السياسة الوقائية الخاصة بالحد من الطلب | 91 |
| ثانيا: محاور السياسة الوقائية الخاصة بالخفض من العرض محليا | 93 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: تنظيم العلاج المزيل للتسمم | 94 |
| الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية | 97 |
| اولا: التشريع | 97 |
| ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها | 104 |
| ثالثا: الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية | 107 |
| المبحث الثاني: تقييم الآليات الوقائية و العلاجية و القانونية في الجزائر | 110 |
| المطلب الأول: تقييم الآليات الوقائية و العلاجية | 110 |
| الفرع الأول: مواطن القوة للآليات الوقائية و العلاجية | 110 |
| اولا: خصوصية سياسة الحد من الطلب في الجزائر | 110 |
| ثانيا: دعائم سياسات الحد من العرض | 111 |
| ثالثا: الاستراتيجية العلاجية في الجزائر | 113 |
| الفرع الثاني : مواطن الضعف للآليات الوقائية و العلاجية | 113 |
| اولا: ضعف التزام الدول الاطراف بالاتفاقيات الدولية بالموازاة مع انفجار ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية | 114 |
| ثانيا: الاوضاع الاقتصادية مع خصوصية الموقع الجغرافي للجزائر | 116 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: تفاقم ظاهرة الإدمان | 117 |
| المطلب الثاني : تقييم الآليات القانونية في الجزائر | 118 |
| الفرع الأول : مواطن القوة للآليات القانونية | 118 |
| اولا: التشريع | 118 |
| ثانيا: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها | 120 |
| ثالثا: دور الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية | 122 |
| الفرع الثاني :اسباب القصور في الآليات القانونية | 125 |
| اولا: اشكالية تصنيف المؤثرات العقلية | 125 |
| ثانيا: اشكاليات العلاج المزيل للتسمم | 128 |
| ثالثا: التحديات التقنية الجديدة للأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية | 128 |
| الخاتمة | 131 |
| الملخص | 135 |
| قائمة المصادر و المراجع | 136 |
| الفهرس | 143 |